٦١
٩٥٠

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 650

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدس ذاته الاسنى عن شائبة الاشباه والنظائر والنزه
صفاته العلى عن امثال اعاظم الكتب والدفاتر والصلوة
والسلام على رسوله محمد المبعوث على كافة الانام بجلائل
الفضائل والمنعوت بجزائل المآثر وعلى آله وصحبه حماة
شريعته الشريفة كالنجوم الزواهر وبعد فيقول اضعف
عباد الله تعالى واحوجهم الى رحمته سبحانه عبد العزيز الدعو بقره
چلبي زاده جعل الله الهدى زاده لما رايت المختصر الموسوم بالاشباه
والنظائر دائرا بين علماء العصر كالمثل السائر لاشتماله على نوادر
المسائل المهمة والفوائد الكلية والقواعد الجمة الا انه لفقد
انضباط فروعه واصوله وانعدام ابوابه وفصوله لا يروم كل
ذي حاجة مرامه الا بعسى بليغ ومشقة تامة يتنبه في ابتداء تقريق
مشابهاته عقول الفحول ويغوص في بحار مهماته حيتان الدهر
حتى يستخرج منه درر المقول اردت ان ارتبه على اسلوب معتبر
مرغوب تسهيلا لكل طالب نيل البغية والوصول الى المطلوب
فشرعت فيه متوكلا على فضل الله تعالى وحسن امداده ومعتمدا
على اعانته وارشاده ناويا ان اسميه بعد تمامه بجمل الاشباه

عن عقد الاشباه وما توفيقي واعتصامي الا بالله واصلت من
الاصل الفن الثاني وجعلت كل كتاب منه اس الباقي وذيلته بمنثورة
مشتملة على ما في سائر الفنون من المسائل المهمة المناسبة لزهته
حتى لا يذهب الطالب في تتبع صفايح صحائف كل مسألة حاذفا
منه ما تكرر او استغنى عنه بحسب اختلاف العصر والزمان وتبدل
الوقايع بتجدد الجديدان مورد اما احاله المصنفال المفصلات
في حاشي الكتاب على الاجمال مع بعض اللوايح في مواضع الاشكال
فيذكر احكام يحتاج اليها الحكام جعلته حكمي المنام ثم لما كان المقصود
من اجالة جواد القلم في ميدان القرطاس نيل رتبة الدعاء يتبين
المحق عند الالتباس فيما لمجرجين الناس لاتحصيل الرتبة الرسمية و
المناصب الموهمة الاسمية اصبح ما الهمني به علام الصواب
اثر امر عنه باعند اولي الالباب بعون الله تعالى وبكرمه العميم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وبعد استخرت
من الراي الصائب واستشرت بالفكر الثاقب اعدية الى الله
الرفيع جنابه والبدر الذي مطلع شمس المكارم بابه بنور مشكوة ازالة
ظلام الظلم يفصل ويحسن تدبير مزج العالم بعدل جامع رياستين
السيف والقلم مجمع الفضيلتين الجود والكرم فريد عصره لا يوجد له
مثال ووحيد دهره تضرب فيه بمكارمه الامثال قطب دائرة الوزارة
العظمى واسطة عقد الوكالة الكبرى راجت في سوق رغبته السنة
المآثر والفضائل وكسدت عنده مساوئ محامده وانار الاواخر و
الاوائل صدر صدور الدولة الازلية السلطانية زين ابوان الجلالة

الخلافة الابدية العثمانية الوزير الاعظم والمشير الافخم
لازالت دعايم دولته قائمة وعيون الحوادث عن جنابه نائمة
بجاه سيد الانبياء وسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين فالمرجو من برّه الوافي وكرمه العميم النظر اليه بعين
القبول والتلقي بالوجه الوسيم والله المستعان وعليه التكلان

كتاب الطهارة

شرائط الطهارة نوعان شروط وجوب وهي شيئة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتخرج خطاب المكلف بفيق
الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع
الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة
بما ينقضه في حق غير المعذور وبدنه الطهارات للنجاسة فيه عشر الماء
القالع وذهاب النجل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح العضيل
ونحو الحصير وذكاة التي من الثوب ومسح الخاتم بالخرق البتلة بالماء و
النار وانقلاب العين والدباغة والتخمر في الخمرة اذا ماتت في ماء
جامد والذكاة من الاعلى في المحل ونزح البئر وخول الماء من جانب و
خروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم من قسمة
الثلثي من الطهارات فلو تنجس بئر فنزح طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما
جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع حائض والابوال كلها نجسة
الا بول الخفاش فانه طاهر والمختار النجس في بول الهرة ومرارة كل شيء
كبوله وجرة البعير كرقيته والدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم

3

الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال
ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق والبرغوث
والقمل والسمك والخز نجس الاخير طيرها كول وغيرها كول على المختار
وخرء الفارة على اعلى الروايتين والجزء المنفصل من الحية كالبانة في حق
صاحبه فطاهر وان كثيرا ما لم يتفاحش فاذا تنجس فلابد من التخفيف الا في
البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه الدجاجة اذا ذبحت وتنف
ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وحامة نجسة

المنثور النية شرط لصحة التيمم لا لصحة الوضوء والغسل خلافا
المذهب في الوضوء ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او
رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي اما التيمم فقالوا انه ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة النية بالقلب ولا يقوم اللسان
مقامه الا عند التعذر كما في الشرح ولو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر
ما في القلب ولا يشترط في نية القلب الحافظ في جميع العبادات وهل
يستحب التلفظ او يسن او يكره فيه اقوال اختار في الهداية الاول
لمن لم يجتمع عزيمته وفي المحيط الذكر باللسان سنة وفي القنية والمجتبى
المختار انه مستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة و
يكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم ثلث مسح
الرأس لا يكره وان لم يندب ويكره ثلاث مسح الخف لا يشترط
مسح الجبيرة شد على وضوء ويجمع مع الغسل ويجب تعميمها او اكثرها
ويصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد ولا يقدر بمدة ولا ينتقض
اذا سقطت عن غير برء فلا يجب اعادته ولا تنزع للجنابة

المجبرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه وجد فيها فارة
ميتة حكم الشيخان بنجاستها من وقت العلم بها من غير اعادة صلوة
ابو حنيفة اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت منتفخة او منتفخ بلا
فمذ يوم وليلة عند الماء الجاري الاصح انه ما يعدّ الناس جاريا كذا في
البحر الكثير في البئر وكذا عدد الماء الكثير الملحق بالجاري ويستوي في
النهر الحدث الاصغر والاكبر يقيم سافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت
عدته الى عدة المسافر فيمسح ثمانيا ولو كان على عكسه انتقلت الى عدة
المقيم شارب الخمر اذا شرب الماء على فوره تنجس ولو مكث ساعة ثم
شرب لا يتنجس عند ابي حنيفة في الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري
مكانها يغسل الثوب كله ويعفى عن ثياب النوعي اذا اصابها من الماء
المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يعيب ثوب
غيره وعند هما كدم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره وعند
الضرورة التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى
على ان العبرة للطاهر ايتهما كان قال محمد حوض تملأ منه الصغار و
العبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم
به النجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات ودبغ الجلد بالشمس
ونحوه وفرك الثوب عن المني وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء
لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد الفوران بغسل
خلافا في قول ابي يوسف استعد الجنب بغسل عند ابي حنيفة ولا يجب
عليه ان يوصي امرأته المريضة بخلاف عبده وامته لو قرأ الجنب قرانا
قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر لا اقل الحيض محدثه ولا عدد لاقل النفاس

والكثرة عشرة واكثر النفاس اربعون نفاس التوأمين من الاول وما بينهما
عقب الثاني لا الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة وتنقضي به
العدة ويكون به البلوغ بخلاف النفاس اختلف في العادة في باب
الحيض فعنه ابي حنيفة وحد لا تثبت الا بمرتين وعنه ابي يوسف تثبت
بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى للمستحاضة المتحيرة بلزوم الاغسال كل منوه
هو الصحيح

كتاب الصلوة

اقتدى الانسان بامرأة حالة نفاسه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالعكس
صحيح لا لثلثة المستحاضة والقارئة والختنى المشكل متقدما بنا بقضي الاتي
اربع لا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه
في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرا وبأتي بتكبيرات النقرات الباقية
في البزازية المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرا في حق التشهد
انتهى كرر اية سجدة في مكان صحت كفته واحدة الا اذا قرأها خارج الصلوة
وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانه تلزمه اخرى لكل ذكر فات محله
لم يأت به الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الاتي حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
كل صلوة ادیت مع تلك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في
الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصلي فانه يأتي بالسنة بعيدا عن
الصفوف الا اذا خاف سلام الامام اذا تفكر العاقل في غير صلوته
كتجارته ودرسه لم يبطل خروج الخطيب بعد شروعه مشتغلا تقطع
على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح

فضاء السجود كالسجود فيصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء صفين والخلاء في المسجد لا يمنع وان وسع صفوفا لان لكل حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح العصة اذا كان لا يشتبه حال امامه لمن به شقيقة براسه الايماء قدر المريض على بعض القيام قام بقدره لا يجب نية التعيين بسجود التلاوة والسنة القيام لها اذا قرأ الامام اية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة المخافتة والا سجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من النطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو ضمها في اخري الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى في البزازية ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذه الامام بالجماعة تفسد والسهو لا يوجب تعدد السهو الا في السبوق النشوزة نية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلثا او خامسة وتلفوظ بنية التعيين تحبة المسجد مستحب ويثوب عنها كل صلوة اداء عند الدخول اورث الامام في صلوة الجمعة في التشهد اولى سجود السهو يصليها جمعة لتحريم المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم نوى الاقامة في بحر او جزيرة لم يصح ولا يصح بنا المايع حلف ان لا يوم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء فاتته السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا الاسير اذا اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين صح تاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل باتقاذ غريق ونحوه لا يعود الترتيب بعد سقوطه بفعلة

مثلا لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددا وليس عليه ان يعين ان عدة السجدة لاية كذا او عدة ولاية كذا النور

لان الفاتحة لم يتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب سور

لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولكن لا ينبغي ان يتكلف بنعت لانه داع الى التتبع بزازية

لو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا يثوب عن تحية البيت لاختلاف المجلس مسهو

لان القضا يحكي الاداء مسهو

الصوات رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيد ان اخر حدث احدثه والا فمن اخر رقدة وفي الدم من اخر ما رعف رجل به جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل يصلي قاعدا يومي للركوع والسجود لا يصح تقدم المأموم على امامه في الاركان لو انتقل قبل مشاركة الامام سماع اية السجدة من جنب او حائض او سكران او نائم يوجبها لا من مجنون تلا اية سجدة في الصلوة فسجد سجدة صلبية قبل ان يقرأ ثلاث ايات كفت عن التلاوة وكذا لو ركع لها فورا تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد والجابر سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على راس الركعتين لم يبطل قرأ الصلي اية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلوته قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يتعين الصلوة ويوجبها بان يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز ويثوب الوتر لا الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة مع ثنا والدعاء للميت واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلا واختلف التصحيح في التراويح هل تقع بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح فاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او

ويجزم الفصل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم ينو كما صححه في البدائع بعيد من الخير ما لم يعلم ان الاصل اضافة الحادث الاقرب او قاء مسهو

لان قدر السجود اسرع من الصلوة ومن الحدث مسهو

الامامة بقسم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم القيم على المسجد ثم الحر ثم الاصلي على العتق وتارك الرشوة وتارك الامام الاستحباب على عبد او حداثا فلة الاول وعلى ثالث استووا فاكبرهم رأسا واصلحهم حضورا فان استووا فاكثرهم مالا اولى متى لا يطمع على الناس فان استووا في هذه فاكثرهم جاها اولى من الجور الرشى

على الثاني وقبل ما فوقها بالنام والساهي ما لم يكن بمخالف الجهات المعلة لا يسمى كلاما لهم مسهو بخلاف الجاهل في الاحرام فانه يفسد بعد الجناية اذا التفت فيها مسهو

من لم يفته شيء من الصلوة والجنازة بقضي صلوة غير فائته اولا لانه لا يجب فعلا الا لعلل الكراهة فساد بالسبب عند الطرفين وقال محمد لا يفسد بقضي بعضها بعد خروج وقتها لانها صارت كالفائتة ولهما ان الاداء وجب كاملا وما ادي عليه يكمله لوروده والنهي عنه كذا في المنتقط مسهو

الاعجز الاقتداء بالماسح في الوقت وان كان لا يقدر عليه مسهو

وتقع عليه نوصلي ركعتين على ظن انه لا يجزيه ثم بقاء الليل تبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن الستة على الصحيح فلا يعيدها بعد ذلك مسهو

والا يكون عن سنة الظهر على الصحيح وعندنا لا بد في اشتراط التعيين لانعدام الجواز لكون الستة لم تشرع الا بجزئة فساد وتم توجد مسهو

عكسه لم يصح نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا
عكسه في الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون النية مقارنة
للشروع الا خرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية
على القول به الاسفار بالفجر افضل الا بزالفة للحاج تاخير المغرب
مكروه الا في السفر او على المائدة ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه نظر
المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت صلوته قال الامام بعد شهر صلت
بلا وضوء اعاد والا ان كان متقيا المصلي بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاولى منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل امرأة
لو صلت قائمة بحيث لو كشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة
لا يكشف منها شئ فانها تصلي قاعدة الفعل الكثير للصلوة تفاوت
الى العرف لو كان بحيث لو رآه رأى يظن انه قاطع الصلوة نظر الى فرج
امرأة بشهوة لا تفسد صلوته صلوة الجمعة فرض والعيد واجبة شرطها
الجماعة والخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما من لم يجد الا ثوبا حريرا صلى فيه
بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا اياما صلى في
الحرير اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين
صلى عليه

كتاب الزكوة

الفقير لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها من له دين على مفلس مقر
فقير هو المختار وبحبس المنع عن اداء الزكوة واختلفوا في افتدائه
جبرا والمعتمد لا وحول الزكوة قرى لا شتى كل الصدقات حرام على
بني هاشم زكوة او عالة فيها او عشرا او كفارة او منذورة الا التطوع
والوقف اودع مالا وابه ثم تذكره لم تجب الزكوة الا اذا كان

كما في فتح القدير وفي النهاية لو نوى
قضاء الوقت بعد ما خرج الوقت
لا يجوز وفي كشف الاسرار ان
الاداء يصح بنية القضاء حقيقة
منه

من لو صلى اربع ركعات الاربع
جهات بالاجتهاد صح وان قضاء
منه

لان ترك القيام اهون من مفسد القبيل ما ذكر
في الخلاصة انه لو كان اذا اخرج الجماعة
لا يقدر على القيام والوصل في بيته صلى
قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا هو الصحيح
منه
ومن احكام الجمعة ففي كراهة اتيانها لمن وقت
الا ستواء على قول ابي يوسف الصحيح العفو
ولا يغتسل والى الجمعة بالعلم بالفرائض قبل القيام
ومن كرر ثوبا بنجاسة كل واحد منها اكثر
من قدر الدرهم يتخير بالم يبلغ العشار من
الثوب لا ستوائهما في المنع ولم كان وترا فيها
قدر اربع ودوم الاخر اقل يصلي في احدهما وما
الا يجوز كعكسه منه

في المحيط ومن منع عشاره الزكوة فاساعي
باخذ شئ كرها وهو اقتله لا يمنع عن الزكوة ويكونها
بلا اختيار وكذا يحبسها الحبس ليؤدي الى نفسه
منه

الموضع من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا الدين الله تعالى اذا كان الزوجة
لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب لفقير الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او طالب علم او زاهد وفيها لا فضلية الزوجة ان كان زوجها معسرا جاز
وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل
قدره لم يجز وبه يفتى الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك
المال بعد الحول انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه
بنفقتهم المنشورة نوى بمال التجارة الخدمة كان للخدمة بالنية
ولو كان على حكم لم يؤثر في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب تبرا تصدق بالدين الذي
على فلان على زيد بنية الزكوة وامره بقبضه اجزاه لا تجب الزكوة في
الدين اذا كان الدين جاحدا ولو له بينة عليه فلو كان على مقر وجبت
الا اذا كان مفلسا فاذا قبض العين حالا اصله بدل تجارة وجب عليه
ومن عليه نصف الزكوة فدفع ثم تبين انه مفتي او ابنه اجزاه عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا
من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق ببدرهم منه
قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم

كتاب الصوم

الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة
اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه
الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل فطره الا اذا وافق

ومن عجز عن الصلوة وعليه صلوات فائتة وخاف الفوت لو اشتغل بالفائتة يجوز
له ان يصلي الوقتية مستريحا ويومي نصا او كسجود مستوية لا بحاذي البهائم الصيف
فالصحيح حل الافتداء منه

ان لم يكن له ان يعطي الفقير ما يشتري به نصابا او
ان يعطي الفقير ما يشتري به نصابا ويشاركه في النصاب
منه

في الملتقط العلم انما يحل عليه
سئل انا وبا الزكوة فان كان يجب
يحل الحول يعطيه بجميع عينها والا لا
كما ذكر الزيلعي في الملتقط وعن محمد فيمن اشترى
خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه ربا
زكى قيمته منه

لان الزكوة وجبت اداء وقضاء ولكن لا يتقدر بهما
الا ستواء بل يتقدر بالاداء فقط فيتخير
ان شاء اداها في الحال وان شاء اخرها الى اخر السنة
منه

في الخلاصة وطريق العلم بشهرة الاضافة ان يسئل
جيرانه فان قالوا هذا ماله وهذا عبده
وهذه امته فهو كذلك وعن ابي يوسف
انه يشترط ان يسئل من اهل السوق
منه

قيد بالسائمة لعدم اهلية العلوفة والعروض
الزكوة في الهداية لعدم اهلية الاداء منه

ومن عليه الصلوة فخاف ان شرع في النفل
لا يتمكن من الفرض يقطع ويصلي الفرض
منه

قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المخبر
وعن محمد رحمه الله ان كان بسلم له بيعته فلا يسعه
ان يقعد على رأسه جماعة منه

ومن عجز عن الركوع والسجود صلى بالايماء
بالحدث ان صح كما شاء او بجماعة فقد كفر لانه استهزاء
على محمد منه

يوما كان يصومه او كان مفطرا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به
فعليه الكفارة والا فلا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا
الا باذن المولى كذا المرأة لا تصوم الا باذن الزوج او كان مسافرا دخله
واحد من هؤلاء وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء
رمضان شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما
آخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة
في وجوب الكفارة بجماعها المشورة مريض يخاف من الصوم زيادة
المرض او بطؤ البرء يجوز له الفطر البيتة في الصوم شرط صحته لكل يوم الفرض
والسنة والنفل في اصلها سواء في ادا رمضان جازت بنية متقدمة من
غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبما خره عن الشروع الى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين وفي غيره قضاء او نذر او كفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع
الفجر وان كان نقلا فكر رمضان ادا، نوى يوم الشك انه ان كان من
شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم يصح بنية ولو
رددوا في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا فعن رمضان
صحت بنيته عقبا النية بقوله ان شاء الله لم يبطل نوى الصوم من الليل
ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكما بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر
فانه لا يبطل صام مقيما فسافر في اثناء النهار او علم حرم الفطر
لو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع او ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء
النهار قضى اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه ولو ظهر انه اكل
بعد طلوع الفجر قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم يأكل فان اكل لم

وجب عليه كفارة فطر فصام اثنى وستين يوما
عن القضاء والكفارة واربعين يوم القضاء فيهما

والزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها
لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى ويوقف
الثاني في شهرين عن قضاء رمضان اذا افطرت
بلا عذر عند

يعني من كان عليه كفارة ظهار مثلا فصام شهرا
ثم دخل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم لا في حق
المسافر

خلا قضاء يوم الخميس فانه على عشرة لا يجوز له صومه
قضاء ما عليه عن صوم يوم الخميس في يوم الجمعة

في الكشف الا سرار ان الاداء يصح بنية القضاء وعكسه
وعامة الشارحين على خلافه وقيد صحة الاداء بنية القضاء
بما اذا لم يتضيق عليه وقت القضاء

في الكشف الا سرار ان الاداء يصح بنية القضاء وعكسه
وعامة الشارحين على خلافه وقيد صحة الاداء بنية القضاء
بما اذا لم يتضيق عليه وقت القضاء

7

يستبين له شئ فقضى وفي الكفارة روايتان اكل او شرب او جامع ناسيا
لم يبطل نذر صوم الابد فاكل بعذر بقدر ما اكل وطئ في نهار رمضان
مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شئ ولو في يومين فان في رمضانين تعددت
والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت في فتح القدير من وجب عليه
قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان فان لم يعين اكل او كان في رمضانين على المختار

نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم
بعد نواه تطوعا حتى يسعه التذر

في الكافي وان جامع في رمضانين بجب كفارة
واحدة في الصحيح للتداخل وفي الخانية فانه يقع
عن الاسبق كذا لو افطر في رمضانين وهو صحيح
وفي الظهيرية لو افطر في رمضانين في يوم كفاه
كفارة واحدة

حتى لو نوى القضاء لا يجزيه

كتاب الحج

اذا كان غالب السلامة في الطريق فالحج فرض والا فالفرض اولى من
طاعة الوالدين المحرم من لا يجوز له نكاحها تابيد الا الصبي والفاسق
ويبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي عليه السلام ويجب ان كان تطوعا
جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فكفيه دم واحد
اشترى بحرمان في قتل صيد قعد والجزاء يقع استيجار الحاج عن الغير
وله اجر مثله انفق المامور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال
المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى فحج ولا يضمن ولو عين
عند السنة والفاضل من النفقة للامر ولورثته ان كان ميتا وللامر
عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال او ضع المال لمن يحج عني او كان ميتا
وارث البيت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق من مال الآمر
الا اذا اقام ببلده وهو عشرة ايام الا اذا كان يقدر على الخروج قبل
القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة مسافر وتفقة خادم
المامور عليه الا اذا كان ممن لا يخدم بنفسه وان ضاع المال بمكة او
بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء للاذن دلالة

اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب
عدم السلامة لم يجب

بخلاف النفل واذا لم يكن الا بمستغيا لم يجب
الخروج والحج تطوعا افضل من الصلاة ثلاثة
والمحيط الختار ان الصلاة افضل لان نفعها
يعود الى الغير والحج يقتصر عليه وابو اليسر
افضل من الحجة الثانية لانه ينتفع به الناس
والحجي فانهم وان كانوا ان الزمن لم يخل منهم
البيت ولم يأمن بيت عنهم الشر
واستشرت ملا ان في قتل صيد الاذى ضمان
الفعل بقعد والفاعل خطأ فاذا اعطاه الامر
الاول اعطاه الامر بالحج فاذا اعطاه الذاب
الاول بقاء صرفه الكل في الذاب قد انفق
لخالف الامر فتدبر
الا اذا علم ان لو كلفه ان يحج الفضل لم يفعل
وينبغي ان يقيد
او على الكل بالحج فتبع العادة والله اعلم

وان تقبل بشهادته ان كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقر ورثته انه ان يحج سنة

كان عبثا لان يصدق الا بالبينة لانه يدعي الزيادة على تركته وما عليه والورثة ينكرونه سنة

ليس للاعتمار قبله وبعده سنة

ان الواجب عليه ان يدع الفضل سنة

الحاج اذا اخرج تاجرا لاجيره واذا اجر من طريق الحج لا ينقص اجره

وما الكفارة فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او طعاما سنة

متى يجب عليه اربع دماء اذا وجد في كل مجلس دم بيان وتعليل

الا ان مشايخنا قالوا ان الجماع بعد الوقف بعرفة في المرأة الاولى عليه بدنة وفي المرأة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط سنة

الامور اذا لم يعد مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال او في الامور انه حج وكتب فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقادر بالانفاق منه وكل دم وجب على الامور فهو من ماله او صى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز ولو اجر الوصي ماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة بخلاف الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله وقف مطلقا السنة البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف وقف مطلقا انفق من ماله ومال الميت بضمن الا اذا كان اكثر امن مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة المنوارة اعتبره في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال من لحج القدير يعتبر في حق كل انسان ما يليق به بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس زاملة استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح او اداه بنفسه لو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية البينة في الحج شرط صحته فرضا كان او نفلا لو قتل المحرم بديه ورجليه في مجلس واحد فانه يجب دم واحدا تفاقا وان كان في مجالس فكذلك عنه محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد وقف في كل المجلس وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فدية بيان الاختلاف الجنس والذ اقال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحنا وهذا اذا كان مايعا وان كان جامدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس

كتاب النكاح

ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال لكل يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبموت احد الزوجين عليها منه سابقا وبموت احدهما للمهر ان زوج عبده من امته لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او زيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن عدا وجب المهر الاتي مسلمين تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا عدة ولا مهر ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا عدة ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر لو غلط بكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح في زماننا وكانا ينظر الى المعجل فيما من مثله ثم ان شرطا لها شيئا معلوما في المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة وان شرطوا ان لا يرفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء وبمثلها من مثله الصغير لا يكون بالغا للغلبة كبيرة او صغيرة الا ان يكون عالما او شريفا او دخلت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا المكلفة في العصمة والفساد فالقول لمدعي الصحة يجوز خلو النكاح عن الصداق ويجوز النكاح باقل من مهر المثل الا ان

امرأة قد تكون وليا في المال والانكاح وهو الاب والجد وقد تكون وليا في الانكاح فقط وهو الوصي الاجنبي سنة

المفتى انا يفتى بما يقع عليه وهو ان الصداق كما ان مهر مثلها قال وبعد بقاء المهر انها ان زوجت نفسها بغير اذن الزوج فان كان الزوج غير كفء فللاولياء ان يفرقوا بينهما اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلا وان كان كفؤا فالنكاح جائز ويبطل الخيار وبه يفتى سنة

ولو زوجها الاب والجد الصغيرة من الصغير كذا في التقنيط سنة

وما نقصه الحس للابعة به لانه قد يهر خمسين الفا ويتاوه ولا يهر الا اقل من الف نحو القفز والكعب وديباج الصفاقية ودراهم اسكة وما هو عرف شرعا سنة

والعرف الضعيف لا يعين الكسوة من غير شرط كذا في التقنيط

العالم العربي كفؤ للعربية والشريفة وعلى هذا على شبهها وكذا الشريف سنة

صغيرة بزوجها غير الاب والجد ومجنونة وهو كلمة عينته المنشورة
ينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك
ولا ينعقد بالشروط المفسدة عند ابي حنيفة وصحمه بحضور ابني العاقدين
المهر والخلع لا يبطلان بالشرط الفاسد ايضا تزوج امة على ان كل ولد
تلده حر صح النكاح والشرط اذا تزوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فان
كان ابا او جدا صح عليه ولا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ادعت
المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها واوفى الاب الانفاق فالقول
لرب البيت ولو ادعت عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة
مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤها في ذمته قاله الزيلعي وغيره وفي
باب التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا
فمن شهد له مهر المثل او اقل بينته لانها للاثبات فلو بينة شهدا بالعقد
ولم تقبل اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل
عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا
عقد على امته مستبرأ عن وطئها حراما على سبيل الاستمرار فهو من
طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها ولو كان الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر خلافا
لما اذا طاوعته امته لكون المهر حق السيد يجب مهر المثل في النكاح الصحيح عند
عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا او مجهولا الجنس والتسمية التي على خطر
وفوات ما شرطه لها من النافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا
طلقها قبله فالنصف ولا يتنصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول وفي
الوطء بشبهة ان لم يعقد الملك سابقا كان امة ابنه اذا اجبلها فلا مهر
عليه الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب

مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية المرة الثالثة سوم
الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به جعل ابو حنيفة المهر في النكاح الصحيح
منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد وكما لا يتعدد وطء الاب
جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا ابو طئ السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد
يتعدد وطء الابن جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى ولد
الصدر الشهيد بالتعدد وفي الجارية المشتركة جامع الصغير لا توجب
المصاهرة نفقة الزوجة نفقة القريب فنفقتها مقدرة بحالها ونفقة
بالكفاية وتنفقها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير او الاصطلاح بخلاف
نفقة وشرط نفقة اعباره وزمانه ويسار المنفق بخلاف نفقتها
جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فقيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز
تمليكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب قال
قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل
قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله تنازع رجلان في امرأة
وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على
سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه وقولهم
في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج
فهي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة للمرأة يد خاصة بها
الا الزوجة فانها في يد نفسها وبها اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن
فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته ادعى الزوج ان المقبوض
من المهر قاب عدية فالقول له الا في المهيأ للاكل النكاح يثبت

لان الطلاق لا يتوقف على القبول

بدون الدعوى كذا الطلاق ادعت امرأة نكاحه وانكر وولا بينة ولا يمين
عند الامام عليه فالحيلة ان يامر القاضي ان يقول ان كنت امراتي فانت
طالق ثلاثا اراد ان يتزوج عبده وعلى ان يكون الامر له يتزوجه على ان
امرها بيده والمولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من
بلد ان تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها فاذا اخرجها كان لها تمام
مهر مثلها او تقر له بها او ولد ابن فاذا اراد اخراجها منعها المقر له
فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال
ثم اباها فاذا حلف لا بأس حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي
ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي
واجاز والاب لم يحنث

لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح

والاولى ان تشترط شيئا من نفقة او كسوة ليكون على قول الكل فان لحد افتى بعدمه للاقرار

كتاب الطلاق

النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر
وفي الحدود والزنا يا زانية وفي التعزير يا سارق ولعان الملاعنة لا ينتفي نسبه
في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب
الا في حكمين الارث والنفقة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا
علق عاقلا لم يجن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يعرف بينهما
بطلبها او سي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق
بينهما بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وسوكافر وابى ابوا والاسلام
فانه يفرق بينهما او سي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت
فعرض عليه جبرا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا
وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح القول له ان اختلفا في وجود الشرط
فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل منها لو علقه بعدم وصول نفقتها شهرا

قال لها يا طالق وسواسها او بقصد الطلاق فانه لا يقع كما هو وسواسه وذكر في فوائد الحواشي لو كان سماها طالق او حرة فنادها ان قصد الطلاق والعتق يقعا او النداء فقط او الطلاق فالقضية

فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح علقه بفعلها
القلبي متعلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان اسررت فانت طالق
فقررها فقالت سررت لم يقع اذا علقه بما لا يعلم الا هي كحيضها
فالقول لها في عدمها ويتكرر الجزاء بتكرار الشرط قال لها ان لم اقتل هذا
الذبيب بكل فيج في الدنيا فانت كذا يبر بثلاثة انواع من التعليق او علقه
بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل كقوله لحيا بغض ان مضت
وطريقة ان عرفت الا اذا قال للصحيحة ان صححت طلب حيضها
فابت فقال ان لم تدخلي هذا البيت فدخلت بعد سكون شهوته طلقت
وان طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زنا فشهدا على اقراره
به وقع وان على العاية لان كل ما علق على صفة لم يقع دون وجودها الا
اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال المنشورة مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج فانع من صحة خلوته بها بخلاف عرضها قال
لامرأته انا منك طالق لغا خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية
فبان انها زوجته طلقت كذا في الخانية الطلاق يقع بالفاظ العتق
دون عكسه قال لامرأته العروفة بابيها سعدة بنتي لم تحرم بذلك ابدا
قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة
والبيان اليه كرر ساعي الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق
لم يقع او قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان
انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن
الكل غلاما او جارية لم يوجد الشرط حكى في البسيط ان بعض الوعاظ

لو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق فصل الاداء ما يتكرر الطلاق بتكرر الدخول كذا في الكافي

لان كلمة كل في التعليق تفيد عدم امكان الاحاطة بالافراد فتصرفه الى اقله

والقضاء بطلان ما بقي فلا يرد عكس الا بتة الواحدة

فانت طالق بوقع الطلاق كما كنت من الجهل

لانه كما ان على الزاجي لا بقرينة الغضب وما حصل جوابا لم تعلقي طلاقها على عدم دخولها الدار فقررها على ان المراد ولم يوجد الدخول فوقع الطلاق فاذا دخلت على الزاجي يقع انت طالق

فانت طالق فهو على الفور لانه الحال

والا الآن ما اذا علقه بموتها او الحال فرآه غيرا بقي الموقوف لان المراد دخول الشهر

اذا لم يقصد وزر على الاطلاق فالزنا الماضي

لان الطلاق لا يزال العقد وهو فيما لا يقبل الفسخ عبارة عن حل الوطء والملك يثبت له عليها لا عليه

لان الطلاق خالصا او سابها او محتملا يقع على ما قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة تحقيقا ولكن لا بد ان يقصد بها الطلاق وفي عبارة بعض الكتب لو طلق الخلع في قضاء لا بائنة وفيما بازاء لا يقع قضاء وبائنة لان الشارع جعل بذله بدلا

ولو كنت امراتي طالق او انت طالق وقالت لم اقصد الا الخبر عما مضى صدقت قضاء لا ديانة

فصار لفظ غير قضاء الشرع وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق والطلاق العتق اذا قصد به العتاق عن محل لم يصدق قضاء وديانة

ذكر الزيلعي من باب التعليق ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلام فانت طالق وقالت لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق

تفجر من الحاضرين فقال طلقتكم ثلاثا كانت زوجته فيهم وهو لا يعلم
فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شئ قال
كل المرأة اتزوجها فهي طالق ثم قالت نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر
المذهب خلافا للقفال في الكثر قالت تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق طلقت الحالفة ولو قيل له الا امرأة غيرك من هذه المرأة فقال كل امرأة
لي طالق لا تطلق منه وفي الخانية رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب
فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت وان
قال نويت زينب طلقت زينب انتهى كرر لفظ الطلاق فان قصد
الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا
اطلق ولو قال انت على طلاق او كاني رجع الى قصده وان لم يكن له نية
فليس بشئ اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح وله الرجوع
قالوا لو قال العنين للمراة او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف
فاختارت لم يلزم المال وسقط خياره الوم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ
بطل بكوتها قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله شمع تمنع للعصبة
المطلقة او المتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقبل
بوجوب بها عليها في العقد ويحمل بوطئ الصبي التحليل للمطلقة ثلاثا
اذا كان مراهقا تحرك الة ويشتهى النساء وتثبت حرمة المصاهرة
بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطئ
الصبية المشتهاة فهي ست على المختار في البزازية الكتابي كالصحيح
والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة فصدد لعنوانا
وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب

ترجمة

لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين وان كتب امراته طالق ثم
طالق بعث اليها الاول وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت
كذا فلم يصل لا تطلق ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم
يثبت المال ادعت الطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين
فان مضتا ثم تبين ان لا حبل لها فللزوج الرجوع عليها كالمتعة
في الرجعية فيها فالقول لها ولو كانت قائمة فالقول له العنين لو ادعى وطئها
وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا الاستحقاق
الفرقة عليه في القديم اقترفا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبله فالقول لها ادعت ان زوجها ابانها في المرض فمات فارثت
الورثة ابانها في الصحة كان القول قولها فترث وكل رجلا بطلاق
زوجته منجزا فعلقه على كاني لم تطلق ادعت المطلقة ان الثاني دخل
بها فالقول لها لحقها للطلق لاكمال المهر والحيلة للمطلقة ثلاثا ان
يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا
او بائنا فيقع بالجماع مرة فان خافت من اساكه بلا جماع يقول ان
تزوجتك واسكنتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك
والاحسن ان تزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدا لها
بذلك ثم قبوله حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت
طالق ان شاء الله او على الف درهم ولم تقبل لم يقع علق الطلاق
بعدم الوطئ اليوم فادعت عدمه واد عاه فالقول له طلب ان يطلق
ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسرها على اسم الضرة ثم يقول طلقت

اوراق فلانة ناويا الجديدة الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ و
بعدم الكفاءة وتقسان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان تحتاج
الى القضاء لا الفرقة بخيار العتق وبالابلاء وبالردة وبتباين الدين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد

كتاب العتاق وتوابعه

احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا
فان لشريكه ان يضمن حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الثلثة
معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد وفي الرق الثانية
اذا جمع بينه وبين قن في البيع بتعدد البطلان الى القن بخلاف الكاتب
الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف الكاتب اذا
عن عجز وفاء فان القصاص واجب التدبير وصية فيعتق المدبر من
الثلث الا في ثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا
وصية ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية والثلاث في التظهير به الثابت
العادة لا يعيش الانسان اليها غالبا تأبير معنى في التدبير على المختار
فيكون مطلقا لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسائل المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه
الا اذا كان السيد سقيما وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا وانما
اذا قتل سيده المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل
شهادته وجنايته جناية المكاتب للضرورة قال لعبده بعت
نفسك مني بالف كان اعتاقا على مال علق عتقه بما لا يعلم الا
منه فالقول له على الاصح كقوله للعبدان اخلعت فانت حر فقال اخلعت

الناس
احرار بلا بيان
الا في عشر
القصاص والحدود والردة
سهو

وقع باخباره قال لعبده الاكبر سنا انت حر وقال فصدقه بمن عتق كذا لم يصدق قضاء
عبيد اصل بلخ او كل عبد اصل بلخ احرار وهو من اصله او قال كل عبد في الارض
او في الدنيا احرار او قال كل عبد في هذه السكة وعبد وفيها او قال كل عبد
في المسجد الجامع حر لا يعتق عبده ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها نعتق عبيده وفي قولهم بخلافه لو قال ولد ادم كلهم احرار في الظهر كل
مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات الاولاد وهو بروه لو قال غلام
الولد سيد اعتق ولو قتل المدبر سيده وعتق ولكن يسعى في جميع قيمته
لانه لا وصية لقاتل اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم لحق
اعتق بعض عبده لم يعتق كله عند ابي حنيفة المدبر يفترق ام الولد في
ثلثة عشر لا تضمن بالعيب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز
القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها ثلث
قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى والجميع في
اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبر ولو استولد
ام ولد مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة
وثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى ولد ام الولد
بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك
المولى بيعها وهبته ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو بر
عبده لا العتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته والمدبر بعد
موته مولاه كالمعتق في زمن المرض العبد المشترك اذا اعتقه احدهما
وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالعبرة القيمة يوم الاعتاق

كما اعتبر حالة من اليأس والعسار فيه كما ذكرنا في اعتق عبده وعبد غيره
نفذ فيما يملكه ولم تعلم الامة بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها قبل علمها
واولى البدل لم اوحى الاعتاق قبلها تسع ان فعلت كذا فعبدي حر بعينه
ثم يفعل ثم يسترده اراد ان يطأ جارية ولا يمتنع بيعها الوالد ترابيها
لابنه الصغير لم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا يكون ام ولد قال
عبدي حر ان لم احج العام فشهد انه حج او بالكوفة لم يعتق

كتاب الايمان

يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في لفظ الطلاق والعتاق والنذر حلف
لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حنث ان كلمه والجمع لا يكون للواحد
الا في مسائل منها هذه حلف لا يكلم الفقراء او الرجال حنث بواحد
بخلاف رجالا وضعاما في الواقعات حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك
الجب وليس منه الا واحد حلف لا يركب دوابه فلان لا يلبس ثيابه
لا يكلم عبيده فتفعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه
واخوته لا يحنث الا بالكل لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في
مسائل حلف لا ياكل من هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم
فلانا وفلانا ناويا احدهما كلام سوداء القوم او كلام اهل بغداد على حرام
فكلم واحدا الصغيرة امرأة لم يحنث بها في قول ان تزوجت امرأة
حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يجزيه
لا عتقه بر حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشرة ولو حلف
البائع لم يحنث به ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث حلف لا يحلف
حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء

الشهر في ذوات الاشهر بالتطليق او يقول ان اديت الي كذا فانت
حر وان جئت فانت رقيق او ان خفت فيفتة او بطلوع الشمس الحالف
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في بيع فانه يحنث بالايجاب
وحده والهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والقرض والكفالة حلف ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد
او كلمت الناس او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا
يحنث بواحد للجنس ولو قال نساء او عبيدا فبثلاثة للجمع والموصول للجنس
في الكل صدق للحقيقة البينة انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت
ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت نوى السفر المشروع فيما
اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية قال ان استثنى المسجد
او رحبة الدار فشرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته او جرحته او قتلته
او رحبة كون المحل فيه المنثورة عرض على غيره ويمينا فقال نعم لا
يلقى ولا يصير حالفا بنية تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقا
وقضاء عند المشايخ والفتوى على قول ان كان الحالف مظلوما لا ان
كان ظالما في الظهار واليمين الكاذبة لا تباع للضرورة وانا يباع التعريض
انتهى يعني لا ندفاعها بالتعريض حلف والي بلدة ليعاشنه بكل ما غرا فعل
البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي ولم ار الان حكم ما اذا حلف متى رأى
منكرا رفعه الى القاضي سئل بتعيين القاضي حالة اليمين حلف لا يطلقها
فعلقها اجنبي ووقع له بدا لم يحنث حلف لا يجلس على الفراش او على
البساط او تحت سقف او لا يستظل بالسراج ولا ياكل لحما او لا
يركب دابة لم يحنث بجلوسه على الارض وتحت السماء والاستظلة

بالشمس والكل لم البيت وركوبه كالقرآن سمى الله تعالى الارض فراشا والسماء
سقفا والشمس سراجا والسماء الحاء والكافر دابة حلف لا يصلي لم يحنث
بصلوة الجنازة حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الاساك حلف لا يكلم
فلانة حنث بالعقد الايمان مبنية على العرف وعليها فروع منها لو
حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده واصل بلده ومنها الشواء الطبيخ
على اللحم ومنها الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث الا برأس الغنم وخرج عليها
مسائل الاولى حلف لا يركب حمارا يحنث بركوبه على الاصح لتبادل
الاقط الثانية حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت الثالثة
حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسيل
عرفا حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يتاجر او لا يصالح عن دم
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا
يحنث بالتوكيل الا ان يكون ممثله لا يباشر وقت الفعل بنفسه كالقاضي
والامير قال في الكنز بعده وما يحنث بها التقاع والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والبيع والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاجارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى حلف لا
ياكل من هذه الشاة حنث بلبنها دون لبنها ونتاجها بخلاف ما لو حلف
لا ياكل من هذه النخلة حنث ببسرها وطلعها حلف لا ياكل من هذه الحنطة
يحنث باكل عينها لا الخبز ولا يحنث باكل خبزها حلف لا يشرب من
دجلة حنث بالكرع لا بالشرب بيده او بانائه بخلاف من ماء دجلة
حلف لا يبيع فدعى دارا زيد يحنث بالدخول مطلقا حلف لا يسكن

لانه اذا تعارض العرف مع اللغة قدم العرف كما تقدم في الايمان
خصوصا في مسائل يقدم العرف على اللغة
والا يحنث بعدم مساعدة بعد طلوع الفجر بنية من الليل
لان الكلام شرعا بالوطء كما في الكافي الا سراره بخلوة لا
يكفي نوبته لانه قول في مسئله
حلف الظاهرة لا يحنث لو بخبز البر في طبرستان بصرف
الى البر الذي في زيه الى خبز الذرة الذي في مسئله
الخاص من الناس يتناول جميع ما يباع في بلدة من الرؤس
وان سمي فيها لا يقول رؤس البقر والغنم لم يحنث بالبقر والغنم
لم يحنث الا في رؤس البقر والغنم فقالت وانا لا
يحنث الا في رؤس الغنم فقالت وهنا اختلفت عبارة
كما ذكره على مسئله
وفي القاموس والصحاح الرمان على يقتضي العموم لو يتناول
الفاسد فقالا لا الا ان في العطف والجمع يحمل على الصحيح
لا يتناول مسئله
لانها تعمل بوصفه عادة كالرديء لان الكوفة ذكر وصف
بها الحنطة المسلمة او من قبلها

فانها مفسقة وهو مجاز مسئله
فحنث بحنث بها وان كان بها شر وهو كل ما
اخرق لانه يهجر الطيب مسئله

او الضمان والعقد فانه الزمان على يقتضي العموم لو يتناول
الفاسد فقالا لا الا ان في العطف والجمع يحمل على الصحيح
لا يتناول مسئله

حلف لا يكلم فلانا لا يحنث بسبع فانه يحنث وان
هجره بالبيع بشرط السوط ان يرفقه وعليه الفتوى
لان الهجر بالترك كان كالايذاء وهو من جهة لا يسمع مسئله
كما في الهداية والا فالحكم بالايذاء كالضرب سكران مسئله

بنار على قاعدة الايمان مبنية على حلف في على الحرف مسئله

اختيار القدوري صدرها بالحفظ في الاخرة الاخرة ان
الجمع حمله بالبيت الشرعي حملوا الشراء
على ذلك وبالبيت الشرعي حملوا الشراء
المقصود مع الحفظ بخلاف الاخر مسئله

حلف لا يكلم الكافر نا لا يحنث بسبع فانه يحنث وان
هجره بالبيع بشرط السوط ان يرفقه وعليه الفتوى
لان الهجر بالترك كان كالايذاء وهو من جهة لا يسمع مسئله
كما في الهداية والا فالحكم بالايذاء كالضرب سكران مسئله

حلف لا يكلم زيدا فسلم عليه ولم يعلم به حلف لا يكلم زيدا فسلم
على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نوادم دونه قالوا ان بينه لا
قضاء احتياط من الناس فحلف انه لا يشتري شيئا بفلس فاشترى
له بمائة ودرهم لم يحنث كذا لو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة بخلافه لو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد
عشر لا يتزوج بالكوفة بعقد خارجها ولو في سواد او اما بقفيز او
بوكيله حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ
حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت
الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد والحنث في المرأة والصديق ولو حلف
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث في البسوط اراد
ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو يعني
كل سفينة جارية علت بنت ولا يقع عليه العتق لانها ظالمة في هذا
الاستحلاف وبينة المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق
كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق
وهو يعني بذلك كل امرأة اتزوجها على رغبتك فتعمل بنيته لانه نوى
حقيقة كلامه انتهى حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث
في الاول باكل ما يخرج منها وبلبنها ان باعها واشترى به ماكولا والثاني
بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث في الخلاصة اذا
حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس في مجلس اخر انه لا يفعله

حلف التحليل بحلف الاولى الثانية والظهيرية والخزانة
والبزازية من ان العين اذا كانت بالطلاق والعتاق
وكفر وحنث بغير نية الحالف فانه كان او ظلما وانه
الحكم في البين اذا كانت البينة بامر فقال على
مسئله

على صحيح المجبور شرعا عرفا كالمكره مسئله

اجزاء فعليه ان نوى يمينا او لم ينو فعليه كفارة يمين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف
بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال والله
بالثاني الاول لم يستقم وقف في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة
يستحلف وفي الاصل لو قال موسى هودي عيسى نصراني ان فعل كذا يمين واحدة
ولو قال موسى هودي ان فعل كذا عيسى نصراني ان فعل كذا انهما يمينان

كتاب البيوع

ينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا اذا قال اخذت وبنعقد بلفظ الهبة
مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء المرافق عند الامام الثاني النافع والحقوق
الطرق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق خيار الشرط يثبت
في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن
للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والزوج وزوجته بالمال
في الشرح سبعة اخرى الكفالة والحوالة والابراء عن الدين والشفعة
الشفعة بعد الطلبين والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة العاملة
لا يدخل الخيار في سبعة الطلاق والعتاق الا الخلع لها والايمان والنذر
والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم المقبوض على سوم
الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر بيع الاب لا يجوز الا لغبن
فاحش عنده وولده الصغير المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد باذن
بايعه ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا
لبسه ولا وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرا ولا شفعة لجاره
لو كان عقارا ولا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري اذا اختلف

بيع البراءة التي يكتبها اهل الربا فان على الاصل الصحيح
قادر ومن اتى بجاد جيد وبيع مطوط الا فرق بينهما فان مال الوقف قائم فيرد والكفالة به تبقى
والاشتراك والاوخال والرد والاقالة على قول

فصل في خيار الشرط

رد المبيع بيب بقضاء في حق الكل الا في
مسئلتين احدهما اذا باع بالثمن ثم ادا المبيع
بيب بقضاء لم تبطل الحالة الثانية لو باعه بعد
الرد بيب بقضاء من غير المشتري وكان مقبوضا
لم يجز ولو كان نسيئا جاز

قوله ليس هذا على اطلاقه بل اذا كان الثمن مما يسرع اليه
ما عليه الفساد كما في الغاية وغيرها والباقي ظاهر
ايضا في آخر الباب البيوع

ان قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى
لا يملك في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشترى
ولي المشتري الاب من مال الابن الصغير بيوع فاسدة
فاسدا لا يملكه الا بالقبض حتى يستحق كما في البيوع الخانية
لو كان مقبوضا فان ولي المشتري اما ان لا يملكه بيسه

الثمانية ان في الطوع فالقول له به وان برهنا فبينة صاحب اليد اولى
وان اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد
فالقول لمدعي الصحة التحالف تسليم الثاني ما في الاول قبض المشتري المبيع
قبل النقد باذن البائع ثم خلى بينه وبين البائع لا يكون رضاء الثانية
في البيع الفاسد على ما صححه العامة وصحح القاضيخان انها تسليم الثالثة
في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية البيع
لا يبطل بالشرط في الثمن والمثمن صح شرط رهن وكفيل او حاله
معلومين واشهاد وخيار ونقد ثمن الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخيل بعد ادراكها
على الحقي به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن
ورده بعيب وجده وكون الطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع
عن ملكه في غير الاولى واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الاولى
وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حاملا واكون الفرس سهلا جادا وكون الجارية
ما ولدت وابقاء الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيما يحمل
بالفارسية وخده النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب و
خياطتها وكون الثوب ساسيا وكون السويق ملتوتا بمن سمن وكون
العابون مخذا من كذا احرة من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من
فلان وجعلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها السلم
مسجدا وبرضى المجيران اذا عينهم في بيع الدار يشترط القابض قبل
الافتراق في الصرف فان تفرقا قبله بطل العقد الجودة في الاصول الربوة
صدرا الى اربع مسائل في مال المريض يعتبر من الثلث وفي مال الصبي

قوله على البطلان ذكر الضمير باعتبار الخبر وهو قوله في الصحة والفساد

كون في الكاتبة والظهيرية الا في مسئلة فانه فسخ
القبض ويرد او على المشتري انه باع المبيع في الجامع الكل
من علق قبل النقد او في الجامع الاثارة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على العكس
كان قاسما

قوله ولو شرط عليه ان يطعم اولاد البائع

قوله على صيغة الجمع حالا من الاشياء المذكورة فانه كل
واحد من الرهن والكفيل الخ الاولى اعلم ما يجب سلمه

قوله وفيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض
واختار المشتري اتباع الباقي وتفرق العاقدان قبل
قبض الغيبة من المستهلك فان الصرف لا يبطل عند ما
خلافا لهما كما في المجمع

قوله ولو قال بعتك هذا العبد بالف على ان يعتقه
فقبل عتق ولا شيء عليه

قوله ولو قال بعتك هذا العبد بالف على ان يعتقه
فقبل عتق ولا شيء عليه

قوله بيعني اذا لا مشتري شيئا لا له حمل وشرطا ان يحمله
البائع الى منزل المشتري ان كان هذا الشرط بلفظ
فارسي لا يبطل العقد وان كان بغيره يبطل بقيد
لان له غرضا بغرق بين الحمل والاتجاء والفارسية
لا يكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء منه

والوقف وفي القلب الرمن اذا انكسر ونفقت قيمته فلا امين
تضمين للرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا من اشترى مالم يره وقت
العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا راه بيع الفضول
موقوف الا في ثلث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وفيما اذا
باع لنفسه وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك
به من باع او اشترى او اجر علث الا قالة الا في مسائل اشترى
الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الا قاله
اشترى المأذون غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لم تصح والا بملكانه
الرد بعيب وبملكانه بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف
لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء
لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن والوكيل بالسلم على خلافه
تصح اقالته الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الموصى له لا يجوز تفريق الصفقة على البايع الا في الشفعة
العقد الفاسد اذا اتصل به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في
مسائل المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري
فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اجر فاسدا فاجر المشتري
صحيحا فللاول نقضها للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في
مسائل لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا يشتري نفسه
من مولاه فاشترى للامر ولو باع دارا وسكناها اذا قبض المشتري
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبايع نقض
تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة

المقبوض بعقد فاسد يضمن قيمته يوم القبض لا يوم العقد وهل في ضمانه وعنه محمد قيمته يوم التلف لانه به يتقرر عليه وكره الزيلعي في البيع الفاسد

من باع مال الغائب بطل بيعه الا الاب المختاج لشراء الام
لانها الصغير مالا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت
من ابيه او منه ومن اجنبي اقالة الا قالة صحيحة الا في السلم
الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق
المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه
رجع عليه البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل
بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا
في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم المنثور
اذا انعقد البيع لم ينطرق اليه فسخ الا باحد اشياء خيار الشرط
وخيار عدم النقد الى ثلثة وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار
الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكبية وخيار كشف الحال وخيار
فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض
وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير
الفعلي كالتصرية على احدى الروايتين وخيار الخيانة في المرابحة
والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فقده ثمانية عشر سببا
وكلها بيانا غير العاقد الا التحالف فانه لا يفسخ به وانما يفسخه
القاضي وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقول البزدوي
والاكاف في بيع الحار مبني على العرف الفتوى على جواز بيع دور
مكة ووجوب الشفعة فيها اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لكن يرجع بنقصان العيب
الركب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفرد ان بالبيع

البيع فاسد وهو موقوف ولازم وغير لازم وهو فاسد وباطل وضبط الموقوف في ستة عشر وزدت عليه لو باعه باع شيئا ثم اقر ان البيع كان باعه من المشتري فللاول على بايعه بالعيب كالبايع

على البزدوي

على الزيلعي

على الاظهر شرى كرّ بُرّ بعينا وامر المشترى البائع بقبضه للمشترى
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره بكيله فيها صح شرى مالم يرو وكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعنى خيار الرؤية لم
يسقط خيار الموكل اشترى ما كان رآه ولم يتغير لا خيار له الا اذا
كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضاء به باع بدرهم او دينار وكانا في
بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في الغالبة والرواج انصرف
البيع الى الاغلب باع تاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا
تاجيل وكان التعارف فيما بينهم ان البائع باعه كل جمعة قد لعطوا
انصرف البيع اليه بلا بيان رد المشترى المبيع بعيب غير من البائع
على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد قال
لجارية باسارقة بازانية يا مجنونة وباعها فطعن المشترى بقول
البائع لا يردها لا يجوز بيع ضربة القاضي والقابض لعدم الملك
قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا بلا عيب به
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان
هذا النقصان عشر الثمن البيع الفاسد يفترق الصحيح في مواضع
يصح اعتاق البائع بعد قبض المشترى بتكرير لفظ العتق بخلافه في
الصحيح ولو امره المشترى باعتاقه عنه فعتق على البائع بخلافه
في الصحيح ولو امره بطلاق الخطة فطلق كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو
ابرأه عن القيمة بعد فسخ البيع ثم هلك المبيع قبله القيمة وفي الصحيح
لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح جمع بين حلال وحرام
صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الحر والعبد فانه

يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وان كان ضعيفا كما
اذا جمع بين الدبر والقن او جده وعبد غيره فانه لا يسري الفساد
الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح
انه لا يسري الفساد الى الملك لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلثة
ايام فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا
اسقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا الحاجة تنزل الضرورة
الضرورة من دفع الافتاء بصحة بيع الوفاء اختلفا في قبض المبيع
والعين الموجرة فالقول للمكره ولو اختلفا في قدم العيب فانكره
البائع فالقول له ولو اختلفا في اشتراط الخيار فقبل القول لمن
نفاه وهو المعتمد اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشترى لانه الاصل
عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب وانكره وجود وصف به فالقول له
بخلافه لو اشترى امة على انها بكر وانكره وقيام البكارة وادعاه
البائع فالقول للبائع الحيلة في عدم لزوم الاستبراء ان يزوجها
البائع اولا من ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول
او يزوجها المشترى قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها والخلاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده وكلما شاء او يتزوجها المشترى قبله
ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطه

كتاب الشفعة

هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان الغرر للعجز فاذا استحق المبيع بعد البناء
فللراجع للمشترى على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم والمبتاع الاول

بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويرد على البائع لانسلم على المشتري حضر احد الشفيعين فقضى له بكلها باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع فله بالشفعة والا يطلب الاجارة ان رد بها اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لا زقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع لم يصح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب الموانبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع على المشتري لم يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها فقاء مطلقا ولا يبطلها وبانه ان لم يعلم بها في الحال او الجنية اذا صبغ المشتري البناء جهارا الشفيع فله مخيران شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك انتهى وفيه نظر تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين جد بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا لا يتحقق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وان ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها عن ابي حنيفة اشياء على عدد الروس العقل

والشفعة

ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والصحيح ما ذكرناه سهو

يعني للوكيل بشراء الدار اذا اشتراها وقبض فجاء الشفيع واراد ان يطلب الشفعة على الوكيل ان لم يسلم الوكيل الدار الى الموكل صح والا فلا سهو

اعلم ان الشفيع الجار اذا طلب يكون القاضي لابد منه فهو معذور وبمكنه الوطء من القاضي بعذره فاذا شفع فاخر الطلب ودى لذا سمع بالبيع ثم اثبت لم يطلب لم يكن معذورا سهو

من اشترى نصيبا من الدار فقبل الشريك في الدار وجاره وصاحبها في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وسكت الجار فسلم الشريك شفعة للجار فله شفعة الجار خزانة الاكمل

لان المشتري اذا ابنى على الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض وبانه الدار ولا يطيب ما زاد البناء وبهذا اكد ما سهو

الاب اذا اشترى دار ابنه الصغير وكان شفيعها كان له الخيار بها دار الوصي كالاب سهو

فلو وكل رجلا ببيع داره فباعها بالغبن الفاحش من المشتري فاتاه وسلم وطلب منه ان يطلب الشريك الشفيع ان يأخذ بالشفعة الا بالاذن لم يفعل

اذا اشترى الشفيع والبائع بالغبن الفاحش فالبينة للشفيع بالغبن لان الظاهر شاهد للمشتري في زيادة والمقرر اذا حاز بحكم بشراء جاز اخذه بالشفعة

واستول الشفيع عليها بالقضاء ان استغله فاستغلال لا يكون طيبا له والا كان قائما سهو

والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه المشورة اهل المحلة ثم رئيس المحلة الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع المحلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يهبه بقدر الثمن وكذا الصدقة او يقر ان اراد شراءها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء فما يلي دار الجار بطريقه ثم كتاب الوقف بيعه الباقي

الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر يجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وليس من الضرورة الصرف على المستحقين لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد في فتح الكبير واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وسيأتي مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذ من السابعة استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في ثلاثة الاولى بشرط الواقف الثانية اذا غصبه غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا بحيث لا ينتفع للزراعة فيطلقه القيم القديمة ويشتري بها ارضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب والثانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة والخمس صفعا اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرغب احد في اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا شرط الوقف يجب اتباعه الا في ثلاثة الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاصل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يغبنون في استجارة سنة

على الشفيع على المشتري انه اذا قال لا طلب لها بحلف فان نكل فله الشفعة والا فلا سهو

لو وقف على العالم فزيد الاعلم من الاعلم اخذ من الاعلم وان كان الاعلم هو المدرس كما كان ذكره الخصاف والمحيط سهو

لو اقتسم رجلان دارا وبنى احدهما في نصيبه ثم باع نصيبه والبناء فللشفيع ان يأخذ الكل بالشفعة ويقلع البناء ويكون له ان يأخذ البناء بقيمته ويسلمه للمشتري ثم يأخذ الدار بالشفعة سهو

اذا اشترى دارا بجنب مسجد ليهدمها ويزيد في المسجد فللشفيع ان يأخذها بالشفعة ويبقيها على حالها سهو

فيجوز الوقف على الفقراء ولا يجوز على المسجد سهو

لو وقف على ولده وولد ولده ما تناسلوا وبعدهم على المساكين صح ويكون على ولده ما تناسلوا ثم على المساكين سهو

شرط الواقف كنص الشارع سهو

من الشفعة

او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر

الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة لو شرط

للمستحقين جبرا وحاضرهما كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة في الفقه

المخامسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه

وكان عالما نقيا السادسة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي

الاستبدال اذا كان اصلح اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق هذه

كذا او صدقه فلان صح في حق المقر ما شرط الواقف لاثنين ليس لاحدهما

الانفراد وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره

وليس لحي الانفراد الا اذا اقام القاضي للامام والمؤذن وقفا فلم

يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الغلة وقيل لا يسقط لانه كالاجرة

وينبغي ان تقلع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب

الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يعرف

اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك وينبغي الحاق الجابي الباشر

للجباية بهم والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق

المؤذنين بالامام وكذا المرقاق لكثرة الاضياع اليه للمسجد الجامكية

في الاوقاف لما شبه بالاجرة وشبه بالغلة وشبه بالصدقة

فيعمل كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه الاجرة في اعتبار زمن

المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء وشبه الغلة

باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد

منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف

فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة

مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي

ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده

ويجعل المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المفصل

والمتصل فيعطى بحساب حصته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة

وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف ثم اعلم ان اعتبار زمن

مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط الثلاثة

كل اربعة اشهر قسط فينبغي اعتبار ادراك القسط فكل من كان

محلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو محلوق استحق القسط ومن

لا فلا الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن بخلاف

ما اذا افرط من جانب الوقف حتى ضاع فانه يضمن سئلت عن

ناظر عين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر

لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا فاجبت بانه ان فوض النظر في صحته

لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته

لا ينتقل له مادام المفوض له باقيا القيام مقامه اذا اتصل تغيير الوقف

في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فاقطع لا يبقى لهم

دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التغيير وفي الذخيرة

ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التغيير فانه يضمن

وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين

للفقراء وقد تقطع للمستحقين شيء في سنة لسبب التغيير هل

يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للفقراء فاجبت للفقراء واذا

قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التغيير هل يبرأ مع علمهم

موته وخاف عدم اجازة الورثة يقرأنها وقف رجل وان لم يسم
وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا
يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي لم يتناولها
فحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان
ابطله قاض كان صدقة المتولي على الوقف يملك الايداع والاجارة
دون الاعارة الناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم قبل قوله
سواء كان في حيوة المستحق او بعد موته لا يقبل قول المتولي في نفقة
زائدة وخالف الناظر المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة
يضمن الا اذا كان باذن القاضي لو اكل المتولي مال الوقف ثم
وضعه لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى
القاضي فيحسب القاضي من ماخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه

كتاب الاجارات

الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان اجازها المالك قبل
استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلاوان كان
بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي
للغاصب والمستقبل للمالك الغصب يسقط الاجر في الدار
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الباقي مثل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة
فلا تجب الا بحقيقة الانتفاع الثانية اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر بخلاف ما اذا استاجرها للركوب
في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق

بادفعه لكونهم قبضوا مالا يستحقونه او لانه اراد صرفها والظاهر انه لا يرجع
لانه قد لكونه اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وفي النوازل سئل
ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف للفقراء
قال لا يصرف قال الفقيه ابو الليث الاختيار عندي انه اذا علم انه قد
اجتمع من الغلة مقدار ما لو انفاق للمسجد والدار الى العمارة امكن الفقراء
منها صرف الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف وعلى هذا فخر
الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه الان مشورة
وقف على ولده ولابنه على ولد ولده ان كان له ولد لصلبه والاستحقه
ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول صح
فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه وعند ابي المفرد اما اذا
وقف على اولاده دخل النسل كلهم كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد
وقف على ولده زيد او صى لولده وكان له اولاد ذكور واناث كان
لكل لا يكون الجمع للواحد الاثنى منها وقف على اولاده وليس له
الا واحد بخلاف بنيه ومنها وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا
فلم يبق منهم فيها الا واحد كان في العدة وقف على اولاده وليس له الا
الا اذا دخل عليهم صح ابو يوسف الوقف على النفس وعلى جهة
تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي
وجوزا استبداله عنه الحاجة اليه بلا شرط ويجوز مع الشرط ترغيبا في
الوقف وتيسيرا على المسلمين والفتوى على قوله فيما يتعلق بالوقف
والقضاء وقف على ما يحصى كبنى تميم صح اراد الوقف فارض

فاسكد سنين فى غير لبس لم يجب اجرها بعد المدة التى لبسه
لتخرق وتفرع على الثانية انها لو هلكت فى زمان امساكها عنده
يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا فى امساكها بخلاف ما اذا
استاجر الركوب فى المصر فهلكت بعد امساكها الزيادة فى
الاجرة على المستاجر ان كانت فى اللبث لم تقبل مطلقا كما لو هلكت
وهو شامل للمال اليتيم بعموم وان كانت العين وقفا فان كانت
الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على المستاجر الاول اذ
لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فاذا ادعى رجل
انها بعين فاحش رجع القاضى الى اهل البصر والامانة فان اخبروا
انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها باجرة
المثل والا فان كانت الزيادة اضرارا او تعنتا لم تقبل وان كانت
لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولى ويجبره القاضى
ثم يوجرها من زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستاجر
فان قبلها فهو الاحق والا فلمن يقبلها اجرها المتولى وان كانت ارضا
فان فارغة عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير
صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة
على المستاجر بعد ما بنى او غرس فان استاجرها شارة فانها
توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها والبناء بملكه الناظر بقيمة
مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يخلص بناؤه وان كانت المدة
باقية لم توجر لغيره وانما تضم اليه الزيادة كالزيادة فى بهائم الزرع واما
اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها

الزيادة فى الاجرة من المستاجر من غير ان زيد عليه احد فانه بعد مضى المدة لم تصح والمطلوب الزيادة فى المدة وهى جائزة منه

والواحد يكفى عنه مما فلان فالحد كما فى وصايا الخانية منه

وان اكثر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه منه

وان امتنع المتولى فسخها القاضى كما صححه الخانية منه

فكان عليه الزيادة وقد وقف قبولها لان اول المدة مستاجر مشغولا وقاطع فى الظهيرية منه

وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى اذا فسخ
العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس البدل حتى يستوفى البدل استاجر نصرانى مسلما للخدمة
لم يجز ودفع داره الى اخر ليزرعها ولا اجر عليه فهى عارية لا يجوز
اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم
وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال ضوا سرزاده للقابل ان يقول
بالجواز وبعده ودفع غزلا الى حائك نسجه بالنصف فسدت
يفتى الشرط كاستيجار طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار
ومرمتها وتغليق الباب واو قال جذع فى سقفها على المستاجر
استاجر شيئا لينتفع به فاخرج المصر فانتفع به فى المصر فان كان
ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها فعليه
الاجر المعتد بها استجار الكتاب للقراءة مطلقا فاسد على
احد الاجرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فللحائك
النصف استعمله بعد جحده او وجب الاجر وقيمة لو هلك قصر
الثوب المجصص وقال قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والملاح
الصير فى باجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى
البعض بحسابه دفع للموجر المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه
ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر ترك دابة من
غير علف ولم يسكنها فلا اجر من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل الا
اجر لمن دله اجارة المنادى والسمسار والمحامى ونحوها جائزة للحاجة
قال الراعى لا ارضى بالمسمى وانا ارضى بكذا فمات الاول فغرمى

ذكره الزيلعى فى البيع الفاسد بعرضها بانه للمستاجر حبس الغير حتى يستوفى ما عجله وانى ما فى اخر اجارات الولوالجية انه ثبتا ان كانت العين فى يد المؤجر وما ذكره الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستاجر وقد مر فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين منه

وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة منه

الاجير الكاتب اذا اخطأ فى البعض فان كان الخطأ فى كل ورقة صير ان شاء اخذه واعطاه اجره وان شاء اخذه وترك عليه الذى شاء الخطية ومن كان فى البعض فقط اخطأ وجاء بالاكثر

الى ان قصر ذيل المجصص وكما بعد توصيف الثوب المجصص ولا عرف بانه من الخطر منه
استاجر ارضا ليعمل فيها كل شهر كذا فهى باطلة
والاجر ويفسخها لو اخبر بها جاز له ان يوقف

من يفتى بكذا فقد كذا اجر المثل
استاجر رجلا فى السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم ان كانوا لا يعطون الا قليلا فله ذلك

لزمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا او الا فانتقل فسكن لزمه مسمى
استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افته وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده واستاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق
فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر بقي لو كذا او لا كذا فله اجر
المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط من التراضي بمثل ما يتغابن
الناس ان متفاوتا تم تصح والا فحت لا يلزم المكاري الذهاب
معها والارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها اجير القصار امين
لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك والصحيح عدم
عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستاجر اذا بنى
فيها باذن فان بلين فله رفعه وان بترابها فلا لانه على الخراب
والثياب الا بما يضمن به الموضع تقد اجارة الحمال لطعام بعين
بلبان المدة شرط الحماي ان اجر من التغطيل لمخطوط عنه صحيح
لان تحط كذا والمستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة وتفسد
بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على
المستاجر وبرد ما مكروبة اشغل الاجير عن العمل في اليوم الثاني
تشرع بيت الخلاء لا يجب على الموجر ولكن يخير الساكن للعيب وكذا
اصطلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوها واخراج تراب المستاجر
عليه وكناسة ورماده النقصان عن اجر المثل في الوقف اذا
كان بسيرا جازت اجرا لم اجر من غيره فالثانية موقوفة على
اجارة الاولى فان رد بطلت وان اجاز بها فالاجر له الاجارة
عقد لازم لا تفسخ بغير عذر ومن اعذارها الدين على الموجر ولو

لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون فكان ربع العمل منه

متى كان اجر المثل الف عشر عند بعضهم وعند البعض
عشرة وهذا البعض اوسع وبه يفتى منه عطر وجب
اجر المثل من جنس المدام في الكل تاتر منه

في الولوالجية لان الواجب على الاجير الخياطة
بين الدار والمحاورة وجد منه الامر

لان اجير القصار وصف وهو امين بالاتفاق
اما القصار فاجير مشترك وفيه اختلاف بين
ابي حنيفة وبين صاحبيه فاما على قول الامام
لا ضمان عليه فلذا لهما ان الولوالجي نقل الفقيه
ابو الليث وبقوله تاخذ منه

رجل تقبل من رجل طعاما على ان يطحن له كذا
كذا الى موضع كذا بكذا درهما فحمل الكرمن
ثمن فالذي يلزمه الاجر المسمى والاجارة فاسدة
والوجه ما مر

والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذن
بقبضه وفيه ما سيجيء في المزرعة

استاجره كل سنة بكذا فمضى بعضها هل له
الفسخ منه

قوله لان الكراء تجزئ بالوجود وهذا لا يستحق الا بالشرط منه

22

وفارقه الامن ثمنها فله فسخها ضمن بيعها وتنفسخ الاجارة بموت
الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قائم الطريق
والسلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت
والورثة فيوجر بالاذن ان كان ابنا او بيعها بالقيمة اعتق الاجير في اثنائها
المدة بخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى
ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم فله
فسخها مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان
عليه فاسد الا عدم نفقته او على تاذل الحمان وداخل الحمام وساكن
المعد للاستغلال الغسال يصدق والاجر واجب اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وبافته الاجر بحسابها الا
ان يكون الاجر سلما اختلف في كونها مشغولة او فارغة يحلف الحمال
واذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لدعي الصحة اجر المستاجر
باكثر ما استاجر الا ان طيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يؤجر بخلاف جنس ما استاجر او ان يعمل بها عملا كبناء اختلفا
في الطيب والاجر الفاق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في
اللبن الموضوع والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه
للمستاجر المشورة في الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال
في البناية اي بغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونقب القطط
ونحوها انتهى ولا يجوز اجارة المراعي الكلاء والحيلة في دفع المستاجر
الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يتسبح الرجل
تخلية البيعة باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح

تنفسخ الاجارة بفقد المنفعة والتعليل كما في الكافية

استاجر ارضا ليزرعها فمنعه السلطان عن الزراعة وكان استيجار
على الزراعة لا تنفسخ الاجارة

وذكر الخصاف في الرجل يستاجر الرجل ليحمل له طعاما
الى موضع كذا بكذا درهما فحمل بعضه ثم ضاع
ان الاجر يقسم على قيمة ما حمل وما ضاع
وهو قول ابي يوسف

فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيحل بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله احباء لمال الوقف في الحرانة لو اجر
الموقوف عليه ولم يكن ناظرا صح واذن للمستاجر في العمارة
فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا اقالة الناظر عقد الاجارة
جائزة الا في سنتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان
الناظر يحيل الاجرة الى المتقدمون بان العبارات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه لكن المعتمد ما افتى به
المتاخرون من الجواز استاجر دارا كل شهر بكذا يصح في الشهر الاول فقط
استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ووقع اجرتها لم يسترد
استاجر الاب ابنه الحاضنة للاجرة لان الحضانة عليه واجبة وللام ولاية
اجارة ابنها ولو كان في حجرها لا يجوز اجارة بيت بمنافع بيت
لاختلاف جنس المنفعة للاجابة بخلاف ما اذا اختلف طعام العبد المستاجر
على المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر بخلاف استيجار
الظئر بطعامها وكوتها فانه جائز ويقع عليه ان المستاجر لو ترك
بلا علف حتى مات جوعا يضمن استاجر بعيرا الى مكة فهو على
انه ابوه دون الجي استقرض الغاوا استاجر المقرض لحفظ مرآة
او ملعقة كل شهر بعشرة وقبضها لا تزيد على الاجر قضيا ثلثة
اقوال صحة الاجارة بلا كراهة والصحة مع الكراهة والفساد وقد
الاكابر به استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة
ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا
على ان ينسجه بالثلث العامل كغيره امانة لا اجرة الا الوصي

والناظر فيستحقان بقدر اجر المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف
للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل ومن ههنا يعلم انه لا اجر للناظر
في المسقف اذا جعل عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط
تقبل ثلثة على فعل احدهم كان له ثلث الاجر الوكيل بقبض الوديعة
اذا سمى له اجرا الباقي جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره
الا اذا وقت له وقتا المستاجر يوجر ويعار ولا يرمن قبل ويودع
وقيل لا الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو
الموقوف عليه وكان جميع الريع له اجر الفضولي دارا موقوفة وقبض
الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى
الوقف اجارة المقطع ما اقطعه الامام له صحيحة افتى به العلامة
قاسم قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة ولا لكونه علف
منفعة لا في مقابلة مال واذا مات المؤجر او اخرج الامام الارض
عن المقطع تنفسخ الاجارة اجرة المثل يجب في مواضع احدها فيما
في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة
ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى ومنها
لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر بخلاف
ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان العامل
معروفا بتلك الصنعة ومنها في غصب المنافع اذا كان المغصوب
مال وقف او يتيم او معدة للاستغلال على المفتى به ومنها اذا
فسدت المسافاة والمزارعة كان للعامل اجر مثله ومنها اذا
انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل

فلو كان الوقف قاصرا ونحوه والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كما في الخانية سهوه

كما في جامع الفصولين وفي البزازية لو قبل ان يقبل اجرا
لم يصح وذكر الزيلعي ان للوديعة اجرا مقلوبة سهوه

فانها تقتضي بعرف كل جزء بان وجهان معتبران
لكن اطلاق المتون بخلافه سهوه

وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى سهوه

ولا تغير الاجرة قبل انقضاء تلك المدة وان تغير
اذا بنا الاجارة على اجر المثل وبه افتى الفقيه ابو جعفر
لان تغير الاجرة لا تظهر التغير لان فسخ سهوه

لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك
في البناء الذي وقع عليها الاجارة الا تقام وهي
اجارة المستاجر والعبد الذي صولح على رقبته
صدقة معلومة واجارة الموقوف عليه منفعة
الدار دون رقبتها فيجوز عليه منفعة الاجارة من غير
اجازة القاضي والمتولي سهوه

اذا وجب اجر المثل وكان مساويا للمسمى او ينقص فاسد
فان كان اكثر منه ابرا وعليه ويتصدق بالزيادة وان كان
لا يجب بالغا ما بلغ واجر المثل في الاجارة
الفاسدة يطيب وان كان اكثر حراما سهوه

الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه
ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف فله اجر مثل عمله
ومنها الوصي اذا نصب القاضي وصيا لم اجر الا بقدر اجرة مثله جاز
واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كذا في الغيثية ومنها القسام
لو لم يستاجر بعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي على
كتابة المحاضر والسجلات اجر مثله ويستثنى من مال اليتيم مسئلة
سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ان تفت ولا اجر بشرط
المرفة على المستاجر يفسد ها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج
اليه فيقوم الى الاجرة ثم يامره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر
وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة
ولو اشهد الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة
ان تعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى
المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل بلا بيان استاجر دارا
باجرة معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق
في البناء استوجب عليه قدر ما انفق فلو تنازعا قسما ويترادان
الفضل ان كان والبناء للموجر الحيلة في جواز اجارة الارض
المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره
الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموته
الموجر يعمر الموجر باتمها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شاء
وما خرج فهو له ان يقر بانه اجر الرجل من المسلمين ويقر المستاجر

اذا اقفه مال اليتيم بضاربة فاسدة وعمل به فاشترى
له كان له اجر مثل عمله في احكام القصار مسئلة
وفاته ان الماضوني اجره وزاد له لو لم يعمل بان عمل به
الاعوان اعمالهم الى الامام فلا اجر له مسئلة
منها اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعينه له وسمى
له مسئلة فلا شيء له كذا في الغيثية ثم ذكر بعد اسطر
وان لم يشرط له القاضي

الى ان لا يقيم رجل معها بان كان ابنه صبي
او مسنا مسئلة
الا ان يبقى لها اذ يسكنها بلا اجر مسئلة

لو اذن الموجر المستاجر بالتعبير من الاجرة فله ان
يباع وهي في احكام القصار من الخانية مسئلة

وقيده بما اذا كان بيع رخيصا اما اذا كان بيعا
ان يكون بغبن فاحش او بما تتغابن الناس
فيه مسئلة
لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر لو وقف
ما ازاجر الا كذا فزاد له رجل وطابت
نفسه له ان يرجع عن قوله مسئلة

قبل البناء فقط فبنى فطلقها قبل الاجر وقبله

بانه استاجر الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما ودفع
ثوبا الى خياط ليخيطه له ولم يبين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وتحالفا
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل
باجر فان السكوت كالاشتراط ودفع غلامه الى حائك مدة معلومة
لتعليم النسج ولم يشرط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ
الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة
في وقت العمل وما يقضوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا
استاجروا حارسا وكره الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الاتي اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع
المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل لغيره جائز لا رهنه بيع المعلق
عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه اذن الراهن
للمرتهن في الاجارة فاجر خرج عن الرهن ولا يعود اباع الراهن
للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا
باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة المفوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل
في الرهن يفسده القول لمنكره بيع البيعين وفي تعيين الرهن و
مقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فباع به العدل
الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا
في قيمة الرهن بعد هلاكه ما جازت الكفالة به جاز الرهن به الاتي

قال ابو حنيفة لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان
الصانع حين دفع اليه ما علم انه لا اجر له فلا اجر له وقال
محمد مسئلة
والاصح اعتبار عظم الصناع ولا قال الزيلعي والقنية
على قول محمد مسئلة

فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل
تعليم ذلك الغلام على الاب ان كان يعلمه الكرباس
فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا عند نوح بن
كان في بلخ المفتى

الاجرة اذا رهن العين عند المستاجر على جنايته
صح والفسخ الاجارة باع الرهن فانه يجاز
من اكثر فهي تفسخ الاول مسئلة
فلا يجوز رهن البناء دون الارض مسئلة

الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يشتري
بدين الرهن للبائع بالمدينة ويبطل بالاجارة من
يجوز من الضمان ما دام مستقلا فانه يرفع حائط

الرهن اذا عرف الرهن لا يكون لقطة بل
يحفظه الى ان يجد صاحبه مسئلة

وذكر المبسوط يجوز الكفالة دون الرهن ويجوز الكفالة بما على الكفيل

والرهن المشورة الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالقيمة

فيه يوم الهلاك الرهن اذا كان غائبا عن البصر وبلحق المرتهن مؤنة

في احضاره لم يلزمه احضاره وقبل اخذ الدين الرهن كالوديعة لا يرجع

وللبعار ولا يوجر المرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في

الحبس فله ان يسترده هلك الرهن بعد الابراء لا يكون مضمونا والله اعلم

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير

قبول الصبي العاقل الهبة صحيح تمليك الدين من غير من غلبة الدين

باطل الا اذا سقط على قبضه وهذه لو وجبت من ابيها ما على ابيه

لها فالعقد للتسليط المشورة المحرمة مانع من الرجوع في الهبة

وقع الاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول

للدافع اقالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت

المهر من الزوج لا تصح قال استأذنا وله ثلث حبل احدا شرا شي

ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها من المهر

بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المهر لابن صغير لها قبل الهبة

ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر

عليه فالحيلة ان يهبها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تقابله

فترده بخيار الرؤية وان مات فقد برئ الزوج هبة الدين كالابراء

منه الاتي مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به

على المحيل وابراءه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها لو قضاها على

القبول على قول بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر

بالهبة فقيه قولان قبل لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الديانات

كل فرض جوفضا حرام من عليه ديانة من جنس واحد فدفع شيئا

فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يقع تعيين من خلاف فمنه

اخر الدينين قضاء للاول عليه القرض فباع من مقرضه شيئا بالف

مؤجلة لم حلت في عرضه وعليه دين تقع المقاصة والقرض اسوة الغرماء

للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا

رضاء الزوج بخلاف سائر الديون من عند رجل ووديعة وللمودع عليه

دين من جنس الوديعة لم تقصر قصاصا بالدين من يحتمل الابراء

مديون الميت يدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين اذا تعارضت

بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة المشورة

قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع مأذونا

المديونة لا يتعين الا بقبض وكذا الوكان لهما دين بسبب واحد قبض

احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشاركه ويقدم الدين المقر به في الصحة

وما كان معلوم السبب على الدين المقر به في المرض يجوز للمضارب الاستقراض

بالربح لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منه شيئا قليلا

بقدر مراده من الربح ثم يستقرض

كتاب الامانات

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر

اذا خلط اموال الناس والثمان ما باعه ضمن الاني موضع جرته العادة
بالاذن بالخلط الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا
سقط من يده شئ عليها الرفيق اذا اكتب واشترى شيئا ان كتب
واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان
للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه لا
يجوز للمودع المنع بعد الطلب المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان
المودع اذا جحد ما ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل الوديعة امانة
الا اذا كانت باجر فمضمونة للمعير ان يسترد العارية متى شاء
الاني مسائل لو استعار ارضا للزراعة وزرعها يوقته حتى
يحصده ولو لم توقت وشرط باجر متى رد العارية على المستعير
تحليف الامين عنه دعوى الرد او الهلاك قبل لنفي التهمة وقيل
لانكاره الضمان ولا يثبت الرد بينة لو رد الوديعة الى عبد رب
لم يبرأ واختلف الاطباء فيما اذا رد الى مالكها او الى من في عياله
ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة
بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع
بها دين الميت على الصحيح ادعى المودع دفعها الى مأذون
مالكها وكذبه فالقول له في براءته لانه في وجوب الضمان عليه استعار
بعير الى مكة فهو على الذهاب والجئ القول للمودع في دعوى الرد
والهلاك الا اذا قال امرتني به فدفعت اليه وكذبه فالقول
في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا المودع اذا قال

اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال الصغار
من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم
يبين عنده من اودعها وزودت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا
الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما
اودع عنده مورثه الرابعة اذا مات مجهلا الا لقطة الربح في جنبة الخامسة
اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في جنبة بنهر عله السادسة اذا مات الصبي
مجهلا للاودع عنده مجهولا وقيه وا تجهيل الغلة لان الناظر اذا مات
مجهلا للمال البدل فانه يضمنه ومعنى مونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حيوته ردودتها فلا
تجهيل ان برئ من الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم
ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته واذا
لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت موجودة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح اذا تعدى الامين
ثم ازاله لا يزول الضمان كالمشتري والمستاجر الاني الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك
عنانا او مفاوضة والمودع والمستعير الرهن الوديعة لا تودع ولا اقالة
ولا توجر ولا ترهن والعارية تعار ولا توجر قيل ويودع وقيل لا كل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه القاطر الامين اذا خلط بعض اموال
الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله
بحيث لا يتميز ضمنها فلو اتفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والحمله

لا اوری ایکما استودعنی واودعا رجلان وابی ان یحلف لهما
لا بینة یعطیها لهما نصفین ویضمن بینهما المشورة موضع الغائب
اذا انفق الودیعة علی ابوی الموضع بغیر اذنه واذن القاضی یضمن
ولا یرجع علیهما اذن القاضی الموضع الغائب بالدفع الی زوجة
الغائب فلما حضر جحد النکاح وحلف قال فی العنایة ان شاء ضمن
المرأة وان شاء ضمن الدافع ویرجع علی المرأة العاریة اذا شرط
فیها الضمان علی المستعیر تصیر مضمونة عنه تا فی روایة ذکره الزیلعی
لکن فی البزازیة قال اعرفنا علی انه ان ضاع فانا ضامن له
فاعار فضاع لم یضمن والله اعلم

کتاب الدعوی

یشترط قیام المبیع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلکه
فی ید البائع غیر المشتری کل موضع یجری فیه الوکالة فان الولی
ینتصب خصما عن الصغیر فیه ومالا فلا فانتصب عنه فی التفریق
بسبب الجب وخیار البلوغ وعدم الکفاءة ولا ینتصب عنه فی الردة
بالاباء عن الاسلام واللعان لا تسمع البینة علی مقر الا فی وارثه
مقر بدین علی المیت فتقام البینة للمتعدی وفی مدعی علیه بالوصایه
غیر من الوصی وفی مدعی علیه اقر بالوکالة فیثبتها الوکیل وقضا
للغائب ثم رأیت رابعا هو الاستحقاق تقبل البینة به مع الاقرار للمشتری
علیه لیتمکن من الرجوع علی بائعه ثم رأیت خامسا لو خصم الاب
بحق عن الصبی فاقر لا یخرج عن الخصومة ولکن تقام البینة علیه مع
اقراره بخلاف الوصی وابن القاضی اذا اقر خرج عن الخصومة

قال فی جامع الفصولین فهذا یدل علی جواز اقرار کل من
یع الاقرار فی کل موضع یجری التضرر من غیر القراءة ا
فیکون هذا اصلا مهم

لانه لا خصم بینهما
علی الکمال فی الحال
علی المجلس فی العقاری فالقاضی
وصی الاب کذلک
ظهیریة الاکمل
مهم

لانه غیر منصب وقت الدفع والی ظهر الغیب فی الاذن
لانه اقاله فیع بناء علی صحة اذن القاضی للغائب الوجه
علیها مهم

فی العاریة وجزم به فی الجوهرة والبقالی فی هدایته تکن
نقل ابن فرج الزیلعی عن النهایع ثم قال والوجه
والعینا الوجوه فلا تغفله بحال انتهی مهم

27

ثم راث ساوسا لوارث للموصی له فانها تسمع البینة علیه
مع اقراره ثم راث سابعا آجر رابة بینهما من رجل ثم من آخر فاقام
الاول البینة فان کان الآجر حاضرا تقبل علیه البینة وان کان غیر
حاضر علی هذا المدعی وان کان غائبا لا تقبل لا ینتصب احد خصما
عن احد قصه البغیر وکالة ونیابة وولایة الا فی مسئلتین الاولی احد
الورثة ینتصب خصما عن الباقی الثانیة احد الموقوف علیهم ینتصب
خصما عن الباقی لا تثبت الید فی العقار الا بالبینة او علم القاضی
ولا یکفی الصادق لصحة الدعوی الا فی دعوی الغصب والشراءة
الدعوی علی غیر ذی الید لا تسمع الا فی دعوی الغصب فی المنقول و
اما فی الدور والعقار فلا فرق لا یلزم المدعی بیان السبب ویصح بدونه
الا فی المشایات ودعوی المراة المهر علی ترکة زوجها لا تسمع الدعوی
من غیر من له الحق ولا تسمع دعوی الاعتاق من غیر العبد الا فی مسئلة
لا یشترط لدعوی الحریة الاصلیة ذکر اسم امه ولا اسم ابی امه الجواز
ان یکون حر الاصل وامه رقیقة وکذا فی الشهادة یجزیه الاصل
لا تسمع الدعوی بدین علی المیت الا علی وارثه او وصی او موصی له فانها
تسمع علی غریم له الا اذا اوجب جمیع ماله لاجنبی وسلمه له فانها تسمع
علیه لکونه زائبه المدعی علیه اذا وقع دعوی اللقیط من فلان بانه ابنه فانها
او وعه اباه انه فقت الدعوی بلا بینة الا فی مسئلتین الاولی اذا
ادعی الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوی الشراءة الثانیة اذا
اذا اوعی الشراءة وقال اوفی بالقبض منک لم تندفع وقع الدعوی
صحیح وکذا رفع الدفع وما زاد علیه بیع سواء وکما صح الدفع قبل

بنی ان یکون فی یده والا فمن حیث انه لا یسمع الا
الا لانه یدعی ابتداء الیجاب القاضی مهم
الاولی فی الشرح من الدعوی الثانی هی الفصولین مهم

قال الدعوی حسبة لا یجوز وعند البعض تسمع دعوی
الموقوف علیه اصل الوقف والفتوی علی انها تسمع
الدعوی الا من السؤال کما فی البزازیة فاذا ادعی الموقوف
علیه لا تسمع علیه قال الجبنی بالاولی مهم

فی باب الدعوی من المحیط باع عبد الغیر وادعی علی المشتری
الشراءة والاعتاق وأقام بینة قبل البائع یسمع بینهما وان
کان فی المشتری یسمع فی الشراء فقط مهم

اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعد الا في المسئلة الخمسة
وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهال يصح بعده الا
الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهة لا يلتفت البينة
لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل الثانية لو بين دفعا
فاسدا أو لو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يحيله الى
المجلس الثاني الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان الدافع احد
الورثة دعوى ودفع التعرض مسموعة ودعوى قطع النزاع لا دعوى افتقا
والشهادة عليه من غير نسبة القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى
الشهادة بالوقف الى بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته
الثانية بالارث الى بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث لا صحت
ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي
والثالثة الشهادة بانه اشترى من وصيه في صغره صحيحة والظلم
يسمع الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه الاشتراء
يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب
تلف العين فاشتراه او اخذها وديعة الاستيجار اقرار بعدم الملك
له على احد القولين لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق
الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه
ليتمكن من الرد على بايعه وفي الوصي اذا علم بالدين باع مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش يسمع كيلا يتخذ الوصي والتول كذا كل من باع
ثم ادعى الفساد المشورة لا تكلف المرأة الحضور للدعوى اذا كانت
محدرة ولا اللعين بل يحضر اليها القاضي او يبعث لها نائبة يحلفها

بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم ان كانت محدرة اتفاقا
لا بين على الصبي في الدعاوى ولو ادعى رجل على صبي مجهول والبينة له لا
يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه ويحلف
العبد ولو مجهولا ويقضى بنكوله ويوا خذ به بعد العتق لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها من الى مسائل الاولى الكفيل بالنفس عند القدرة
الثانية الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه القاضي منه فعلى الاب
احضاره الثالثة سجان القاضي حكى رجلا من السجون فيه
القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره
الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج انه وكل بها وطلب من الاب
احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امناء
استهال المدعى عليه فامهله المدعى صح وله الرجوع والله اعلم

كتاب الشهادات

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا و
معنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى بما قالها الثانية في المهر
اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل الثالثة شهد احدهما بالطلاق
والآخر بالرجوع الخامسة شهد ان له عليه الفا والآخر انا قرله
بالف تقبل السادسة شهد انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية
تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وفي السابعة واجمعوا
انها لا تقبل في القذف الشهادة ان وافق الدعوى قبلت

والا لا الا في مسائل ادعى وبنا بسبب فشهد مطلق لو كان المشهود
به اقل او على ملكا مطلقا بانا ريخ فشهد به بتاريخ على الخلاف
او على انشاء فعل كغصب وقتل فشهد بالاقرار به او على الفاكهة
عن فلان فشهدا بها كذلك عن احر او على ملك عين بالشراء من رجل
لم يعينه فشهدا بالمطلق او على ملكا مطلقا فشهد بسبب وقال
المدعى حولي بذلك السبب او على الابقاء فشهدا بالابراء او التحليل
الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس
فلان ولا نعرفه واذا شهدوا برجل لا يعرفونه او بعقد على مجهول
الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا اذا كان عبد بين
مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حصة
النصراني فقط بينة النفي غير مقبولة الا في عشر بنما اذا علق طلاقها
على عدم شيء فشهدا بالعدم وبنما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن
وبنما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وبنما
اذا شهدا بتتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وبنما اذا شهدا
بخلع او طلاق ولم يستثن وبنما اذا اتى الامام اصل مدينة فشهدا
ان مولاه لم يكونوا فيها وقت الامان وبنما اذا شهدا ان الاجل
لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وبنما
اذا شهدوا انها ارضعت الطفل بلبن شاة ولا لبن نفسها
وتقبل بينة النفي المتواتر يقبل قول الواحد العدل في احد عشر
موضعا في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجم وفي
جودة السلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة

وفي

وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب ورؤية هلال رمضان
عند الاعتقال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش المتلف
وزوجة اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على
عين لقد رحضوره بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المدعى فقال حلفتها
لم يقبل الا بشاهد عدل لان قبول شهادة كافر على مسلم لا تبعا او
ضرورة فالاول اثبات توكيل كافر بكافر بحق له بالكوفة
على خصم كافر فيتعدى على خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد
كافر بين مولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم
وعكسه بخلاف العكس في المسلمين لكونها شهادة على مسلم قصدا
وبنما سبق ضمنا والثاني في مسلمين في الابصار شهد كافران على
كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي الغيب
شهد ان عند النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق شاهد الزور
اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لا تقبل كتمان
الشهادة كبيرة ويحرم التعزير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون
عاجزا عن الذهاب وبنما اذا قام الحق بغيره الا ان يكون اسرع
قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان
يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي
لا يقبل الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف
والمعروف بالكذب لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد
الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا
شهد على ابيه لانه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الكره

اي اذا كان في السماء علة ح

كالاخرس وقد مر في شهادة الاعمى انه خلافا لزفر ح

اي بجواز الشهادة في العكس ح
بيان حكم العكس يذكر في تضاعيف تفاصيلها ح

في شرح الصدر اختلفوا في قبول شهادته
اذا تاب قالوا ان كان فاسقا يقبل لان الفاسق اذا تاب
فسقه كان تائبا وظهر عدالته فتقبل لزوال الفسق
وان كان عدلا او مستورا لا تقبل ابدا لانه اذا تاب
قبولها وبه يفتى والفسق الى قوله وتوبته وتصحيح
التقرير ليس في القاضي سوء

بيني ان علم ان صاحب القراءة فاسق الخ كذا في الخانية وفيه
يقبل الشهود وبه يفتى شهد عندي شاهدان ان صاحب
الدكان فاسق وهو اكثر سهو

وشاهد الزور اذا كان عدلا كما مر في المنظومة
وفي الخانية القبول سهو

او شهد على ابيه بطلاق ضرة ام الامام في ظاهر سهو

فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البيان بالبينة فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع و
فساده فالقول لمدعي الصحة مع يمينه المشهود عليه بشئ ان كان حاضرا
كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه و
ابيه وجده ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي
النسبة الى الزوج ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد اسمه ومولاه
وابيه مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على
قولها انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين
لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها
للاشتباه اذا رددت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
للخصم ان يطعن في الشاهدين بالملاعنة انهما عبدان او محدودان
او شريكان في الشهادة به شهدا على انه مات وهي امرأته وانقضت
انه طلقها فالاولى اولى بنازعاني ولا رجل بعد موته خبر من كل
انه اعتق وهو يملكه فالميراث بينهما كالبر مناصفة على نسب ولدكما
بينهما واي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الاخرى سئل الشهود
بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا
نعلم يقبل شهد بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحته
او مرضه فهو على المرض ولو قال الوارث كان بهذي يصدق حتى
يشهدوا انه كان صحيح العقل شهدا انها زوجت نفسها منه
ولا نعلم حل سبي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه منذ اربعين

كشهرة الامام الى صفة فسقه يكفي والاجمال
ذكر الاب والجد سهو

اطلق في البزازية ما اذا ذكره في بابه كما لو القاضي
الا القاضي جمكن اختصاصه به والا فان سمع انه رد
شهادة على المزكي لا يجد ان ينظر الى بابه ويكتب
عنده عليها ليرد وكذا كل ما كان للقاضي مقدسي

فانهما لو شهدا وماتوا قبل شهادتهما
فشهدا الى تمام العدالة تقبل وفي الخصاف
في اختلاس المال انا نشهد بعد ما تفرقت فشهدا
له بعد الكتمان لم يقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد
جنسه عند القاضي او جنسه وسواء كان بعد سنين او كان
في المصر سهو

في جمرات قالا موضع الجمرة الكبرى لكن لا تدري الكبرى
كلفه باقامة البينة ان الكبرى عنده سهو

باشتباه عليه شاهد في العقد شاهد في الحال كذا في الخزانة

ولا ندري انه سل في ملكه في الحال ام لا يقضى بالنكاح وللبائع في الحال
عاين رابة تتبع رابة وتر تضع لان يشهد بالملك والتتابع اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة
الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على
الطريق وذكر شئ من الفسق عليه شهادة الزوج على زوجته
مقبولة الا بزنا بها وقد قذفها كما في حد القذف وفيما اذا شهد
على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا يقبل الا اذا كان الزوج
اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح تقبل شهادة
الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني
انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت
نصرانية الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل
للارث ويصلى عليه بقول وليه وفيما اذا شهدا على نصراني
ميت بدين وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها
من مسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنا بامرأة
الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به للكافر القاضي
المسلم لو شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى
مات بحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته تقبل شهادة
العتيق لعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد ابالثمن عند اختلافهما
وتقبل عليه الا في مسئلة تقبل الشهادة بحبة بلا دعوى في
الوقف وطلاق الزوج وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها

فانه لا يقبل لانه في زعمها انه حر ولا شهادة لاحد
الزوجين على الحر سهو

فائدة هذه يقبل شهادتهما وتجبر على الاسلام لانه قتل
وعلله قول ابي حنيفة سهو

صورته ذمي اشترى من مسلم دارا وقبضها مسلم
اودعي واقام شاهدين ذميين سهو

الليث فيها العاوذ سواء سهو

والخلع وهلال رمضان والنسب ورؤية خمسة من كلامهم ايضا
حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد
بالوقف الشهادة على دعوى مولاة ونسبه ولم ار صريحا جرح
الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي واعلم ان شاهد الحسبة
اذا اخر شهادته بغير عذر يفسق ولا يقبل شهادته نصوا عليه
في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة الشهادة بحرية العبد
بدون دعواه لا تقبل عند الامام الاني مسلمين الاول اذا
شهدوا بحريته الاصلية وانه حي تقبل لا بعد موتها الثانية
شهدوا بانه اوصى له باعتاقه اذا اقام الخارج بينة على النتاج
في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد الاني مسلمين
الاول لو كان التراع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي وامه
وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط الثانية لو قال الخارج
ولد في ملكي من امتي هذه او سوابق قدم على ذي اليد او برهن الخارج
وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الاني مسلمين الاول لو
برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وصاحوان واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه الى انه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا
والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج
قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا اذا شهدوا له بانه وارث فلان من غير بيان
سببه لا يقبل الا اذا شهدوا له بقرابة كانه اخوه او عمه او ابن
عمه لا بد ان يقولوا انه لا يعلم له وارثا غيره بينة عادلة اوا قرار

واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية
وجزم ابن وهبان بالقبول سهـ
اي العود الى العفة له تعالى لان حد القذف يسقط سهـ
حبسه فاعلم من هذا انه لا يقبل فيه شهادة حسبة الشهادة
على دعوى المولاة نسبة وتقبل من غير حبس وهو سهـ
وسوى تقبل جرح شاهد حسبة انظر لم كتموا عفاه تعالى سهـ
وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي ما في الظهيرية والبزازية

لانها شهادة على فعل نفسه وهو مفقود وهو سهـ
فيه من الحد فصار كالشهادة على فعل الغير سهـ

تقبل وتسلم اليه على العبد وهما في اخر العامة والاول
مقدم على الضعف فان الصحيح عدم اشتراط الدعوى
في العارية والاصيلة كما قدمناه سهـ

في جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه الدار ملكه
منذ السنين في ملكي وبرهن ذو اليد على شرائه مني
لانها ادعى الاتم ملكا مطلقا فيقضي بها له كما
اختاره الفقيه ابو الليث سهـ

بحكم به وهو الاستحسان كما في الكفاية سهـ

قال الاخوة والعمومة في نفيها مختلفة فلا بد من بيان
ذلك ليصير الشهود معلوما سهـ
الاني الاب والبنت وابن الابن وعم الاب وعم الجد
فان اصول هؤلاء معلومة لا يحتاج الى شهادة
ما نهم بخلاف الجد فانه قد يخفى نسبه فاحتاج الى

او يكون عن يمين او يمين او قرابة او علم القاضي بعد تولية
او قرينة فاطمة المنشورة لا تقبل شهادة المرأة في الحدود والقصاص
ولا يجد منقادوم سوى حد القذف في المبتغى من رأى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه ناخذ في البيتة سئل على
ابن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود والمدعى حين ينظر في
الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على تقبل شهادته فقال اذا كان
ينظر ويعقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل قاما اذا كان يستعين
به نوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا باس به في الخانية
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ
وصية عليهم قال علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه هو الصحيح
الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضره قال في البزازية
لو سالهم القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى
واكروا لونا اخر تقبل الدرع وصف في الذريعة الاني الدعوى
والشهادة شهدا على رجل انه قذف امها وفلانة لا تقبل
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر شهادتها
في حقها مات واوصى لفقراء جيرانه بشئ فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لها اولا وحاجر قال محمد لا تقبل شهادتهما وذكر محمد
في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران
من جيرانه جازت شهادتهما شهادة العدول لا تقبل اذا كانت لاهل
الدنيا سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فاسقة ولا يرى

كتاب القضاء

شهدت طائفة بفلك يوم النحر بمكة وطائفة يوم
بالكوفة لم تقبل فان قضى بها قبل مضيه لا تحرم
تنفيذ بل ثانية لانعدام القضاء بها سهـ

قال ابو حنيفة تقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كان عدلا قال استاذنا
وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا في

القاضي لا يقضي الا بحجة وهي البينة او الاقرار او النكول او اقتصر
المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ماكتب وانما يحلف على
اصل المال ويعمل به فتح السمار والصراف والبياع من عليه حق
اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضربه وكذا قالوا ان المديون لا
يضربه في الحبس ولا يقيده ولا يغل قلت الا في ثلاث اذا امتنع
عن الانفاق على قريبه واذا لم يقسم بين نسائه وعظه فلم يرجع
واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته لا يحلف القاضي على حق
مجهول الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة
اذا ادعى الموضع على الموضع ضيانة مطلقة فانه يحلفه الرابعة
الزمن المجهول الخامسة في دعوى العقب السادسة في دعوى
السرقة لا يحلف المدعى اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة لا
تحليف مع البراءة الا في ثمن دعوى الدين على ميت وفي استحقاق
المبيع وفي دعوى الآبق لا تحليف بلا طلب المدعي الا في اربع
يحلف المنكر الا في احدى والمثنين القضاء يقتصر على المقضي عليه
ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس
فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة
والنكاح والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع
الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به وفي واحدة يتعدى الى من يتلقى
المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة و
القضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك

فلا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الى
يومنا هذا بمجرد الخط فانه لو وجد بعد الفحص على
بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يدرى انه علامة
لانه لم يحكم عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار يكتابة
الوقف على الصحف او كتابه مسجد

كما صرحوا به في باب الوديعة الخامسة ان الختم يحفظ
بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نقطة القرب
بسقط جنس الزمان وعلى هذا في الجماع يحفظ بالتاخير
لان الحلف مسجد

فلا يحلف على ذمي بكتابة بيعة
لم يحلف مسجد

مثلا اذا ادعى رجل ان زيدا غصب منه ثوبا ولم يبين قيمته
فيكون مجهولا مسجد
وفي الكافة التي تسمع فيها الدعوى مجهولا فعدت
ستة مسجد

ويحلف القاضي غريم الميت بان العين وما في
على الميت وما ابرأه منه ولو كان ثابتا باقرار الورثة
في مرض موته كما في الخانية رحمه مسجد

لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء وبينة ذكرت انه
وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث
اخر الحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من
احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المورخ فعلى الكافة
من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انت عبدي ملكتك
منذ سنة اعوام فقال بكر انا كنت عبد بشر ملكني منذ سنة
اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو
لبكر انت عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن
فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويوم الموت
لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل الا في مسئلة الزوجة
التي معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به
من يوم القتل وفي القنية ان يوم الموت يدخل تحت القضاء للقاضي
ان يسأل عن سبب الدين احتياطا فان ابى الخصم لا جبر كما اذا
طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره وكل من
قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم
اور قيمه وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا شرط البراءة من كل
عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما اذا
ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في شرط العوض وفي
قول العبد البايع انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه
الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراء لنفسه
واد عاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف المقضي عليه في حادثة

وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون بينة او بقول اهل الخبرة الا لم يبق منه انزار
بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني مسجد

ان قال عليه ان قاضيا حكم قال في اول البيوع في
فتاوى سمرقند اذا ادعى على الميت دينا وبرهن
عليه وقضى القاضي ثم ادعى رجل اخر على الميت
دينا وبرهن عليه لا يقضي القاضي بشيء ما لم
يحضر الورثة او وكيلهم او وصيهم او يقيم
البينة على الورثة او على وكيلهم او وصيهم
ان لهذا الرجل على الميت دينا وقضى القاضي
به ثم جاء الاول وبرهن على دينه يقضي
له ايضا ويشارك الثاني الغرماء
بدينه مسجد

فان رفع الى القاضي ان فلانا
في زوجه الميت فطلبها
الشرع ان يسئل الزوج
عن ذلك فان لم يسئل
فالاثم عليه مسجد

في الظهيرية عن محمد قاضي باع مال اليتيم فرد المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابراتي من دعواك فقال نعم
بان ادعى عليه رجل انه اجر ارضه وقف او وقف اجارته
ثم يتيم وانكر القاضي الاجارة مسجد

بيع مشتري العبد شفيعا فقال البايع انت محجور وقال
العبد انا ماذون مسجد

بيع مشتري لابنه الصغير دارا ثم اختلفا في الشفيع
في الثمن فالقول للاب بدون اليمين مسجد

لا يسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلفي المدعى من المدعى او ايفاءه او
برهن على ابطال القضاء القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض
بالشك لا يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص الفتوى على
عدم العمل بعلم القاضي في زماننا اذا اخبر القاضي بشيء حال قضاءه قبل
منه الا اذا اخبر باقرار رجل يجد الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء والوقف لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر
المذهب كالادلة الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذف او قصاص او
حق العبد اذا اخطأ القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان
عليه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى
لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعى الثالثة اذا كان
عنده ريبة اذا فسق القاضي بنفسه او اذا ولى فاسقا يصح وسوغوا البعض
ولا ينقض القاضي لنفسه الا في الوصية لو كان القاضي خصما بيت ثابت
انه قلانا وصيه صح ويرئ بالدفع اليه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا اذا
ورد عليه كتاب قاض له امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصيه القاضي لا يجوز عن التصرف في
مال اليتيم مع وجود وصي لو لو منصوبه القاضي ينصب وصيا ان رآه
اذا كان على الميت دين اوله او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد
صغير وفيما اذا اشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته
وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا ينذر افيضيه للحفظ وطريق نصبه ان
يشهد عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا لا يقبل القاضي
الهدية الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان

كذا في شهادة الظهيرية ميز كمن برهن على رجل بانه
اقته التي له به والحاكم يعلم ذلك كذا في الواقعات
الحكم فيرهن وذلك على الشاهد لانه لم يعلم ذلك
على الخلق فلا ينفذ الحكم بالشاهد فان ذكروا
سببه حكم سببه

وان استفاد العلم في مجلس القضاء لا يقال للخصم
نفذ الا ان يسمعه منه بل اخر ليتمكن من التامل
ويتبين من التهمة وعنه رواية عن ابي حنيفة
كذا في البرهان سببه

اي كما لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في الادلة الشرعية
وما ذكره محمد في كبير بكير من جواز الاحتجاج به فهو
خلاف ظاهر المذهب كما في الهندية وما ذكره من الظهيرية وما
مفهوم عبارة محيط كما في غاية البيان فتنبه سببه

يعني اذا فعله وسوسة لم يفسق بفعله وفي اصول الاستاذ
وعبد الشكور وهو غريب لان الذنب ذنب فالاصرار هو
استخفاف الفعل في الشريعة واختلف في تقليد
الفاسق والاصح انه يجوز وان لم يفسق بل يستحقه
ويجب على السلطان عزله تنوير

بخلاف ما اذا وقع قبل القضاء اقتضى القضاء بخلافه
الوكالة هناك فانه لا يجوز القضاء به اذا كان
القاضي يعلم ان الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده
وفاء في القضاء الجامع سببه
حتى يقبل القاضي بينته انه لي بيع منه العبد
والمشتري انما اقال مع منه العبد والبينة قائمة
ابيته سببه
فان الكتاب يقوم مقام جلد والمكتوب بخطه وخطابه
بين له وهو منه لكن القاضي لا يحكم حقيقة علم الرسول سببه

واكرى في قسمة الاوقاف الجديد موضعا اخر بنصب فيه غير بعض
فلو نصب ثم ظهر للميت وصي غير الوصي وصي الميت
سببه

لا يزيد ولا خصومة لهما ورد من موضعين من السلطان ووالي البلد
اذا اثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين
غائبا الحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة القضاء يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات وعلى هذا امر
السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع قضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا
في ولايته فالمختار في الكبرى عدم صحته وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر
قاضيخان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين الراجع
الى القاضي في السؤال عن سبب الدين المدعى ولكن لا جبر على بيانه
وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وفي السؤال
عن المكان والزمان وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراجع
الى القاضي في نفقته وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا عيف
فراره وفيما اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراجع
الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه
يضم اليه وفي تفريق الشهود الا في شهادة النساء وفي سؤال الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفي تحليفه ان زاد وفي مناقب الكرماني العلم
ان تحليف المدعي والشاهد امر ممنوع باطل والعمل بالممنوع حرام
وفي المهدب وفي زماننا لما فقدت الزكية بغلبة الفسق اختار القضاة
استحلاف الشهود وكما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن القاضي
اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل لو قضى ببطلان العقد

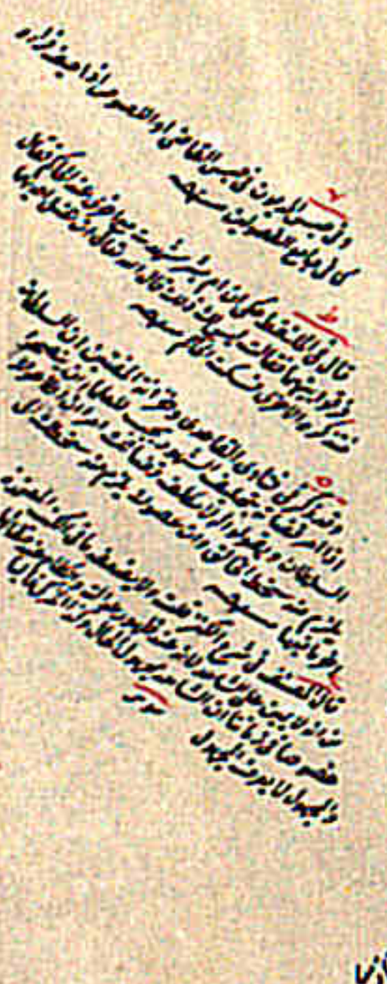

بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا لا حاضرا او بصحة نكاح
مزنية ابيه او ابنه عند ابي يوسف او بصحة ام مزنيته او بنتها او
بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم
صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها
قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة
او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقيبه او
بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد الهدية والتجهيز او بشهادة
بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة
او بنفي لولده او رفع الى الحاكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد
على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان عفو المراة عن القود
او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف
المسجد او بحل المطلقة للاول بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر
مال المسلم باحرازه بدارهم او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او
بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف
المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل القضاء الضمني لا
يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدوا على خصم بحق وذكروا اسمه واسم
ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في
حادثة النسب وعلى هذا لو شهدوا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها
فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما ولو
ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل

بلا بينة او اقرار رضا [illegible] الزوج او بابراء من المراة سهـ

في المحيط امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت قبضت المهر وتجهزت به [illegible] للزوج بنصف الجهاز لا ينفذ قضاؤه سهـ

او لولده وعلى الاجنبي بشهادة الاجابة سهـ

هذا هو [illegible] البزازية والعمادية والصيرفية و التاتارخانية سهـ

[illegible]

34

بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب
ضمنا اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته في المحيط
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي
حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل
القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل
بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ القضاء بعد صدوره صحيحا
لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته ومنها اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح القاضي اذا حكم في شيء وكتب
السجل يجعل كل ذي حجة على حجته وخص من السجلات لا يجعل كل
ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد القضاء بالنسب لا يتعدد
فلو حكم به لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى
الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه الثانية
اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالفا
لمذهبه فله نقضه امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر
بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسألة وفعل القاضي حكم منه فليس
له ان يسمع البينة التي للاول ثانيا من نفسه ولا من ابنه ولا من لا تقبل

حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره سهـ

كما في خزانة المفتين والخلاصة وجامع الفتاوى سهـ

[illegible]

لانه لا ينقض بعد الحكم به سهـ

[illegible]

في العمادية والبزازية وقف على الفقراء [illegible]

شهادته له ولا ان يشتري مال اليتيم لنفسه من نفسه او من
وصي اقامه ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته
بغير امانه ثم ظهر مال اخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف
وللقاضي الاقراض من مال المسجد اذا يجوز اقامة البينة على السخر
اذا لم يعلم القاضي بانه سخر لا يقضي بالقرينة الا في مسائل الاعتبار
بالشاهد الواحد الا اذا اقامه وارادان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب
لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه الا اذا ثبت اعساره او اعضر
الدين للقاضي في غيبة خصمه لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت حقه
الا في ثلثة ولا يحال بين المقول والمدعى عليه بالا في موضعين القاضي
لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح
ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر اجر
مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة

المنثورة القاضي باخذ كفيل من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي
ولم يزك شهوده او اقام واحدا وادعى وقال شهودي حضور وباخذ
كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال لا يجب تزكية الشهود
عند ابي حنيفة خلافا لهما السلمين على الصلاح ولا يقبل الجرح المجرد
في الشاهد عنده وجوز ابو يوسف للقاضي تعديل الشاهد وجوز
كتاب القاضي الى القاضي من غير سفره ولم يشترط فيه سبتا خلافا لشرط
الامام ولا يصح تاجيل القاضي ولا بيع الرهن بغيبة الراهن ولا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو زار رحم محرم اوما او
معتقاه على مدة لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجودهما فزاده

بخلاف الوارث اذا باع الشقص الموقف لاوقفه المريض
في مرض موته عند عدم الاجازة فان المشتري يتعهده
الشفيع ايضا للوقف لان فعل القاضي كفعل
غيره كما في المطهرية من الوقف الا في مسئلة واحدة
اذا جعل القاضي وقف الفقراء فانه ليس كذلك في
كان له ان يجعل غيره كما في جامع الفصولين من

ذكر تمالي الشرع في باب التحالف من شرح مسئلة
اختلاف الزوجين في متاع البيت في يجوز القضاء فيها بعد
الرد فيما فضل فيما لا يصلح الا للرجال وفيما لا يصلح الا للنساء
ويجعل وعلى عاقلة فتطيفه لفقاعي على واحد فاصابه
النزل ايضا فهي اصابه النزل ومنها بعلان فمات بفتة
فيها رفيق لها وفي كل واحد السفينة وما فيها واحد منها
فيوفق بين الرفيق والاجير يعرف بانه بطلاع الرجل الذي
يعرف بيعه والسفينة طلوع وان تقارن سببه

شكورة في بيته الفتى ب الاول عجز له بعد الاعذار
بعلل انه عجز وقام على وقف ثلاثة ايام وقفها
القاضي ولم يزل يطلب على الكفيل فابا ان يكفل
اعطاه او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الا ان يشهد
على بعجزه ل الثاني ان يخاف من المدعى عليه الاستتار
وتغيب الجهة اكان معروفا بذلك الثالث ان يكون
المدعى عليه ناسفا مموها قابا بالتزوير مع الفلان ب

ويستثنى من طلب كفيل بنفسه ما اذا كان المدعى
عليه وصيا او وكيلا او ثبت الحق الوصاية او الوكالة
كما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى على المكفول
على بكفالته نفسه وبنا خيرا وطالبه بالمال فانه لا يكفل
الغير المرهون على مولاه وبنا بخلاف ما اذا ادعى على المكاتب
على مولاه واما المأذون المديون فانه يكفل كذا في الكافي

لان الحق ليس له كما في جامع الفصولين منه

وفي التقاط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفؤ فخ

ولو من قبله كافرا لمصحف او عبد مسلم يجبر القاضي على بيعه باع القاضي
من وصي البيت شيئا من التركة لا ينفذ ولو اشترى القاضي لنفسه من
الوصي الذي نصبه عن البيت جاز استحلف القاضي مع ان الامام
لم يؤثر الاستحلاف لم يجز ومع هذا الوهم الحقيقة وهو يعلم ان يكون
قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ولا يجوز للقاضي عزل الناظر الشرط
له بلا خيانة ويصح ان كان منصوب القاضي وليس لمن عزل الوصي الولي
الكافي واما عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر القاضي اذا
اتهم الوصي بجرحه وعلة الفتوى والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه
والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعل البيت وصيا على ان يعزل نفسه
متى شاء الثاني ان يدعي دينا على البيت فينهاه القاضي فيجحده ولكن
في سره يقول له اما ان تبرئ البيت او اعزلك القاضي اذا قرر
فراش للمسجد بغير شرط الواقف لم يجعل للقاضي نقله ولم يجعل
للفراش تناول المعلوم وبه علم حرمة اصحاب الوظائف والمرتبات
في الاوقاف بالاولى وقف بلد اعلى الحرم الشريف وشرط النظر
للقاضي الارجح كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة لانه اعرف بها
فالظاهر ان الواقف قصده والقاضي لو قال بعد عزله لرجل اخذت
منك الفاء وقضيتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح المعتمد ان القول للقاضي

كتاب الاقرار

المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب
وولاء العتاقة وبراءة الوقف والطلاق والعتاق والرق المقر له

واما حكم ما اذا حلفت انه كافرة لكافر فان كان اسلم
على يؤمر ما لكها ببيعها للمهر ورة الحمل سلما بالاسلام
ابيه والحال ان سيده كافر سبه
لانه مجهول به والوصي ابطل الشراء لنفسه سبه

اقراره الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا في الوقف الاقرار
للمجهول باطل اقر بشئ ثم ادعى الخطاء لم يقبل اقراره المكره باطل الا اذا
اقر السارق مكرها فقد الغى بعض المتاخرين بصحته الاقرار اما اقرار لا انشاء
فلا يطالب له لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء برئه بالرد ولا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر ويحلف على انه ما اقر بناء على
انه انشاء ظاهر لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من حلف الانشاء ملك
الاجنبي كالوصي والمولى والمرتهن والوكيل بالبيع ومن له الخيار الاختلاف
في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا فاذا اقر له بعين وديعة فقال البرسلي
وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فله اخذه الا ان يعود
الى تصديقه وسوء خلقه ولو قال المقر له اقرضتك فله اخذه الا ان قال وفيتها
على ملكه الا اذا صدقه ولو اقر انها غصب فله مثلها للدرهم في حق العين
المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا
تتعدى الى غيره الاقرار بشئ محال باطل لكن لا بد من كونه محالا من
كل وجه يحلف الاقرار من لا يحلف الانشاء لو قال المريض عرض الوديعة
لاحق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث آخر كذا
لو اقر بدين لاجنبي وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بانها
استوفت الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد جهزت فيها مرارا بالصحة
والاسمع دعوى زوجها فيها وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت
في مرضها لزوجي مهرا وقال فيه لم يكن لي على فلان شئ بيراءتنا
وفي الجامع اقر الابن في مرضه انه ليس له على والده شئ من تركته ثم صح فطالبه
ماله ابراءه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ماله منه مجرد الاقرار للوارث

الاقرار بالقرض فجيئة لا باقة ابيعها فلانا لا يكون اقرارا بالقرض سهوه

فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين وقام البينة فان الشفيع يأخذ بالفين لان القضاء كذب المشتري في اقراره وكذا لو اقر المشتري بان المبيع جميع ما استحق منه المشتري بالبينة بالقضاء له بالرجوع بالثمن على البائع كذا في الخلاصة سهوه

فلو اقر بموجب ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في ما ئتي فلو اقرت الزوجة بدين لفلان ثم جبها وان تفسر الزوج لو اقرت مجهولا لا تنتهي ابنة زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح عنها بخلاف ما اذا اقرت بالرق والبادي والدته البينة والراخ ثبت نسبه وتعدى الى سهمان الا في من الميراث لكونه للابن سهوه

للوارث ورد احد الابنين بالغ وقعت في الدرية الشراء والى الاخر لم يجز ولو اقر في مرضه بدين وجب جميع ما في يده اقراره سهوه والفارق كذا بالحمد ورد الواقف سهوه

وفي الكيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرائه فانه يتوقف كما في حيل الاول الكبير سهوه

خلافا للشافعي والا بنا فيه ما في البزازية ما بانها مقرا الى الله فيه قولان في مرض الموت لانها له لي عليك الا ان لي عليك او لم يكن لي عليك مهر قبل الدخول وقبل يقبل وهو الصحيح انه لا يصح اما ان كان دينا في صحته مهر مطلقا او ثبت عليه ظاهرا وكلاما في غير المهر سهوه

موقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين له او ابرأ
الا في ثلث لو اقر باتلاف وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان مخزونا
وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة عن مدينه وبقي ان
يلحق بالثابتة اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض اختلفا
او في كونه في الصغير والبلوغ فالقول لمدعي الصغر مات المقر له
فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهد وان المقر له صدق المقر او كذبه
تقبل اقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة مجهول النسب اذا اقر بالرق
بانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل ناكد حريته بالقضاء
وفي النتف يصدق الا في خبر زوجته ومكاتبه وعبد بزه وام ولده وولي
عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان وظاهر كلامهم ان
القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل جهالة المقر
تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال على
عبد او دار او لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري له على سدس او ربع فانه يقبل
الا قل اذا اتحد والاقرار بهو صنفين لزمه البيان الا في الاقرار بالفصل
لو قال فقيه ابن فلان ثم قال فقيه ابن فلان وكان له ابنان كذا
في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة اذا اقر بالدين بعد الابراء
منه لم يلزمه الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد صحته له المهر على ما هو المختار
عند الفقيه وبجعل زيادة ان قبلت والا سبه خلافه لعدم قصدها
فاذا اقر بان في ذمته لها كسوة ماضية ينبغي للقاضي ان يستفسر

وقد بانه ما في البزازية اقر فيه بعد الاجارة ثم اعتقه فان صدقه المقر له فيه فالعتق باطل وان كذبه بطل الاقرار فقط من الخلاصة سهوه لان الاقرار لم يكن له والاعتاق للاقرار له سهوه

والمعنى في الكل انه ليس في يد البعض شئ من مقدرات الكتاب سهوه فافتقر سهوه

والبيت بينه المقر له ان لم يقم بينة واما استحلافهم فلا وقت سهوه

قال في الكفاية لو اقر في الصغر بدين او غصب او بيع او قرض ثم بلغ وصدقه لا يلزمه شئ ما لم يقر بعد البلوغ انه كان حقا عليه وقت الاقرار وهذا يكون بعد الوجوب سهوه

وفي الجمع الفتاوى لو قال ابرئني عن الدعوى ليس بشئ ما اقر ولو قال ابرئني عن مئة المال اقر كما في القنية لان الابراء انما يكون بعد الوجوب سهوه

اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا يستغفر [؟] المقر فتلزمه اللهم الا اذا استدقت المراة انها بغير
رضاء وقضاء بعد اقراره الطلق ينبغى ان لا تلزمه المنشورة
التصريح اقرار الا فى الحدود طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون
اقرارا وعن المال يكون اقرارا قال سكنه الدار لزيد كان اقرارا بالملك
حتى لو ادعى انه سكنه لم يقبل اقر المديون ان الدين لفلان وان اسمه
عارية فيه صح اذا قالت المراة المهر الذى على زوجى لفلان او لوالدى
لا يصح ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد فى تذكرة المدعى بخطه
فقد التزمته لا يكون اقرارا اقر الوارث بان المورث وديعة وعلى
الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرماء فيقضى القاضى دين الميت
ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة والمضاربة والعارية
والرهن اقر بدراهم ثم فسر انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح لا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلفه [...]
عليه رفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى
لم يقبل الا فى صلح الوصى عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم
وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه
لا يحلف ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم
برهن عليه تقبل ولو برهن على اقرار المدعى انه مبطل فى الدعوى ان
كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح
قبله بطل الثانى اذ الصلح بعد الصلح باطل فى القنية الصلح عن انكار

بعد دعوى

37

بعد دعوى فاسدة فاسد ولكن فى الهداية ان الصلح على انكار
جائز بعد دعوى مجهولة ليحفظ ويحمل على فساد [؟] السبب مناقضة
المدعى لا اشتراط شرط المدعى كما ذكره فى القنية وهو توفيق واجب
فيقال الا فى كذا الصلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لانه بيعه
وجنبيه الامة كالنفقة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا
اذا كان مالا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته الصلح جائز عن دعوى
المنافع الا دعوى اجارة لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا
حد القذف اذا كان قبل المرافعة صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها
لم يقبل الا اذا كان فى حبس الوالى يقبل الا اذا التزم النقض الا اذا صالح
عن العشرة على خمسة ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شئ
عليه بطل الصلح المنشورة صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم
ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه فى حصته
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وخيار المراة وخيار الشرط
وخيار البلوغ باطل فيرجع الدافع بما دفع اوصى لرجل بثلث ماله
فصالح الوارث على السدس جاز كل عقد اعيد وجدد فالثانى باطل
فالصلح بعد الصلح باطل والنكاح بعد النكاح كذلك والحوالة بعد الحوالة
باطلة الا فى مسائل الاولى الشراء بعد الشراء صحيح الثانية الكفالة
بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثق بخلاف الحوالة واما الاجارة
بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاول والله اعلم

كتاب الوكالة

الوكيل اذا قيد عليه وكيله ان كان القيد مفيدا اعتبر مطلقا والا لا

بخلاف
بيعه نسئة له
بيعه نقدا عليه

وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغير وام ينقد لانه بعقد بعه من فلان
فباع من غيره كذلك ومن عنه النوع بعه بكفيل بعه برهن وبعه نقدا
فباعه نسئة بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا لا تبعه الا في سوق
كذا الا وتظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا تخالف قوله في الثاني
لا تسلم حتى يقبض الثمن فلا تخالف المقوق راجعة الى الوكيل الوكيل بصرف
في براءته دون رجوعه لا يصح عزل الوكيل بقه الا بعلم الموكل الا الوكيل
بشراء شئ بغير عينه او ببيع ماله قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذا وكله
في دفع عين وغاب وفيما اذا وكله ببيع الرهن وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب الدين وغاب الذي عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل
بالاعتاق والتدبير والكتابة والبيعة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة
وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي
الثمن واغا يحبل الموكل ولا يحبس الوكيل به بين موكله ولو كانت
وكالته عامة الا ان ضمن لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الموكل
بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فبراءة المديون بالدفع اليه
الوكيل بالشراء اذا وفع الثمن من ماله فانه رجع على موكله به الا فيما اذا
كذبه البائع وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين الوكيل اذا
سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نقد على الوكيل الا الوكيل بشراء الابر
فانه اذا اشترى باكثر لزم الآمر المسمى الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف
التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الوكيل
عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل

قال من انبان ما وكل به لا يجبر لانه تبرع كالرهن
لا يجبر على التسليم سهه

الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم وعجانه ما فعله الوكيل
نفذ عن الطلاق والعتاق الوكيل اذا اجابه فضل
الفضول او وكل باذن وتعميم وحضر لا نه ينفذ
على الموكل لان القصد وهو رضاه الاتي الوكيل
بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والكتابة
والكتابة كالبيع كما في منية المفتي سهه

ولا يلزم الموكل شئ اصه

اذا قال ان شئت فتقدر وكذا طلقي ان
شاءت كما في الى سه سهه

توكيل الكفيل بمال الاتي مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء الكفيل فانه
صحيح الوكيل اذا اعتف مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا
الاتي مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله والثانية الوكيل بالانفاق
على بناء داره والثالثة الوكيل بالشراء اذا اعتف المدفوع ونقد
من مال نفسه والرابعة الوكيل بقضاء الدين ابراء الوكيل بالبيع
المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة وما ساقط
الكل عنه فغير صحيح عنه مما خلا فالمحد ويجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل
لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والتقع خلافه
ولا يجوز ان يكون وكيلا في شراء للغير من ملك التصرف في شئ ملكه
في بعضه فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عند هما
الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شئ الا الطلاق الزوجة
وعتق العبد ووقف البيت الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته و
وضعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه
اشترى لنفسه وكان الثمن مفقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعد امس
وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان البيع
قائما لا بعينه بخلافه ما اذا كان مستهلكا الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت
الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء واذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح
استحسانا الا في الصرف الشئ المقبوض الى اثنين لا يملك احدهما

وان قال لا تبقه بالجائحة وهبته جاز وان كان عاملا
لنفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية سهه

وفي مسئلة الكنز به صورة رجل دفع الى رجل عشرة
يتقاضاها على اهله فاتفق عليهم عشرة فاخذ منه عشرة
بالعشرة ا

كذبه وما في الخلاصة ايضا وفيه لا تبالي فيما اذا
كان المال قائما ولم يدفع للشراء الى قوله سهه

كان في يد رجل مال فادعاه رجل انه
ملكه وقد غصبه منه قد اختلف
فيه والصحيح انه لا يجبر على
التسليم والتقع كما في
نفقه سهه

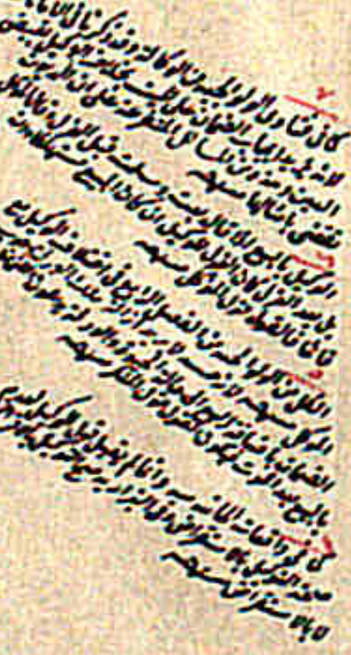

كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحاكمين والموصين
الوكيل لايكون وكيلا قبل العلم بالوكالة **المنثورة** الوكيل بقبض
الدين بعده وموضع فلا يملك الايداع والاجارة والاعارة الوكيل
بالبيع يفترق الوكيل بقبض الدين في مواضع صح ابراء الاول من الثمن
وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة واخذ الرهن
لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل ويقبل شهادة الوكيل بالقبض
بالدين لا الوكيل بالبيع به ولا يصح نهي الموكل المشتري من الدفع الى الوكيل
بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد
القبول ولا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وينفذ
الوكيل بما قيده الموكل ولا ينفذ الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله
بخلاف الوصي وتصح الوصاية وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة
واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي بخلاف فعل الوكيل
والوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة له
يحلف من الثبات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم ويجتمعان في
ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب
بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطها وتاجيلها والله اعلم

كتاب الكفالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على
فلان فبرئ من فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل
ابرأه ودين الكفيل الغائب عن الاصيل ناجز عن الكفيل لو كان لازما
مؤجلا فكفل به ثمانية اشهر حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من

وارث الكفيل والرجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل
الاجل عندنا واداء الكفيل لوجب براءتهما للطالب الكفيل بالنفس
مطالب بتسليم الاصيل مع قدرته اذا كفل الى شهر على ان يبرأ بعده
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل
الا كفيل النفس فلو كفل بنفس رجل فابرأ طالبه انه لا حق له على الطالب
فله اخذ كفيله بنفسه الا اذا قال لا حق لي قبله ولا للموكل ولا يلتزم لموصيه
ولا لوقف انا متولیه فحينئذ يبرأ الكفيل فالكفيل منع الاصيل من السفر
ان كانت كفالته حالة ليختصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
يرد اليه وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لانصح الكفالة للمأذون
صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء للانصح بغيره كبدل الكتابة فانه
يسقط بالتعجيز قلت الاتي مسئلة لم ار من اوضحها قالوا الوكيل بالنفقة
الفرقة الماضية صحت مع انها تسقط بموتهما بموت احدهما وكذا الوكيل
بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها كل شهر كذا او يوم بابي وقد قرر لها كل
يوم فانها صحيحة **المنثورة** لو قال صحت نفقت كل شهر فانه
يصح في شهر واحد لا يجوز الكفالة بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم العمد والبيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء فتصح
الكفالة بها او على كفالة بعينه فانكر فبرهن المدعي وقضى على
الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره

كتاب الشركة

على احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما قال

اشتريت اليوم في انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز

ولو اشترى شيئا فقال الشركتي فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان

يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن التزويج وعن بيع السلعة

جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم

يضمن فيما حمل له وللاخر فان والربح بينهما وتكره الشركة مع الذمي

المنثورة جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من

شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما يكون

عند كل واحد يوما الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما ان يوكلا

من يفعل ذلك بكلمة واحدة الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم

وجوب العارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين

الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي

والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد الى احد الشريكين العارة مع شريكه

فلا جبر عليه الا في جدار يتبين لهما وصيانا ويخاف سقوطه وعلم

ان تركه ضرر فان ابى احد الوصيين جبر ويبقى ان يكون في الوقف

كذلك عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه برجع على شريكه بحصته

المشترك اذا انهدم فابى احدهما العارة فان احتمل القسمة اجبر

وقسم والا بنى لهم آجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع

بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم والله اعلم

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان على اذا ادعى المضارب

فسادها فالقول لرب المال ادعى عكسه فللمضارب للمضارب

الشراء والاخذ بالشفعة الا بالنص ولا البيع بالسلعة لا يتجاوز

المضارب ما عينه لرب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد

بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف العين

منع المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه ويصح فلو رب المال

مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال لرا على برايك ثم قال لا تعمل

برايك صح نهيه اطلقها ثم نهاه عن السفر على نهيه الا اذا كان بعد الشراء

المنثورة اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق

فالقول للمضارب ادعى المالك ان المال قرض والاخر انه مضاربة فالقول

قول الاخذ القول قول المضارب انه لم يربح الا كذا كذا في غدر رئس

المال وفي انه ما نهاه عن شراء الا ان الاصل عدم الربح وعدم الزائد

والزيادة والنهي والله اعلم

كتاب الاكراه

بيع المكره بخلاف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف

الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت

الاعتاق دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره

امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة

المال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف

على نفسه او تلف عضوه اجراء الكفو على لسانه بوعيد حبس او قيد

كفر وبانت امرأته اكره على العضو عن دم العمد بخلاف المكره اكره

على الاعتاق فلا يضمن المكره اذا تصرف المشتري من المكره فانه

ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة لا الاستبراء والاستيلاد والاعتاق

اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره
وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء

اكره بالقتل على القطع لم يسعه
لان نفسه وقتل نفسه اعظم من مفسدة
قتل غيره

الاتي الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته
اكثر وكان الثاني املأ في الاول فاتى المتولي
الا يضمن الثاني كما في وقف الخانية

كما في جامع الفصولين كما في كتاب الشهادات

ومن السكنى بتأويل عقد سكن المرتهن
صورته رهن دارا وغيبه وهي بعدة الاجارة فسكنها
المرتهن لا شيء عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر
كما لو رهنها الملك فسكنها المرتهن ثم اتى الغير

اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل المنتورة
اسلام المكره صحيح وكفره غير صحيح اكره على قتل غيره يقتل لا
يرخص له فان قتله اثم

كتاب الغصب

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب
العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده الموكل وآجر الوكيل واذا باع الغاصب
وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء منافع الغصب لا
تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او
عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا
سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر لانه غير الدار معدة له باجارتها
انما تغير معدة اذا بناها الذي لك او اشتراها له وباعداد البايع
لا تغير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما منافعه
مضمونة فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل والغاصب برد ما
قبض اجرا الغاصب ورد اجرتها الى المالك يطيب له لان
اخذ الاجرة اجازة الخشب اذا كسره الغاصب فاخذها
لا يملكه حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا ان كان في ارض للموكل لم يأمر
فللمالك البناء عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان
كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان
في ارض موقوفة لا يكره وان كان في الارض سعة المنتورة

الحر لا يدخل تحت اليد فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى
لم يضمن ولا بد وما لو مات بصاعقة او نهشته حية او بقتله الى ارض
سبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان دية على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا ام الولد كالحرة رجل غصب صبيا حرا
فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او
يعلم انه مات كذا في الكنز ضيع بيت رجل او امرأته واخرجهما من منزله يحبس الى ان
يأتي بهما او يعلم موتهما رجل ضيع امرأة انسان واخرجها وزوجها
غيره او صغيرة يحبس الى ان يجدد توبة او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد واختلفا في قيمة المغصوب فالقول قول الغارم غيب الغاصب
العين المغصوبة وضمنه المالك حكما مستندا الى وقت الغصب
فنقد بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد القضاء نفذ
ولو كان محمد عتق عليه غصب قنا وابق من يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب الغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال اسمه
وعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي بمثله بحيث لا يتميز ملكه الغاصب
القيمي اذا سمن فالعبرة قيمة يوم غصبه اتفاقا والمغصوب
المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو
يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع غصب خشبة
واودعها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر يتملكها صاحبه بالقيمة
وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها

كتاب اللقطة والابق والمفقود

لو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيا لم يحل له وان
كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي والصبي في الالتقاط كالبالغ
والعبد كالحر يجعل الجعل راد الابق الا اذا رده من في عيال السيد
او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر
او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده
السلطان او الشحنة او الخفير رد العبد الابق فالجعل لمولاه
ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه
واستحق الجعل والا فلا فيهما **المنثورة** المفقود لا يرث عندنا
ولا يورث استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لا يملكه ولا
يحل للفقير ما يجده بلا تعريف

كتاب الحجر والمأذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه
الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب
الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره
بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم واما
اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما الصبي
المحجور عليه مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية
على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا
اذن وليه وما اعير له وما بيع له بلا اذن لا يصح الاذن للابق ولا

يصير محجورا به على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون ماذونا الاذن
في الاجارة اذن في التجارة وعكسه ولو قال اشتر ثوبا [illegible]
من فلان ولا للبس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن
بالتجارة لا يقبل التخصيص اذا راى المولى عبده يبيع ويشتري وسكت
كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا السفيه اذا زوجت نفسها
من كفوء صح ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا
يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم
بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه
فاطلقه اخر جاز اطلاقه ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الاول وتصرف
المحجور عليه بالسفه باطل ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه
عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من
اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما المأذون اذا لحقه دين تعلق بكسبه
ورقبته **المنثورة** يحجر الضرر الخاص لدفع ضرر عام وعليه فروع
منها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومنها جوازه على سفيه
عندهما وعليه الفتوى ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء
دينه وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه
بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه
من البيع ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين لا التصرف
في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل فيه تنورا وحماما
ولا يضمن ما تلف به

42

كما في الخانية وفي الخلاصة ينتفع بها ان كان فقيرا [illegible] من الفقراء ويعطيها اهله ان كانوا فقراء سهه

وهو الخفير قاما ان لم يجعل [illegible] عليهم سهه

اما في انتفاء الضمان واستحقاق الجعل

هو الذي يفتش المزابل والطرق [illegible] بالغربال ويأخذ ما يجد فيها من المعادن والنقود وغير ذلك سهه

هو في اللغة بمعنى الانسان [illegible] موجب الشرع مع قيام العقل [illegible] عرف الفقهاء [illegible] على خلاف مقتضى الشرع والعقل سهه

العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات لم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويكون للغريم ابطالها [illegible] القاضي [illegible] كما في خزانة المفتين من الحجر سهه

حتى لو اعتق عن كفارة ظهار وصح [illegible] ويصوم [illegible] في شرح ابن وهبان سهه

ويستثنى منه [illegible] سهه

[illegible] الماذون [illegible] سهه

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك
وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى
قاضيخان اذا خيف الغرق فالقوا على القارب بعض الامتعة فهلك
فالقوا الغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس القسمة الفاسدة
لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط الفاسدة تنقض
القسمة بظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة الدين ونفذ
والوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا كانت بالتراضي
اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له
المنثورة اجارة الغارم قسمة الوارث جاز وله الرجوع طلب
صاحب الاكثر القسمة وشريكه ينضر يجاب على احد الاقوال

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء وصالح
فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمل العاقلة الواجب
لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع
القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا لو سرى القصد الى
النفس ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده
يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته
فماتت وضربه الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي وفي الاول
ضربه الاب او الوصي اذا العلم باذن الاب فعليهما فلا ضمان

ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج
عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او هلكت فلا ضمان عليه
مع كونه جناية الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا
يبتدأ فلان الا اذا كانا حفاظين ولم يتخللهما برء فتجب دية واحدة
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص الا في
لغير العاقل عند الامام رحمه الله صح عفو المجروح وتقضي ديونه ان
لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى وصح عفو الوارث
قبل موت المجروح لانعقاد السبب دية القتل خطأ او شبه عمد
على العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب
الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية
على قاتله لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الا خوفا
عن نفسه بضمن المباشر وان لم يكن منه يا فيضمن المحدد اذا اطرق
الحديد فقفز عينا فقال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في
حق فلان ولا بينة للوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني
فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل حفر بئرا في
برية لم يضمن ما وقع فيها قطع المجام لحاشفة غيره وكان غير حاذق فمات
فعليه نصف الدية الحدود تندرء بالشبهات ولا ثبت معها الا في
الترجمة المنثورة القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت
الا ما يثبت به الحد فلو ذبح نائما او قال ذبحته وهو يقول لا قصاص
وجبت الدية دية القتيل تثبت للقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته
فهي كسائر اموله يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى

وعندنا القصاص بدل لعصمة فيورث كسائر اموله
ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه وذكره الزيلعي كما مر انفا

قالوا ولو قال بعتك ولي بالف فقتله وجب
القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما
ضمنه من الاذن بقتله سهوه
واستفتى في خزانة المفتين ما اذا قال لقتل ابني
وهو صغير فانه يجب القصاص وكذا في البزازية

لان هذا امر مشكل على الناس كذا في وكالة الولوالجية

عن قاتل من الاولى له كما سيجيء في احكام السكارى

ثبت ماله وعلمت قال اقتلني فقتله لا قصاص باتفاق الروايات
عن الامام ولاوتيه ايضا لانها ثابت للمقتول وقد اذن في قتله وعلى
الروايتين في البزازية هو الاصح ولا قصاص اذا قال اقتل ابني او
ابني او ابي وتجب الدية ولا شيء في اقتل عبدي عفا عن بعض القاتل
كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وانقلب
نصيب الباقي مالا عفا بعض الورثة ثم قتله الباقي ان علم ان عفو
البعض يسقط القصاص اقتص منه والا فلا للسلطان القصاص
والصلح لا العفو القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال
حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لهما العين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال
العفو برمن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فللابد ان غاب
اذا حضروا عنده وخلفا لهما عند الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من
كون الصبي مميزا او لا وجاز دفع القاتل ولو ادى الى قتله بجرحه
بجرحين عمدا وخطأ او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص ضربه
بطن امرأة فالقت جنينين مخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها
وهما حيان ففي الاول غرة فقط المجروح اذا لم ينزل صاحب فراش
حتى مات بحال به على الجرح الباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا
الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو
حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه اذا اجتمع
الباشر والمتسبب اضيف الحكم الى الباشر فلا ضمان على حافر البئر
فقد يا بما تلف بالقاء غيره ولا على من وضع الى صبي سكينا او سما

في المحيط البرهاني رجل امسك رجلا وجاء اخر
فقتله لا شيء على الممسك وعلى القاتل القصاص في
العمد والدية في الخطأ وعلى عاقلته اذا امسك عليا
حتى جاء اخر فقتله فعليه القصاص عند الائمة الثلاثة

ليس له قتل به نفسه بخلاف لو وقع عليه فجرحه في حفر البئر الاول
الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر بضاف
الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص
على قول محمد وعندهما لا ضمان على القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص
بقلب وبه ويبقى ان القصاص يقتل من لا يعلم انه محقون الدم
على الشابه اولا القصاص كالحدود الا في مسائل يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود والحدود لا تورث والقصاص يورث
ولا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص
والتقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود وسوى حد القذف
ويثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود ولا يجوز
الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص والحدود سوى حد القذف
لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص زنى بامة فقتلها الزاني الحد
والقيمة ولو بجرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها
كان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليها الحد ولا شيء في
الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد ولا شيء في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة فلا شيء
شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه
الدية كاملة والا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة
فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب
المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة
ولا يجب المهر عنده خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها

كان الضمان على الدافع سهوه في الغاية والوارث القتل
لذا في الفتح ينبغي ان لا يقتص عند ابي حنيفة رحمه الله سهوه
يجب سهوه

فهي كالكبيرة الاتي حتى يسقط الارش وان كانت لا يجامع مثلها
فان كانت تشتهى بولا فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد
عليه والا فالدية فقط المجانة اذا انعدمت لانه لم يفعل فيها الا اذا
كانا مخطئين على واحد ولم يتحملها بر او صورا سنة عشر لانه
اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطئين او احدهما عمدا والآخر
خطأ وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان
يكون الثاني قبل البرء او بعده والله اعلم

كتاب الحدود والتعزير

سلم وخلى دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع
الينا لم يؤخذ به الا في القتل فيجب الدية في ماله عمدا او خطأ من
اذى غير وبقول او فعل يعزر ولو بقرع العين وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم
انه يعزر على ما فيه الكفارة ولم ارد يعزر على الوديع الباري كتوريف
نحو تمرة قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل
التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد الاب يعزر اذا شتم ولده مع
كونه لا يحد له المشورة وعلى امرأة وجد اعلى فراشه لطاما
انها امرأته يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته لا تثبت الحدود
بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة
على الشهادة ولا تتوقف على الدعوى الا حد القذف ولا يقبل
الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف الا اذا كان لبعد من
الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان يعفو المال

كذا في شرح الزيلعي فراجعه وتأمل بقطع مقصوده ثم تكلم فانها

كما اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضا

اذا صار الشافعي قضاء ثم عاد الى مذهب يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاحوط كذا في فتح البزازية

ولو قال لذمي يا كافر يا ثم ان شق عليه كما في القنية

لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية لانه اذا شهد على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه فانها تقبل لانه يتعلق الحد وهنا انما شهدا على فسقه ولم يشهدوا بما ازالته وما يتضمن اثبات حق الله تعالى او للعبد فانها تقبل

ولا يستحلف فيها برء من القاذف على اقرار المقذوف
بالزنا فلا حد عليه لان المقذوف العفو عن القاذف
ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد قال المقذوف
لم يقذفني فلان ان لم يكن قذفه معروفا ويسمع اقراره والا لا
ويقبل قول المترجم في الحدود كغيرها اذا اجتمع الحدان وقدر على
درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع
حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقئ بدئ بالفقئ
فاذا برأ حد للقذف فاذا برأ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ
بحد الزنا وحد الشرب اخرهما وان كان محصنا بدأ بالفقئ
ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها ولو اجتمع التعزير والحدود
قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد الحدود
تدرأ بالشبهات في فتح القدير الشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وهي الشبهة في
المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه المحل والحرمة فظن
غير الدليل دليلا كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه
او جده او جدته وان علما وطئ المطلقة ثلاثا في العدة
او باينا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها ومن في العدة
ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة كما وابنة
ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت
انها تحل لي ولو ادعى احدهما الظن والآخر لم يدرع الحد عليهما
حتى يقر اجمعا بعلمها بالحرمة والشبهة في المحل في سنة الوضع

لانه لرجاء النكول او فيه شبهة حتى اذا نكل القاذف قرف من غير يمين منه

كذا في حيل الناسخ وعارضه على ما سيأتي في كتاب الاقرار انه يثبت الاقرار من الاخرس بما يعرف به مقاصده فراجعه وتأمل

وقال محمد لا يجوز في الزنا اقل من رجلين او رجل وامرأتين انما اضاف الجواز الى الشبهة

لانه لا حد على من وطئ جارية ابنه لان الشبهة

لو قال علمت انها حرام على وجب الحد

ولو قال علمت انها حرام ولكن ظننت انها تحل لي لا حد عليه

جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة
اذا وطئها البايع قبل تسليمها الى المشترى والمجعولة مهرا اذا
وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الوطئ وغيره
والمرهونة اذا وطئها المرتهن فى رواية كتاب الرهن وعلمت انها
ليست بالمخاصة ففى هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت
انها على حرام ويدخل فى النوع الثانى وطئ جارية عبده المأذون
المديون ومكاتبه ووطئ البايع الجارية المبيعة بعد القبض فى البيع
الفاسد والتى فيها الخيار للمشترى وجارية التى رضعته من
الرضاع وجارية قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او
بالمطاوعة لابنه او بجماعه لامها انتهى وضابطه ثالثة عند
ابى حنيفه وهى شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة ولا على من وطئ امرأة تزوجها بلا
شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يحد فى وطئ محرمه المعقود
عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما التعزير يثبت
مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجرى فيه اللعان
ويقضى فيه بالنكول زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد مرارا
كان الاول موجبا لما اوجبه الثانى اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى
رجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة فى مجلس او مجالس كفى واحد
بخلاف ما اذا زنى ثم زنى فانه يجد ثانيا ولو زنى وشرب و
سرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ فى نهار رمضان مرارا
لم يلزم بالثانى وما بعده شئ ولو فى يومين فان كانا فى رمضانين

لان المانع هو الشبهة فى نفس الحكم سهـ

فى الكافى وان جامع فى رمضانين يجب كفارة
واحدة فى الصحيح للشبهة الحل فى اثنا رمضانيه
وفى السراجيه كذا اذا افطر فى رمضانين وهو
الاصح وفى الظهيريه لو افطر فى رمضانين فى
لزوم الكفارة روايتان سهـ

تعدد

تعدد وان كفر للاول تعدد وان لا لم تعدد

كتاب السير

تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولا تصح ردته بالاسلام
الا بالتوبة بعد النبى عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كل
كافر تاب فتوبته مقبولة فى الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر
بسب النبى عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما اما بالسحر
ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبى اذا اسلم
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامرأتين حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وضبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج وبينونة امرأته مطلقا
وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يرث فئ فقراء
اهل ملته وانما يلقى فى حفرة كالكلب ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه سب الشيخين ولعنهما كفر ومن قتل
عمدا عليهما تسقط ويكفر اذا انكر خلافتهما واذا اجب عليا اكثر
منهما لا يؤاخذ به انكار الردة توبته لا يتعرض له ان كان مرتدا
يقبل توبته امان لا تقبل توبته فانه يقتل واختلفوا فى تكفير
معتقد قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير للولى ولا يكفر
بقوله لا اصلى الا مجهودا ولا بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال
اعتقادى كاعتقاد فرعون واختلفوا فى كفر من قال عند
الا عند اركت كافرا فاسلمت مستحل اللواطة بزوجته كفر

الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل الستة هم
البيرية القدرية والرافضى والخوارج والمعتزلة
والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصارت اثنين
وسبعين سهـ

حاصل ما ذكر واصحابنا فى الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا
يفتى بما فيه خلاف سهـ

الا ان يكون حنفيا جاحدا بما ثبت بالكتاب والسنة
ويقول انا اعلم منهم فحينئذ يكفر لانه كذب الشهود بل
لان انكاره توبة ورجوع سهـ

وفي النوادر عن محمد لا يكفر من العجب كذا في الملتقط كذا مستحل وعلى امرأته الى نفس سبعة

عنه الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف استخفافا والا لا ويكفر بالكفار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة تهاونا او استخفافا واما اذا تركها تكاسلا او مولا قلنا يفسق ويكفر بادعاء علم الغيب الاستهزاء بالاذان كفر الا بالمؤذن قال بعض التجار ان الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد دينهم خير قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول لا يكفر الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوهما مما يعظم كفر كذا الاستهزاء بالعلم والعلماء وكذا اذا تزنر بزنار اليهود والنصارى ويكفر اذا شك في صدق النبي عليه السلام او نقصه او صغره وفي قوله مسجد خلاف والاصح لا ويكفر بنسبة الانبياء عليهم السلام الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام ولو قال انهم لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص المنشورة حالة المسلم في دارنا عن حال وورثته في دار الحرب وقف ماله فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اصل ذمة لا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يبيع ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يتبعه ولده تكلم بكلمة الكفر جاسلا يكفر ولا يعذر نقل الامام السبكي الاجماع على انا الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة قلت يستنبط من ذلك انها اذا فتحت ولو

وفعل كبيرتهم او اليه فعل سبعة

لانه استخفاف بهم وقيل لا سبعة

الواردة على اصدر بعض الصغائر والكبائر عنهم قبل النبوة وبعدها سوى الكفر سبعة

استأنس على بانائه ثم خل المفتدة فيه في الكنز وتنفع فيها بعلف وطعام وعطب وسلن ومن على الدسرة وبعد الخروج منها لا وما فضل يرد الى البنية سبعة

ولا يقبل كتابه على الوجه انه كتابه كذا في شامن فتح القدير سبعة

بل فقلها والدي شيخ الاسلام تغمده الله برحمته بعد ان ثبت عنده وعند ثقاة وبعدانا جميع كلمة علماء مصر في عصره على صحة ما حكم به حين كتبت اليهم في ذلك رسائل وبالفتوى وجوب منعهم عن الاجتماع بها ومن جملتهم شيخنا شيخ الاسلام ناصر الدين اللقاني المالكي وشيخنا العلامة الحجة احمد بن عبد الحق السنباطي واحزابهم تغمدهم الله تعالى برحمته وكان مصره الله تعالى خاصا بالحنفية لان الفقهاء رحمهم الله جدي زاده

47

بغير وجه لا تفتح كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة فقلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها والذي نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا وبعاد التهدم لان الكلام فيما ابتدأه الامام لا فيما انهدم

كتاب الاضحية والصيد والذبائح

التضحية بالذكر افضل من الانثى الضحايا لا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشترى شاة بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان افتداه منه بوجه ولم يضمن اجزأته وان ضمنه لا يجزئه وعند اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه الصيد مباح الا للمحرم او حرفه وعلى هذا اتخاذه حرفة لصيد اوى السمك حرام نصب الشبكة للصيد ملك بما تعقل مقر بتر الصيد الذئاب وغاب فقدم اخر بينة لصيد اخ وقع الذئب في البئر فهو لصاحبه لا تحل ذبيحة المجبري ان كان ابوه سنيا وان كان مجبريا حلت رسلت السمكة في الماء النجس لم تكبر فيه لا باس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية سمكة في سمكة ان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة العضو المنفصل من الحي كميتة الا السمكة فانه يؤكل مع بقاء الحياة فيه نصب الشبكة للصيد فتعقل الصيد وتركه حتى مات حل ذبيحة السكران ان عقل التسمية وضبطها بان يعلم ان الحمل لا يحصل الا بها ويؤكل الصيد برميه او اسى

كتاب الحظر والاباحة

الغش حرام
الا فى مسئلتين ذكرتهما
فى حواشى الجيد اشترى الاسير المسلم
من دار الحرب او فيما كسن ودخلوا
او حربى دخل ملتنا جاز ان كان مجوزا ان كان
الاسير عبدا لم يجز الثانية يجوز اعطاء الزبوف
والتلخيص فى الجنايات سنه

الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزبوف لدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان المحرمة يتعدى فى الاموال مع العلم بها الا
فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من قبل
به غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف ويدخل السلطان الهدايا
والاجير تحت ذى الشرف يكره معاشرة من لا يصلى لو كافة
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلى لم يكره للمرأة معاشرته الحلف
فى الوعد حرام وفى القنية وعده وان بانيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم
الوعد الا اذا كان معلقا وفى بيع الوفاء استخدام البيع بلا اجرة
حرام ولو لا جنبه ومعلمه الا لامة وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شئ
بس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة ولا يجوز
الخالص فى الحرب عنده خلافا لهم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده
الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
يده بحنا او رجله المخلوة بالاجنبية حرام الا للمرأة مع محرم تحرم
ودخلت خربة وفيها اذا كانت عجوزا سلوا وفيما اذا كان بينهما
حائل فى بيت استماع القرآن اثوب من قراءة المنكر قراءة
الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة بدعة القراءة فى الحمام
جهرا مكروهة لا يكره للمحدث قرأ من كتب الفقه والحديث على الاصح
تعلم علم الفلسفة حرام كذا الشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم
الطبايعيين والسحر ودخل فى الفلسفة المنطق ومن هذا
القسم علم الحروف والموسيقى اذا قراءة القرآن فى عرض
كلام الناس يكفر قال الحلوانى وكان الامام ابو القاسم يأخذ

كما فى كفالة البزازية سنه كما اذا قال ان مشيت
الحج يلزمنى سنه

الثوب المنسوج الحمة من حرير وغيره من قطن يحل
ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف
ما اذا زاد وزنا ولم ادر الان سنه

ولا جلاس الصغير لقاظ او بول مستقبلا
او مستدبرا سنه

الخلوة بالمرد مباحة الا لاف من الرضا والشهوة
من مات على الكفر اجيب لعنة الا والدى رسول الله
عليه السلام للنبوة انا الله تعالى احياه حتى
اسلم بكذا فى مناقب الكردرى سنه

فى الشرعة يقرأ ليلة الجمعة سورة الدخان وقبل
الزوال سورة الكهف فى غير العدد قال عليه
السلام من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة او ليلتها
ايام من كل فتنة فان خرج الدجال فى تلك الحالة
عصمه الله من فتنه من كنز العباد فى المتفرقات

جواز السلطان والجبلة فيه ان يشترى شيئا بمال مطلق
لم ينقد من اى مال شاء كذا رواه ابو يوسف عن ابى حنيفه
وعن ابى حنيفه ان البتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى
فان وقع فى قلبه حله قبل والا لا اذا كان غالب مال المهدى
حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وان
كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه
واستقرضه اتخذ بيت حمام فى قرية ينبغى ان يحفظها ويعلفها
ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير
صاحبها وينبغى له ان يأخذها ولو اخذ اطلب صاحبها كالضالة
لا يجوز شراء بيض القمارين المكسرة اذا عرف انه اخذه قمارا
لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر
غيرها بشعرها شرى امة زيد قال بكر وكلنى زيد ببيعها فعل وطئها
الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال ولو جيدا
وجوهه ثم تغيب من بصره ثم وجده ميتا ولا يدرى سبب موته
يحرم لكن شرط فى الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط فى فاتحين
ان يتوارى عن بصره واليه يشير فى الهداية والمعتمد الاول القول
بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق
حيوان محترم الاكل لا يباح للرجل خضب يديه ورجليه الا لضرورة
تعارف الفقهاء بالقاصرة النزول عن الوظايف بمال يعطى للقاضى
فينبغى للمجاز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه

لا يملك ذمة الربا حرام الا في مسألتين بين مسلم وحربي ثم وبين مسلمين اسلما ثم ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتقاضيين وشركي العنان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصده التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم والبحر فوق ثلاث وان مع القصد فان قصد اجر المسلم حرم والا لا رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه ان نوى به الخير والبركة لا يأثم به ويرجى له الثواب كذا التسبيح في مجلس الفسق والسوق والاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب توسد الكتاب او جلس على جوالق فيه مصحف او وضعه تحت رأسه فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وضع المتاع على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة الذبح للقادم من غزو او حج او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا النذر على الامير لا يجوز وكذا التقاط ما في الطريق جائز سلم قال لذي الحال الله بقاك قالوا ان نوى بقلبه ان بطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية لا يكره ولو اكره عليه بالقتل فان امره به على وجه العبادة فان فضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود والضرورات تبيح المحظورات ومن قيد جاز اكل الميتة عند المخمصة واسلمة الكفر بالجر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله

جاز شق بطن الميتة من الجانب الايسر لاخراج الولد ان كانت ترجى حياته الكذب مفسدة ومحرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها والرجل

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا في ثلث اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا تنفذ الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان خانوتا او دارا يخشى عليه التقحان وفيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه غلبته بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز واختلفوا في تغير النفع فقيل بنقصان النصف في البيع والشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهم في العشرة فنقصان وزيادة فضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة وصي ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة ذكر الخصاف ان كل شئ كان الوصي سلطانا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا انفق الوصي على الوصي في غيبته وهو معتقل اللسان يضمن او على الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان باكفاء والا لا الوصي تقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل ادعى قضاء دين الميت او على ان اليتيم استهلك مال انسان فدفع ضمانه او على انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجازة او على انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة

باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز

وزوجت اربعة فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا تنفذ الا منه صح

وضمن الاتي مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل
لم يصح للوصي اطلاق عتق اليتيم من الجنس ان كان معسرا الا
ان كان موسرا فقضى الوصي الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصة الا
اذا قضى بامر القاضي ولا يملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن
المثل الاتي مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض
الموصى له بثمن المثل فللخط ويملك الابصار سواء كان وصي
الميت او القاضي والابدال والاجارة دون الاعارة
خلط مال الصغير بماله لم يضمن لا يضمن الوصي ما انفقه على
بيته ضمان اليتيم اذا كان متعارفا لا يسرف فيه وضمن شرط
اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا القاضي اذا قام فيما العجز
الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل مات
احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه اخر اوصى
الى رجل ثم الى اخر فهما شريكان المنثورة شرع الوصية
عند الموت بتدارك الافات ما فرط منه في حال حيوته فتح له
في الثلث دون ما زاد عليه وفعا لضرر الورثة حتى اجزنا ها بالجيب
عند عدم الوارث واوقفنا ها على اجازة بقية الورثة ان كانت لورثة
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى يقضي ديونه منها
ووسعنا الامر فيها فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة ما جاز ابراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
الا الوصية بالمنفعة يصح افرادها دون استثناؤها اوصى لانسان
لا بد خل الوارث اعتبارا بخصوص الشرع ولا بد خل الوارث

اوصى الانفاق على محرم اليتيم اوصى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه اوصى الانفاق عليه من مال نفسه
حال غيبته ماله وارادا الرجوع اوصى الانفاق على رفيقه الذي
ماتوا المجدور يرجع ثم اوصى انه كان مضاربا اوصى فداء عبده الجاني
اوصى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها
اوصى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وصى بيته وصى
القاضي كوصي الميت الاتي مسائل لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عنه الى حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا واذا حقق القاضي
يخصص بخلاف وصي الميت واذا باع من لا تقبل شهادته له لم
يصح بخلاف وصي الميت ولوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة
الثوب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي وليس للقاضي ان
يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي والملك
وصي القاضي القبض الاباذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت ويعمل نهي القاضي عنا بعض التصرفات
ولا يعمل نهي الميت ووصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا
يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت شرع المريض في مرض موته
انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الاتي شرعه بالمنافع
لانه نافذ من جميع المال وصورها الزيلعي بان المريض اعار من
اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ
من الجميع ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح للاصح

ثم

لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح
الجمع من الوصايا مسئله

وصاني الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواهما
في رواية في الاول مسئله

كذا في الخلاصة من الحاوي قبيل مسائل

كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وكلامه في
تلخيص الجامع الكبير من الوصايا بخلافه مسئله

وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال
فان الاعارة والاجارة يبطلان بموته للاضرار
على الورثة بعد موته للانتفاع في حياته للاطلاق
لها فافهم مسئله

لانهم موالیه حقیقة والاخرون بالجار الغریب

والولد للعرف اوصی کوالیه وله عنقاء ولهم عنقا افتضت
الاولون ولو اوصی لابناء زید وله صلبیون وحفدة فالوصیة
للصلبیین اوصی لاجنبی ووارث فللاجنبی نصفها وبطلت
للوارث اوصی لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصی ان لایجاوز
بلخ فان اعطی فی کورة اخری جاز علی الاصح ولو اوصی بالتصدق
علی فقراء الحاج یجوز ان یتصدق علی غیرهم من الفقراء ولو فتش
فقال للفقراء هذه السکة لم یجز باع الوصی ثم ادعی انه وقع بثمن
فاحش وقال لم اعلم یقبل الوصی والوارث یشترکان فی الخلافة
عن المیت فی التصرف والوارث اقوی لملکه العین فلو اوصی بعتق
عبد معین فلطلق منهما اعتاقه لکن یملک الوارث اعتاقه بتنجیز
وتعلیقا وتدبیرا وکتابة ولا یملک الوصی الا التنجیز ولا یملک
الوارث بیع الترکة لقضاء الدین وتنفیذ الوصیة والوفی عینیة
الوصی الا بامر القاضی الوارث اذا تصدق بالثلث الموصی به للفقراء
وصیان وصی لم یجز وباخذ الوصی الثلث حرة اخری ویتصدق
به وصی المیت کالاب الا فی مسائل لایجوز اقراضه اتفاقا
ویجوز اقراض الاب فی روایة ویشتری ویبیع للقصر بشرط
الخیر به للیتیم وللاب وقف بشرط ان لا ضرر وللاب ما یقضی
دینه من مال ولده بخلاف الوصی وللاب الاکل من مال ولده
عند الحاجة وللوصی بقدر علله وللاب ان یرهن من مال ولده علی
دینه بخلاف الوصی ولا تقوم عبارته مقام عبارتین فاذا باع
او اشتری للقصر بالشرط فلابد من قوله قبلت بعد الایجاب

کما فی عزانة المفتین

بخلاف الاب ولا یلی الانکاح بخلاف الاب ولا یموز بخلاف
الاب ولا یودی من ماله صدقة فطره بخلاف الاب ولا یستخدمه
بخلاف الاب ولا حضانة له بخلاف الاب والله اعلم

کتاب الفرائض

اختلفوا فی وقت الارث فقال مشایخ العراق فی اخر جزء من
اجزاء حیوة المورث وقال مشایخ بلخ عند الموت وفائدة
الاختلاف فیما لو قال الوارث لجاریة مورثه ان مات مولاک
فانت حرة فعلی الاول تعتق لا علی الثانی بنت المعتق ترث المعتق
فی زماننا وکذا ما فضل بعض فرض احد الزوجین یرد علیه و
کذا المال یکون للبنت رضاعا بنا وعلی انه لیس فی زماننا
بیت مال لانهم لا یضعونه موضعه الارث یجری فی الاعیان
واما الحقوق فمنها ما لا یجری فیه کحق الشفعة وخیار الشرط وحد
القذف والنکاح لا یورث وحبس المبیع والرهن یورث والوکالة
والعواری والودایع لا تورث واختلفوا فی خیار العیب فمنهم
من قال یورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدیة تورث
اتفاقا واختلفوا فی القصاص فذکر فی الاصل انه یورث
ومنهم من جعله للورثة ابتداء ویجوز ان یقال لا یورث عنده
خلافا لهما واما فیما بالتعیین فاتفقوا انه یثبت للوارث
ابتداء المنثورة المیت لا یرث الا فی مسئلة ما اذا ضرب
بطن امرأة فالقته میتا فان الغرة یرثها الجنین لتورث عنه
لا توارث بین المسلم والکافر ویجری الارث بین الیهود والنصاری

ذکر مالا یعلق فی الشرکات بالشرط وغیره الی النهایة

تربة فیها بالشرط

احكام المسجد

منها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفاس ولو على وجه العبور
ومنها ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع لصلوة الجنازة وان امكن
الميت فيه الا بعذر مطر ونحوه ويسن التحية لداخله فان كان
ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم وعقد النكاح فيه وجلوس
القاضي فيه ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة وتخصيص مكان
فيه لصلوته والصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
باجر لا بغيره الا لمحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه
للمصيبة ولا يشغل بالنباح الا للخوف في الفتنة العامة
والاصل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون
لكل طايفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا ويجوز بناء
المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر

احكام السلطان

وقف السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة ذكر قاضي
خان في فتاواه جوازه وبراعى ما شرطه واما سئل المحققان الهما
عن الاشرف برسباى اذا اشترى السلطان من وكيل بيت
المال ارضا ثم وقفها فاجاب بان للسلطان الشراء ومن وكيل بيت
المال السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولى له واما الصلح
والصلح وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
لان لكل نوع حكما يختص به ويجب ان يتقى الله تعالى ويصرف الى
كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان تصرف في وقف كان الله

والجوس مات وفى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت
الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مات مسلم ومجنة نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة
اسلمت بعده فالقول لهم كذا ذكره رحمه الله مسائل شتى
من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين يفرض لاولادهم تبعا ولا
يسقط بموت الاصل نزعنا في البزازية العطاء لا يورث لاهل
المحلة ان يدعوا اشتباه الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء
فلته في هواء الطريق ان لم يضر لكل احد التعرض على من شرع
جناحا في الطريق العام اذا ذق في حانوته فانهدم حانوت جاره
يضمن لاعتبار برضاء اهل المحلة في السكة النافذة في زماننا
يفتى بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لكثرة السعاة من له
دعوى على رجل فلم يجده فاخذ اهله بالظلمة بغير كفالة
فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم غرر فعل في ارضه
قوله ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء
القى بهيمة الميتة فلخمها رجل واخذ جلدها فلما لكها
اخذه

احكام الحرم

لا يدخل احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من
شجر نابته ولا يتجاوز به ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله
ويحرم قطع شجره ورعي حشيشه الا الاذخر ولا بأس بالفعل له قوله
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته لسيئاته ويواخذ فيه بالهم ولا
يسكن فيه كافر ولا يدخله فيه ولا تتم ولا اقران لمكي ويكره اخراج حجارة من

والكفر كلمة عنه تامله واحدة بشرط الحاد الدار

في البزازية من كتاب الكراهية باع بعضان
في صاد والمشتري اذا ارتقى للقطع يطلع على
عورات الجيران يامر مرة ليعرفهن ان يخبرهم
وقت الارتقاء ليستتروا فان فعل الا رتفع
الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء

ولا يأخون بالسكوت عنه لان ولاية الطاعة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين بقدر الكل
لان المباشر يضمن وان لم يكن متعديا كما مر في
كتاب الجنايات
في فتاوى الجبه رجل بنى في طريق يوسع فاذن السلطان
او طرح بعض لان انها باذن السلطان غير لازم
انها باذن السلطان لان السلطان نائب المسلمين
في طريق العامة وسوق العامة لان الضرر
عادتها السلطان

الرعي لهم عرفهم بغير حق ولا يضمن المال الذي
غرموهم في الحياة حتى لو اخذ غرماء المجاري اخذه
تردد من يده وقت موته لان القرر عكم الجناية
ولا يضمن المال الذي على الدوس من عنب
انه لم يتلف من اثر الى خلاف النخل الظلي اذا
يحتمل بياض العنب فاذن لا يكون لصاحبها الا
بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده وقته

عند ابي حنيفة وهو جوزه ابو يوسف قال بعض
المرم في الموسم خير المسجد

ولا يحرم المدينة فلا يثبت هذه الاحكام الا اثنان
الفعل كدخولها وكراهة المجاورة بها

ذكره الزيلعي في الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع منه اقول مصرف الزكوة والعشر وما اخذ من الكفار بما جوب معاملتهم كالعشور وبناء المساجد والحبوس وكفاية القضاة وارزاق المقاتلة وذراريهم ومصرف الصدقات ما يتناوله تعالى بقوله الكريم انما الصدقات للفقراء الآية كذا مصرف الخمس ومخمس الركاز المركى والعاشر واللقطة الغير المتقط وخلف من ابيه ومنه ما احتجب بعورته تعالى من التركات منه

فلما فقد جعل غيره ولي عهده وبعد موته بثلاث سنين على الناس اتباعه لانه بهير طلقه عنه كما فوض ابو بكر الامر في حياته الى عمر رضي الله عنهما كما في الوفي كبيره للامام الذي ولاه الخليفة اذا قطع ان الناس من طريق المجاوزة ان لم يضر بالمار فكذا في الكثير منه

وكذا اذا قضى بعض السلاطين فيما اقطع الارض لاحد ما يتبعها من المرافق والمدارس والخانات ونحو ذلك وان رفقت الارض في بدي الرعايا الا يكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل الزمان انها وقف بل يكون لورثته كما يرشد اليه مصرفه الى بعض العمارات بتعيين السلطان منه سيد صالح البركلي

وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها الا ان كانت البلدة اذا فتحت عنوة وقسمت عليها فانت فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة وقسمت عليها فانت فيها لان السلطان فيها منه

عليه حيا السلطان اذا تزك العشر لمن هو عليه جار غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة كما في البحر منه ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم ان كانت البلدة فتحت عنوة وقسمت لا يضر بالمار بنفاذ امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امره الا مر لا يضمن بالامر الا في غمة الاولى اذا كان الامر سلطانا امر السلطان اكراه وان لم يتوعده امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع كما مر في كتاب القضاء

احكام الصدقة والنذر

صدقة الفطر كالزكوة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة وتحل الصدقة لمن له خمسة عقار ولا تكفيه وعياله سنة صوما وصدقة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح الزكوة تتقدر في صدقة الفطر في مواضع يشترط في نصاب الزكوة النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها والصدقة الفطر وقت وجوبها يأثم بالتاخير عن اليوم الاول ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها بعد وجود الرأس واذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج تصدق بطعام الغير عن صدقة نظره نوقف على اجازته فان اجاز

لانها وجبت بقدرة الممكنة فلو اقتصر بعد يوم العيد لم تسقط منه

بشرائها وضمه جازت عين الناذر مكانها فله اعطاء غيره والا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد

احكام العسر وعموم البلوى

من اسباب التخفيف في العبادات وغيرها العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة العذرة التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وبول نرمش على الثوب قدر رؤس الابر وان نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى وخراطيم وعصفور وربق النائم مطلقا على المفتى به ومن وقف طهارة بول الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفت وتخفيف نجاسة الارواث عنه مما وما يصيب الثوب من نجاسة النجاسة وماء الطابق استحسانا وما نرمش على الفاسل من عمال الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد اعلى العضو وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب ومنه اباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة المفروضة بالعذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر ناقض ولم يتعين من القراءة شيء ما عدا الفاتحة واستقلال القرآن عن الصلوة وفرض العلماء ثلثة في الركوع والسجود والقيام

التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر وجوز بالغير
النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للمسح الاكثرين
الوقوف وطواف الزيارة ومن ذلك الابراء بالظهر في شدة الحر
وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وعدم وجوبه قضاء
الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وسقوط القضاء عن
المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالرأس
على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس بشبرا واكل الميتة ومال الغير
مع ضمان البدل اذا اضطر واباحة ابي يوسف ربى حشيش الحرم
للحاج في الموسم بشبرا ولبس الحرير للحكة والقمال ومن هذا
القبيل بيع الامانة المسمى بيع الوفا بجوز عند مشايخ بلخ وبخارا
ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار العيب الفاحش اما مطلقا
او اذا كان فيه غرور رعكة على المشتري ومنه الرد بالعيب بالقافلة
كذا التحالف والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة
والصلح والاجارة والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولها
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة

احكام المرخص

رخصة كثيرة منها التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو لو من زيادة
المرض او بطئه ولذا شرطوا في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا يأوي به ولا ثوبا يبتدفي فيه ولا ماء سخنا ولا حماما والصحيح انه
لا يجوز للحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف

في اعضاء الوضوء ومنها القصور في صلوة الفرض الاضطجاع
والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر
في رمضان والاستنابة في رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام
مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين وافطار
قاضي رمضان عند مساغة اللقمة بها اذا غص انفاقا واباحة
النظر للطبيب منى العورة والسوأتين بقدر الحاجة احكام
السفر رخصه القصر والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها والتنفل
على الدابة وسقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق
وحرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومنع الولد
منه الابوان ابوبه الا في الحج اذا استغنيا عنه وتخريجه على المديون
الا باذن الدائن الا اذا كان موجلا ويختص ركوب باحكام منها
سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع
لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام
احكام الشك من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث شك في وجود
المنجس فالاصل بقاء الطاهرية شك في الخارج امني او مذي
وكان في الصلوة فان تذكر حالما وجب الغسل انفاقا والا لم يجب
عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو الذي وجب عند هما احتياطا
شك انه كبر للافتتاح اولا او صلى احدث اولا او هل اصابت
النجاسة ثوبه اولا او هل مسح راسه اولا استقبل ان كان اول
مرة والا فلا صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارة

ينبغي ان لا يصح شك في صلوة حتى صلاها اعاد في الوقت
شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى
والاخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده
فلا شئ عليه اخبره وعدل انك صليت الظهر اربعا وشك في
صحته وكذبه فانه يعيد احتياطا ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم
شك في القيام في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو
فان شك في سجدتيه انها عن الاولى ام الثانية بمضي فيها وان
في السجدة الثانية واذا رفع راسه منها قعد ثم قام وصلى ركعة
واتم بسجدة السهو شك انه حلف بالله او بالطلاق
او بالعتق فحلفه باطل شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
حلف بطلاق فمات ولا يدري الثلاث ام اقل يتحرى وان استويا حلف ايهما شاء
ونفذ عليه احكام النسيان نسي صلوة او صوما او زكوة او كفارة
او نذرا وجب قضاؤه كذا في صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي
ركنا في اركان الصلوة او نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا
اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل والناسي والعامد
في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا ان له
زوجة وكذا في العتاق وفي محظورات الاحرام نسي المديون الدين
حتى مات فان كان بثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان بغصبها

[illegible]

يواخذ به احكام الجهل اقسامه اربعة جهل باطل لا يصلح
عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة
وجهل صاحب الهوى وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع
الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كمن زنى بجارية ولده او زوجته
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من لم يبلغه الاحكام
وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده
الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان التكلم بما يعلم منافيا
بلزمه حكم في النكاح والطلاق والعتاق والتدبير الا في مسائل
البيع والحكم على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء
عن الدين احكام النائم النائم كالمستيقظ في مسائل منها اذا
نام الصائم على القفاء وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر
في فيه فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة من الماء في فيه وبلغ دماغه
جوفه واذا جامع زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة واذا انقلب
النائم على متاع وكسره يجب الضمان رجل حلف بامرأته وهو مجنون
نائم لا يصلح للخلوة رجل نام في بيته فجاءته امرأته ومكثت عنده
ساعة صحت الخلوة امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها
ثبتت حرمة الرضاع تلاوة آية السجدة في نومه فسمعها رجل
تلزمه السجدة النيم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله
انتقض تيممه المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته

في اخر الثيبة كفر الجهل ان ما فعلناه المحظور ليس بحلال
فان كان لما يعلم من دين النبي عليه السلام ضرورة
كفر والا لا سهو

وجهل الباقي فيمن يعتاد الصلوة اذا اعتاد سهو

كالفتوى بصحة امامة الاولاد سهو

كالفجر اذا اعتاد على ان انها فطرته سهو

وفيها الاب اذا نام فغصب جارية فوقع الابن عليها
من سطح وهو نائم فمات الاب بموجب على الغاصب وعلى
قول ابي يوسف وهو الصحيح وفيها نائم رفع الناس وضعه
فوق جبل فاستيقظ عليه اجبار ومات لا يلزم الدفع سهو

وفيها لو كانت نائمة في بيت فدخل عليها
زوجها وقف على رأسها ساعة صحت الخلوة سهو

وفيها حلف لا يكلم فلانا فجاء الحالف
الى الباب فقال فلان ادخل فدخل ولم يكلمه حتى خرج
لا يحنث سهو

وقد جعل امام الهدى ابو حنيفة في التحرير فقال انه
ان كان مع ذكره للاولى كما كان الصلى ان يسقط
لتقصيره وخلاف في سلام في القعدة والظاهر
مع دفع كما كان الصائم يسقط الاولان فاولى كثرة
النسية سهو

رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء وقبلها بشهوة وهي نائمة
صار مراجعا جاءت امرأة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على
ان ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة احكام السكوت
لا تسمع البينة على ساكت الا في مسئلة ولا ينسب الى ساكت
قول راى اجنبيا يبيع ماله فسكت لم يكن وكيلا ولو راى القاضي
الصبي او المعتوه او عبد مما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا
في التجارة ولو راى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن في الحال
ولو راى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بالاتلاف ولو راى
عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ولو سكت
عن وطئ امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه ولو راى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عنه ولو راى
فتاه يتزوج فسكت لا يصير اذنا ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي
عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك وكذا سكوت المرأة
السنين ليس برضا ولو فات معه سنين الا عارة لا تثبت بالسكوت
وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق
منها سكوت البكر عند استيمارها قبل التزويج وبعده ومنها
سكوتها عند قبض مهرها ومنها سكوتها اذا بلغت بكرا ومنها
حلفت ان لا تزوج قريبها ابو افسكت حنثت ومنها سكوته
المتصدق عليه قبول للموهوب له ومنها سكوت المالك عند قبض
الموهوب له او المتصدق عليه اذن ومنها سكوت الوكيل والمقر له
والمفوض والموقوف عليه قبول ويرتد برد هم وقبل لا يرتد برد الموقوف

عليه ومنها سكوت احد المتبايعين في بيع الناجشة حين قال صاحبه
قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا ومنها سكوت المالك القديم حين
قسم ماله بين الغانمين رضا ومنها سكوت المشتري بالخيار حين
راى العبد يبيع ويشتري يسقط خياره ومنها سكوت البائع الذي
له حق حبس المبيع حين راى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا
كان البيع او فاسدا ومنها سكوت الشفيع حين علم بالبيع ومنها
سكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة ومنها
لو حلف المولى لا اذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية ومنها
سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار
برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند جارية او عرضه للبيع او
تزويجه ومنها لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره
فسكت حنث لانه قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت ومنها
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه
ومنها سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به ومنها السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا
او فاسقا عنده وعند هما هو رضا ولو فاسقا ومنها سكوت
البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف ومنها سكوته
عند منع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به شيخ
سمرقند خلافا لشيخ بخارا فيتظر المفتي ومنها راه يبيع عرضا او
دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه ومنها
احد شريكي العنان قال لآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة

فسكت الشريك لا تكون لها ومنها سكوت الموكل حين قال له
الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراءه كان له ومنها
سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن ومنها سكوته
عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا ومنها سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث وقعت في تجهيزها
لبيتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الخانية
انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تقض الام الخانية
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط دخلت للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح
سكوت المزكى عند سؤاله عن الشاهد لقد قبل احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من
بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود وتراد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته
وتحليف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا
فيشير برأسه نعم وكتابة الاخرس كاشارته ولا بد في اشارة الاخرس
من ان تكون معهودة والمراد بالاشارة التي يقع بها طلاق الاخرس
المقرونة بصوت منه لان العادة منه وقعت فكانت بيانا لا
الجملة الاخرس واما اشارة غير الاخرس فان كان لعقل لسان
ففيه اختلاف والفتوى على انه ان زالت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وان لم يكن لعقل لسان

ثم نقل اشارته مطلقا الى اربع الكفر والاسلام والسب والافتراء
الطلاق اذا كان مفسرا لهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث
اصابع يقع ثلاث بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث اصابع يقع
الا واحدة احكام الرسالة والامر بعث المديون المال على يد
رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث به مع فلان ليس برسالة
لانه بخلاف قوله ادفعه الى فلان فانه ارسال المامور بالشراء اذا
حالف في الجنس تفذ عليه الا في مسئلة الاسير المسلم في دار الحرب
اذا امر انسانا بان يشتري له بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع
عليه بالالف الآمر اذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدا او اعتقه
غدا ففعله المامور بعد غد جاز المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
وكذبه فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا فان قام
عن غير مواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشتر على كالامر
بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في عامل امره بتفويض عن عينه
او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا
عني الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة اذا كان الآمر سلطانا
واذا كان مولى للمامور واذا كان المامور عبد الغير كامره بعبد الغير
بالاباق او بقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال
سيده فلا ضمان على الامر بخلاف مال غير سيده وقال الضمان الذي
يغرمه الآمر يرجع به على سيده واذا كان المامور صبيا كما اذا امر
صبيا باتلاف مال الغير فانه يضمن الصبي ويرجع به على الآمر

وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر
ويرجع به على الآمر المأمور بقضاء الدين إذا أدى الآمر بنفسه
ثم قضى المأمور فإنه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل قال الدائن
لمديونه إن جاءت بعلامة كذا أو من أخذ إصبعك أو قال لك
كذا فادفع مال عليك إليه لم يصح **أحكام التأجيل** كل دين أجله
صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبعة الأول في القرض الثانية
الثمن عند الإقالة الثالثة الثمن بعد الإقالة الرابعة إذا مات المديون
المستقرض فأجل الدائن الوارث الخامسة الشفيع إذا أخذ
الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري السادسة بدل
الصرف السابعة رأس مال السلم الحق إذا أجله صاحبه فإنه
لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل أجل الشفيع المشتري بعد
الطلبين للأخذ أجلت امرأة العنين زوجها بعد الحول
استمهل المدعى عليه فأمهله المدعي لو قال المديون تركت الأجل
أو أبطلته أو جعلت المال حالا بطل الأجل لا يصح تأجيل
الأعيان لأن الأجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة
وليس في الشرع دين لا يكون إلا حالا إلا رأس مال السلم وبدل الصرف
والقرض والثمن بعد الإقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار
وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا الأجل لا يحل قبل وقته
إلا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت
الدائن وشرط التأجيل القبول وإلا فلا يصح والمال حال وشرطه
أيضا أن لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة أراد أحد الدائنين

تأجيل

58

تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز **أحكام الإبراء**
إذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان إبراء عاما كقوله
لا حق لي قبله الإبراء لا يتوقف على القبول إلا في بدل الصرف
والسلم ويرتد بالرد إلا في مسائل الأولى إذا أبرأ المحتال المحال
عليه فرده لم يرتد الثانية إذا قال المديون أبرئني فأبرأه فرده
لا يرتد الثالثة إذا أبرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد وقيل يرتد
الرابعة إذا قبله ثم رده تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم أبرأ
الطالب المطلوب على وجه الإسقاط فللمتبرع أن يرجع بما تبرع
الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الإسقاط فلا يصح تعليقه
بصريح الشرط للأول نحو إن أديت إلي غدا كذا فأنت بريء من
الباقي وإذا أو متى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو قوله أنت
بريء من كذا على أن تؤدي إلي غدا كذا وللأول يرتد وللثاني لا يتوقف
على القبول ويصح الإبراء عن المجهول للثاني ولو أبرأ الوارث
مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر إلى أنه إسقاط
يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكا الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يضف
إلى موكله لم يصح الإبراء العام يمنع الدعوى بحق إذا تعارضت
بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة
وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع
لا يسمع الدعوى بعد الإبراء العام نحو لا حق لي قبله إلا ضمان الدرك
فإنه لا يدخل بخلاف الشفيع فإنها تسقط به إبراء الوارث
الوصي إبراء عاما بأن أقر أنه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها

لأنه توكيل بمجهول فلا يبرأ بالدفع إليه كما في [illegible]

كما في الكتابة وغيرها لأن الأجل صفة الدين والصفة تابعة للموصوف فلا تنفرد بحكم سمعه

كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين إلا القرض سمعه

حتى لو قتل صاحب الدين المديون حل بدينه

وأما الجنون فكسائر الأمراض لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل له سمعه

فلا يصح تأجيله إلى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح إلى الحصاد والدياس وإن كان البيع لا يجوز به كذا في القنية سمعه

الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من التركة ابيه وبرىء من
يقبل وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه
ثم ادعى على رجل دينا لسمع مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم
وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وعلى تركته لسمع ابراء الوارث لا يجوز فى مرض الموت
لا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواه صحيح فلو قال ابرأتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء ولو قال برئت من هذه الدار او من
هذه الدعوى لم يسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن حقوقى فيها
فهو باطل فى كافى الحاكم لا حق له قبله يبرأ من العين والدين والكفالة
والاجارة والحدود القصاص انتهى وبه علم انه يبرأ من الاعيان فى
الابراء العام لكن فى مداينات الفقيه افترقا الزوجان وابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذر فى ارضها واعيان
قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا يدخل فى الابراء عن جميع الدعاوى

احكام الغرور وولد المغرور الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص او اكل هذا
الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل
انها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا
فى ثلاث الاولى اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها
حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر بغرمه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون فى ضمن عقد معاوضة فيرجع المشترى على البائع
بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد وبرجع بقيمة البناء

صفى قولهم الابراء عن الاعيان باطل انما لا يكون ذلك
بالابراء واما فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح
او يحمل على الامانة سهـ

واراى بخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا فى النهاية
من الصلح سهـ

اذا قال رجل لاهل السوق بايعوا عبدى فما اخذت
فانا ضامن له فاخذت ثم ظهر عبدا لغير رجعوا على
المولى بقيمته للغرور كذا قال الكاب ايضا ابنى
فقد اشتراه فى التجارة فظهر ان ابن غيره وجبا
عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق ولا يجب
فى الرجوع من اضافته اليه كعبدى وابنى ومن
الاسرار الهداية كذا فى ماذون الشرح عوائد سهـ

استثناء من قوله الغرور لا يوجب الرجوع سهـ

لو بنى المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء الى الثانى
ان يكون فى عقد يرجع نقضه الى الدافع كالوديعة والاجارة صحيحة
لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا
من كان بعضا معاوضا فى العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لتقسه
لو جعل المالك نقده ثمنا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه لغير
من قبضه وقد تلف المشترى بعضه فانه يرد على ما تلف ويرجع
بالثمن غر البائع المشترى وقال له قيمته متاعى كذا فاشتريته فاشتراه
ثم ظهر فيه عيب فاحش فانه يرده به يفتى وكذا اذا اغر المشترى
البائع وبراه المشترى بغرور الدلال وتفرع على الشرط الثانى
اشترى فاذا عبد ارتهنى وضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان
الكفالة لا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة
انها امة بخلافه لو قاله ولى المراة كذا الوقال وكيلها فولدت ثم ظهر انها
امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد فى الخلاصة ولد المغرور الحر تعتبر
قيمته يوم الخصومة **احكام التناقض** التناقض غير مقبول الا
فيما اذا كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصى والوارث لا يضر
التناقض فى الحرية والنسب والطلاق التناقض فيما لا يجتمع
اليه لا يضره من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه
الا فى موضعين الاول اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع
باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرىء فانه يقبل الثانى ويجب
جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان

يعنى رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل
واستحقها كان للمشترى ان يبنى الا ان البائع يرجع
بالثمن بقيمة البناء يوم التسليم الا ان البائع
ابى الزيادة تفصيل فى الخانية سهـ

تتمة المشترى الغرور

وتمامه فى الخانية فى فصل الغرور من البيوع وقد ذكر
فى القنية حاصل الهداية من هذا النوع هنا سهـ

تتمة يكون الغرور فى ضمن عقد معاوضة سهـ

وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعى فى باب ثبوت النسب
ان الغرور بعد امرين بالشرط او بالمعاوضة
قاصر سهـ

البينة على الكفيل بالنفس بالمال لا تقبل الا ان يشهدوا
ان المكفول بنفسه عليه مال سهـ يعنى ان الكفالة
بالنفس لا تستلزم الكفالة بالمال فلا تقبل البينة
على الكفيل بالمال الا ان يشهدوا ان المكفول بنفسه
عليه مال فتقبل البينة حينئذ على الكفيل بالمال
قاضى سهـ

التناقض فى الدعوى انما يمنع سماع الدعوى اذا
كان فى الدعوى الشهادة وظاهر ان التناقض
فى دعوى البراءة سواء بين دعوى البائع الدين
والاقتضاء سهـ

كما لو حلف ولى الصبى ان لا بينة للغرماء ان المال
سقط عنه ثم اقام البينة سهـ

البينة على الكفيل بالنفس اذا اقام البينة على
قبض المكفول بنفسه سهـ

ودبرها او استولدها او رهن بقبول ويسترد او العقر وزوائد عليها
مسائل الاولى باعه ثم ادعى انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا
ثم ادعى ان البايع كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى
اشترى عبدا ثم ادعى ان البايع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم
ادعى انها وقف قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين اقر بارض في يد غيره
بانها وقف وكذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا اقر بالدين
بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه
بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس ادعى البايع انه فضولي لم يقبل
ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل **احكام الانثى** وفي اخره **احكام
الخنثى المشكل** يكره جماعتهن وتقف الامام وسطهن ويكره حضورها
الجماعة ولا جمعة عليها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج
او محرم ولا يجب عليها الحج الا بمحرم ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط
ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل وتلبس
في احرامها المخيط وتترك طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف
الزيارة به وتكفن في خمسة اثواب ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان
قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية
نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها
بغير الحدود والقصاص وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية
والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد

وان كان

وان كان زوجها حرا وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته ولا قصاص
بقطع طرفها ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من
الدية لو كانت عاقلة ولا تدخل في الغرامات السلطانية ولا تكلف
الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي
او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا
رضا الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا والخنثى المشكل كالانثى في
جميع الاحكام الا في مسائل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوجه
من رجل ولا يقف في صف النساء ولا حد بقذفه ولا يخلو بامرأة ولا
يقع عتق وطلاق علقها على ولادتها انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة
احكام غيبوبة الحشفة منها سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري
بعد الاطلاع عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها وبطلان
خيار الشرط للمالك وثبوت الرجعة به والاحصان والنسب ووجوب
العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة وتكميل الموطوءة
وفرعها عليه واصله وفرعه عليها وحلها اذا كانت مطلقة
للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها وزوال العنة
وابطال خيار العتيقة وخيار البلوغ اذا كانت بكرا واسقاط حبسها
نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به
والعتق المعلق به وكمال المسمى ومنع تزوجها قبل الاستبراء على قول
محمد المعلق به ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله والعدة وثبوت
النسل للمزنية وبالوطء بشبهة وبنكاح فاسد والنفقة والسكنى
للمطلقة بعده والحد لو كان زنا او لواطة على قولهما والتعزير

ان كان في مشتركة ولا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن
بشرط ان تصل المرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر
الابواب الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل فيجب الغسل ويفسد الصوم
واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها اتفاقا ويثبت به الرجعة على المفتى به لا في مسائل لا تثبت برجعة
المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى
ولا يخرج عن العنة ويبقى ان يسقط به خيار الشرط والعيب
في جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
فعلى هذا الوطئ في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب
العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الوطئ بملك اليمين احكام كاحكام
الوطئ بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة ضم اختها اليها ويخالف الوطئ
بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا الاحصان الوطئ بغير
ملك البعض لا يخلو عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية
اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر
الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه ووطئها طاوعته
فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته من عبده فالاصح ان لا مهر
الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر الخامسة لو وطئ
جريته فلا مهر ولم ارده الان السادسة الموقوف عليه اذا وطئ
الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم ارده السابعة البايع لو وطئ الجارية
قبل التسليم الى المشتري الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطئ
فوطئ ظانا الحل الذي يجزم على الرجل وطئ زوجته مع بقاء النكاح

[illegible]

[illegible] من قولهم في الثالثة ان المولى لا يستوجب على
عبده مهرا سهو

الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة
والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطئ
الشبهة واذا صارت معتدة افتلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له
اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحيض لصغر او
مرض او سنة وعند انقطاعها القبض معجل مهرها لم يحل كرها اذا
حرم الوطئ احرف دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن آمن
فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والايلاء كل حكم
تعلق بالوطئ لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبيها احكام الحمل توابع
للام في احكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد والاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بأن سباها به وحق المالك القديم
يسترد اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع
مع امه للدين وحق الاضحية والرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا
معها بخلاف المتاجرة والكفيلة والموصى بخدمتها فانه لا يتبعها
وفي فسخ القدير بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام وتجوز هبتها ولا تجوز
هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح ولا يتبع امه في حق الرجوع في الهبة
ولا في الكفالة والاجارة والايصاء بخدمتها ولا في الجناية وجوب
القصاص والحد على الام ولا يتذكى الجنين بذكوة امه ويتبع امه
في بيعها ولا يفرد بالبيع والهبة ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها و
يكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر واعتاقه دون امه
بشرط ان تلده لاقل منها وتدبيره والايصاء له ولو حمل دابته وبه
والا فاولد ان بين القرسيا صالحا وولد لاقل منها والاقرار به وان

فلو ان امة تعتق عند وفاة مولاها كذلك الولد يعتق عند وفاته سهو

[illegible] ولا في من القدوري في الذكوة في الساعة سهو

لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الاولى وفي مدة تقصر
عنها اصل الخبرة في البهائم ويرث بشرط ولادته حيا ويورث
فتقسم الغرة بين ورثته ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة
وان يصح الوقف عليه ولا فرق في كون الجنين ذهبا لامه بين بني آدم
والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استخف الام بينة فانه يتبعها
ولدها **احكام الصبيان** لا تكليف على الصبي بشيء من العبادات حتى
الزكوة عنه نائبا ولا بشيء من المنهيات فلا عقوبة عليه لو فعل اسبابها
ولا قصاص عليه وعمده خطأ سواء كان مميزا او لا واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها
الولي وينبغي ان لا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويتباع له بالباقي
ما تبقى عينه وانفقوا على وجوب العشر الخارج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما
يفسدها ولا ينتقض طهارته بالفهقهة وان ابطلت الصلوة وتصح
عباداته وان لم تجب عليه ولا تصح امامته وتجب سجدة التلاوة
على سامعها من صبي وليس من اهل الولايات فلا ولي للانكاح ولا
القضاء ولا الشهادة مطلقا وتصح سلطنته ظاهرا ويصلح وصيا
وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه وفي المنقطع لا تصح خصومته
الا ان يكون ماذونا في الخصومة وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها
زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقبل بوجوبها عليها على المعتمد
ولا يدا وي الا باذن وليه واذا اعدى للصبي شيء وعلم انه فليس

للوالد بن الاكل منه لغير حاجة ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد
ويفسده ولو مجبورا ولا ترجع الحقوق اليه في نحو بيع بل لموكله
ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها ويصح قبضه للهبة
ويحصل بوطء التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته و
يشتهي النساء ويصح اسلامه ورده ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه
صغيرا او تبعا وتحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها
ويجوز له الدخول على النساء الى تمام عشر سنة ولا يصح طلاقه و
عتقه الا حكما في مسائل ويقع ما اتلفه الا في مسائل وتثبت
حرمة المصاهرة بوطئه ان كان ممن يشتهى النساء والا فلا وتثبت
ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل
في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته ولا
جزية عليه والبد خل في الغرامات السلطانية ولا يؤخذ صبيان اهل
الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل
ولا ينعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه
حتى يدرك ولو ادعى على صبي مجهور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي
ويقام النفير عليه تاديبا وتوقف عقوده المتردد بين النفع
والضرر على اجازة وليه ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا وهو
اقراضه واستقراضه لو مجهورا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت
له وعنه مطلقا ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل
ولو دفع سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا

بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من بلجرة فوقع ضمن دينه
ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا الوامر بصعود شجرة فيقضي
ثم الوقوع وكذا الوامر بكسر الحطب ولو حمل صبيا على دابة وقال
امسكها وسي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية
مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطات انسانا فقتلته فالدية على
عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهو وليها كان
الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي
لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى عاقلتهما

احكام الرضاع لبن المرأة محرم في الرضاع دون لبن الرجل لو
اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالعبرة للغالب وثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن
اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بينا وفي ارضاع
او خلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري او خل اللبن في
حلقه لم لا لا يحرم لان في المانع شكا في الخانية صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح
بينهما لهذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل فقه يؤخذ بقوله و
لا يجوز النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها صبية ارضعتها قوم كثير من اصل قرية اقلهم او اكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك
يجوز نكاحها ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تفن نصف

المهر الا بعد الاف وبان تعلم بالنكاح ويكون الارضاع بعد الـ
وان يكون لغير حاجة والجهل عذر اعتبر لرفع الفساد **احكام الحمام**
منها تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة وتخصص المحرم
النسب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الغير العاجز على قريبه الغني ومنها
جواز التفريق بين صغير ومحرم بيع او هبة الا في مسائل فانه يفرق
صح ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتخصص الاصول
والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضى ولا يشهد احدهما للاخر ومنها لا يدخل
في الوصية للاقارب ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر وزنا
ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الاخر بمجرد العقد وتخصص الاصول
باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وله
قتل فرعه الحربي كحده ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله
ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها
لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد كالاب عند عدمه
ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم
يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف
الاصول ومنها لا يجوز السافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا
والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احدابويه
في الصلوة وجبت اجابته الا ان يكون عالما يكون فيها ومنها كره لعبد
حجه بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز

وانظامه عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك والراجح الان سقوطه

نادب الاصل فرعه ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
ومنها لا يجتمعون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك ويختص
الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال
الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي
العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن
فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب
والجد فقط واما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي

وكذلك الصلوة على الجنازة لا تختص بالاب

سواء كان عصبة او من ذوي الارحام فائدة بترتيب على النسب
اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزحوم
ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج
وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال وولاية المطالبة
وطلب الحد وسقوط القصاص والجد كالاب عند فقده والافي احدى
عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى
الجدة ام الاب لان لها مع الاب ولا تجب الجد الثانية الاخوة
للابوين او للاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على
قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى الثالثة
للام ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه وابن معتقه فللاب السدس
والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جدا فالكل للابن في
الروايات كلها على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقه وابن

64

قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقال الولاء بينهما ولو كان
مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا واما المسائل التي
لو اوصى لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
ويجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو اعتق
الاب جد ولاء ولده الى موالي دون الجد ويصير الصغير مسلما
باسلام ابيه دون جده ولو مات وترك اولادا صغارا ومالا
فالولاية للاب بخلاف الجد ولو كان للصغير اخ وجد فعلى قول ابي
يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه
اب اختص اتفاقا ثم ولدت اخرى لو مات وترك اولادا صغارا
ولا مال له ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد الجد الفاسد من ذوي الارحام و
ليس كالاب الاب فلا يبطل الانكاح مع العصبات ولا يملك التصرف
في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا
قتل ولد بنته فانه لا ينقتل به كالاب احكام الرقيق لا جمعة
عليه ولا عيد ولا زكوة ولا حج ولا فطرة ولا اضحية ولا كفر
الا بالصوم ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه ومهره متعلق
برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة
ولده ولا نفقة لها الا بالبنوة وعورتها كالرجل وتزاد البطن
والظهر ويكون صداقا ونذرا ونعتا ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا
او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في يده ولو

بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه
بحد او قود ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصى والورثة
صغار عند ابي حنيفة ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته حالة
الاباذن سيده ولا يرجع الحقوق اليه لو وكيلا مجورا وعقده
موقوف على اجازة مولاه ولا ارش في قتله وقيمته قائمة مقامها
كلا او بعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا سوائم ولا يدخل في
القسامة وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته
كدينه ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده
وينكح اثنتين ولا تسري له مطلقا وطلاقها اثنتان وعدتها
حيضتان ونصف المقدر ولا تنكح على حرة ولا يلحق ولدا مولاها
الا بدعوته ولو اقر بوطئها ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس ولا يحد قاذفه وانما يعزر ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ولا جزية
عليه ويملك الكفار بالاستيلاء واعتاقه باطل وكذا وصيته
وهبته وصدقته وتبرعه الا اعداء اليسير في المأذون والمحاباة
اليسيرة منه والمولى طالب لزوجها العينين والمجبوب بالتفويق
وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مكاتبا او مولاه
فقيرا وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم وتخير اذا
اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولا يصح الوقف على
عبد نفسه وامته عندنا الا المدبر وام الولد ويغرمه مولاه على

ولا امام اعظم ولا على معز اعاما الا نيابة عن امام
اعظم سهو

والبلوغ الا ان المكتوبة شهران والا ايلاء ولا ظهار
من امته سهو

ولا بوقفه خلافا لكان عبد ذمي سهو

ولا سهم له من الغنيمة والغائب فيه اذا قاتل لا على
ما ذهب اليه قال سهو

الصحيح ولا يجده عندنا احكام الاعمى سوكا البصير الا في مسائل
منها الاجتهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد فائدا
ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد ولا للقضاء ولا دية في
عينيه وانما الواجب الحكومة وكره امامته الا ان يكون اعلم
القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه وصيده و
حضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه
واما حضانة فان امكنه حفظ المحضون كان اصلا والا فلا
ويصح ناظرا او وصيا احكام الذمي يضمن متلف خمره له الا
ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون
المتلف اماما يرى ذلك ولا يمنع من لبس الحرير والذهب
ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا
ويؤخذ الذمي بالتميز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكاف
والمعتاد انهم لا يركبون مطلقا وان ركب الحمار للضرورة نزل
في الجامع ويضيق عليهم في المرور ويجعل على دورهم علامة
ولا يجدثون بيعة ولا كنيسة في مصر واختلفت الرواية في
سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود كلها عليه الا حد
شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويكره مصافحته ويجرم تعظيمه ولا يكره عيادة جاره
الذمي ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اصل الذمة و
يقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم

لا سهم للذمي من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل
على الطريق سهو

بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان وهو
كون المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شرطا
كما قدمناه والمراد الان سهو

الا اذا كانت بيعة قديمة عهد فيها فانه يكتفى بها
لكن الظاهر كما في البزازية سهو

الملتقط كل شيء منع المسلم منه الذمي الا الخمر
الخنزير

وشهد كفر كما في الكتاب البيوع

والذي بالمستأمن والاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الادميين كالقصاص وضمان الاموال احكام
السكران السكران من المباح كالمغمى عليه لا يقع طلاقه لتختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق والسكران من المحرم
كالصاحي فيواخذ بافعاله واقواله الا في ثلاث الردة والاقرار
بالحدود والخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على
الثلاثة تزويج الصغير والصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه
لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع
الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على مؤكلة الرابعة
غصب من صاح ورده عليه وهو سكران واختلف التصحيح فيما
اذا سكر من الاشربة المتخذة من الجوب والعسل والفتوى
على انه كسكران محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله بالبنج
لم يقع وصرحوا بكراهة اذان السكران احكام التصرف في
مال الغير لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذن ولا ولاية الا في
مسائل يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه
بغير اذنه الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه
وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي الثالثة مات
بعض الرفقة في السفر فباعوا فاشه وعدته وجهزوه وثمنه لم يضمنوا
استحسانا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها
وانكر الوارث فالقول للزوج بنى في ارض غيره بامره فالبناء

ه وفي فصول العمادي ه

ه واختلفا فاخبره من كان يعلم بيع جبن شرب بقيع
والا فلا ه
ه واستحبها بعضهم وينبغي ان لا يجب بهذا انه
كما لو اخبره واحد عدل بنجاسة ماء او اذان
صحت قبل خروج وقت الثانية انه يصلي ه

ه وفي واقعات الناطفي ه محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات
ومن هذا النوع السائل الاستحسانية التي ذكرها
فصل منه المريض كذا الوصايا ومر اصله وزيادة ولذا
لو حمل حمالا فلان في الطريق تصدق وكذا لو ضيع
غرة الارض فسقا اصبغ اصاحبها كذا لو
اعلن في رفع الجزية فاكمرت ه

لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له ولو رفعه الا ان يضر بالارض
واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان
كان بمال الوقف فهو وقف كذا ان كان من ماله للوقف او اطلق
وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي يرجع
فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر فان اضر فهو للمتبع لماله فليرجع الى خلاصه وفي
بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف غصب ارضا وبنى فيها او غرس فان كانت
قيمة الارض اكثر فلصاحبها ودت والا ضمن قيمتها هدم حائط
غيره بغير حق فسقطت فهدم جاره ما بقي لا يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في عمارة حائط المسجد
وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره لاطفائه باذن السلطان
لم يضمنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف على قيد
عبد فهرب لا يضمن صبب وسقا الانسان عند الشهود
قاد على مالكه الضمان فقال كانت بجنبة بوقوع عثرة فالقول للمقاد
احكام السرقة لا تقطع لسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان
سفل واصل الزوجين وسيده وعبده وفي بيت ماذون
في دخوله ولا فيما كان اصله مباحا ويسقط القطع بدعواه كون
المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللقط الظريف ولا يضمن
من دل سارقا على مال انسان فسرقه الفرق بين الباطل
والفاسد الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان
وفي النكاح كذلك لكن قالوا انكاح المحارم فاسد عند ابي حنيفة

ه وهو قول الكرخي وافتى به بعض المشايخ للعادة
وكان العلامة المولى ابو السعود يفتي بالقطع للا
بداية الفقه وعليه الفتوى اليوم ه

ه اذا ادعى ان المرهونة زوجته او امته ه

ه عزاه في وجيز بحال باذنها في العارة لها واو النفقة
دين لها عليها وان عمر الها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو مشروح وفصل النفقة بلا اذنها فالعمارة له
في جامع عشكين وعلى هذا فارقه كرم امراته وسار
الى بلاكها ه

فلاحد وباطل عندهما خ فيحد واما البيع فتباينان فباطله ما لا يكون
مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله
دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني
انه يملكه به واما في الاجارة فتباينان قالوا لا يجب الاجر في
الباطلة ويجب اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن فبفاسده
يتعلق الضمان وبباطله لا ويملك الحبس للدين في فاسده
دون باطله واما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل الصلح عن الكفالة بالنفس
وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها
يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع واما في الكفالة اذا ادى بحكم
الكفالة فاسدة ورجع بما ادى والكفالة بالامانات باطلة
واما الكتابة فرق قوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق باداء
العين في فاسدها ولا يعتق في باطلها واما الشركة فظاهر كلامهم
الفرق بينهما فالشركة في الباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط
فاسدة ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر
المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير اللازم والخلع
في رواية الهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وجملة ما لا يصح

تعليقه

ط وفي جامع الفصولين ظاهر الجامع قبل باطلاق خط الدرشبة الاشباه وقيل فاسد واسقط الدرشبة العقد سهو

ك اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك سهو

ط تعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال ابيعك ان رضي ابي او الله كهذا الشرط وبكلمة على صحيح ان كان ما يقتضيه العقد به ملائما او جاريا العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحد عاقدي البيع فقط وبغيرها سلطانية بجوز تعليقه فيها سهو

تعليقه ويبطل بفاسده البيع والقسمة والاجارة والرجعة
والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتاق
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل
بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة و
الصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن
ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد فيه
وديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل قاضي التحكيم عند
محمد فائدة من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق
يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا
يملك التعليق الا اذا علقه بالملك وسببه ما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبله لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه
اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو قال المرتهن
تركت حقي في حبس الرهن بطل رجل له سيل ماء في دار غيره
فباع صاحب الدار داره مع السيل ورضي به صاحب السيل
كان لصاحب السيل ان يضرب بدرك في الثمن وان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل
له على السيل بعد درك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى
وباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل
سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب

ط ان اصل الدين قال قبل القسمة تركت حقي بطلت كذا سهو

المبيل ابطلت حقي في المبيل فان كان له حق اجراء الماء
دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له
رقبة المبيل لا يبطل ذلك بالابطال حق الشفعة يسقط
بالاسقاط وحق الرجوع في الهبة لا يسقط به من كان نقيرا
من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل
بالابطال خيار الشرط يسقط بالاسقاط وخيار الرؤية
لم يبطل ان بالقول وان بالفعل يبطل وخيار العيب يبطل
لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان
او البلد لا يسقط المشروط له النقل اذا فوضه لغيره وان
كان التفويض له على وجه العموم صح وان لا فان كان في صحته
لم يجز وان كان عند موته جاز المشروط له لا
بعد اسقاط ما شرط له فكذا
الشارط

تم الفن
الثاني

حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في مبسوط البزازية

فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك كذا في المحاسة ايضا منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى احكام النساء المراة اذا رأت دم الحيض تتعلق به احكام وهى تحريم الصلوة والصوم والوطى وقراءة القران ودخول المسجد ومس المصحف ولزوم التكفير وزوال التيمم وايجاب الغسل عليها اذا طهرت واذا احتشت فرجها بالقطنة فوجد ابتلة فان كانت البتلة فى الطرف الداخل لا يجب عليها الوضوء وان كان فى الطرف الخارج وجب عليها الوضوء واذا خرج من قبل المراة ريح لم يجب عليها الوضوء وان لم تنقض ضفيرة رأسها اجزأ واذا جامعها زوجها واغتسلت ثم خرج منها بقية منى الرجل فلا غسل عليها انقاءا واذا مسحت على خمارها لم يجز عن مسح الراس واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل والحائض اذا غرفت بيدها الى انائها لم تفسده وتقعد المراة فى صلوتها كالساتر ما يكون وترفع يديها الى ثدييها واذا قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت بطنها على فخذيها واذا اذنت جاز ويكره وتكره للمراة ان تؤم النساء فان فعلت قامت وسطهن المراة اذا حلت وربط رأسها بمنديل فوق خمارها جاز بدائع اذا حلت بغير قناع اجزأها استحسانا ويكره للنساء خروج العيدين والجمعة والجماعة ويرخص للعجوز ان تشهد صلوة الفجر والعشاء والعيدين على قول ابى حنيفة وعند صاحبيه

يجوز للعجوز حضور الصلوات كلها الشابة كالحديث تصوم وتصلى وتقرا القران وتدخل المسجد وبانيها زوجها والوضوء عليها فى كل اسبابه فى الوقت من الاستحاضة وتنقض طهارتها بخروج الوقت فان توضات فى الحدث والدم منقطع لم يبطل وضوءها فعليها الوضوء الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة القارئ لا تصلى ولا تصوم ولا تطوف بالبيت ولا تمس مصحفا الا بغلاف وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوة وتكفن المراة فى خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة فوق ثديها واقل ما تكفن فيه المراة خمسة اثواب ويوضع الكفن على جنازتها ويسجى قبرا ويسدل شعرا بين ثديها وتغسل المراة الصبى الذى لم يتكلم ويغسل الرجل الصبية التى لم تتكلم والحائض اذا استشهدت غسلت وكفنت على قياس قول ابى حنيفة كالجنب والمراة اذا ماتت مع الرجال فان كان من محارمها يتيممها ويمسح بوجهها عند مسح ذراعيها جماع الحائض حرام وكذلك اتيان المراة فى دبرها ولا باس بان يقبل الحائض وينام معها فى الفراش ولا باس بان يستمتع بها الا ما بين السرة الى الركبة والخصى الفحل سواء فى حرمة النظر والملوك فيما ينظر الى مولاته والخصى سواء لا يجوز النظر الى شئ من الاجنبية وذات المحرم اذا علم انه يشتهيها اذا نظر اليها لا بنظر ويجوز النظر الى وجهها وكفيها ان امن الى نفسه والى جميع اعضاء زوجته وامته والى مواضع الزينة من المحارم اذا كان يامن على نفسه اراد شراء جارية او تزوج امراة لا باس بالنظر الى وجهها وكذلك القاضى اذا اراد ان يقضى عليها والشاهد اذا اراد ان يشهد عليها واذا كانت بالمراة جراحة او قرحة فاراد الرجل ان يداويها فلا باس بان يكشف مقدار موضع القرحة

واذا احدثت عدة غير دم الاستحاضة توضات لكل حدث وتتوضا لوقت كل صلوة مسه

وان اراد ان تصلى فى الوقت ما شاءت من الصلوات نفلا كان او فرضا مسه

الحى والعمرة قطعها ولو قرانا وان لم يكن بينهما زوجها ولا باس ان يجامعها بشهوة ويفعل كما يفعل بالحائض مسه

ازاره خمار ولفافة وعند الضرورة يكفى للواحد ما

والرجل اذا مات مع النساء وليس معهن رجل فانه كانت فيهن زوجته غسلته والا كان فيهن ذات محرم تيممت بكفوف اليدين ان لم يكن بينهما اجنبية لقد على يد احرة مسه

امرأة مات وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها
او تجز اذا فعلت ذلك لمرض او وجع المرأة اذا كانت قبلها خصومة وقد
وكلت وكيلا فاذا جاء وقت اليمين بعث اليها الحاكم من يحلفها وان كانت
المرأة غيبا فانه يثبت حزوجها الى المقام فلا بد ان تحضر باب الحكم واذا اختلفت
في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم ولو ان رجلا اشترى
قطنا فغزلته المرأة فان اعطاها وقال لها اغزلي كان الغزل للزوج وان
اعطاها وامرها ان تقصه او تحفظه في موضع فانغزل لها وعليها قطن
مثلها للزوج وليس للزوج ان يمنع امرأته من الغزل لنفسها من قطنها او
لغيرها بالاجرة عند حاجتها اذا علمت المرأة ان الزوج لا يصل اليها فاجله
القاضي سنة ثم ادعى بعد السنة انه وصل اليها فانكرت المرأة وقالت
انا بكر فان النساء ينظرون اليها فان قلن انها بكر فالقول لها ولا يمين
عليها فان قلن انها ثيب فالقول الزوج مع يمينه وكذلك لو اشترى
جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا والبايع يقول هي بكر فان
النساء ينظرون اليها فان قلن انها بكر فالقول قول البايع ولا يمين عليه
وان قلن انها ثيب استحلف البايع فان نكل عن اليمين ردت عليه شهادة
المرأة في هلال رمضان تقبل اذا كانت ثقة ولا تقبل على الرضاع
اقل من شهادة رجل وامرأتين وبقول امرأة واحدة لا يفرق في الرضاع
الا ان اذا وقع في قلب الرجل انها صادقة اخذ بالاحتياط وفارقها
وشهادة النساء العدلة جائزة فيما لا يطلع عليها الرجال ولا تقبل
شهادة الامة والكافرة والمكاتبة وشهادة القابلة وخبر النساء
على الاستهلال لا تقبل عند ابي حنيفة ووجهه ان صياح الصبي حركة لا يطلع

ولا تقبل الا ان يكون معها رجل او امرأتان

صورة الاستهلال ان المرأة اذا ولدت ولم ترفأ فجاءت القابلة
فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عند ابي حنيفة وان لم يستهل
لا يرث ولا يورث وقالا في الاستهلال كذلك الجواب عند ابي
حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

على الرجال

عليه الرجال وعندهما تقبل قول النساء في هذا وجه قولهما ان مثل هذا
المشهد لا يشهده الرجال وهذا الاختلاف في ثبوت البراءة واتفقوا
انه تقبل قول القابلة في الصلوة على الصبي ولا بأس للمرأة ان تلبس
الديباج والحرير والذهب والفضة والمرأة في وجوب الزكوة كالرجل
وتجب الزكوة في حليها اذا كان من ذهب او فضة اذا بلغ ولا تجب
في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت
زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا تجب
عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عنه بعد القبض واذا وجبت زكوة
مالها الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا وقع اليها لم يجز بالاتفاق
والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل الا فيما يؤدي الى كشف العورة او
الى المثلة فيجوز لها ان تلبس في حال الاحرام ولا تحلق رأسها وتأخذ
من رؤس شعرها مثل الانملة وليس عليها رمل وتسدل الثوب على
وجهها ولا ترفع صوتها في التلبية ولا تلبس المصبوغ بالعصفر وتكره لها
ان تلبس الحلي للزينة الا ان تتوكيه واذا طافت طواف الزيارة
حل لزوجها ان يقربها وفرض للحائض ان ترجع وتترك طواف الصدر
والقبلة في الاحرام توجب الدم واذا جامعها وهي مكرهة او نائمة
او كانت نائمة فجامعها وعليها الدم مجازاة الرجل المرأة في الطواف
لا بد للطواف ولا يجوز لها ان تأذن للابن محرم وقال ابو حنيفة
لا يجب على المرأة الحج حتى يخرج معها المحرم من مال نفسه او الموت
بحج التطوع فلزوجها ان يمنع ويحللها او صبي بالحج فدفعوا الى امرأة جاز
واما الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فهو جائز ولا اعتراض

على الرجال

ولا تقبل الا ان يكون معها رجل او امرأتان

صورة الاستهلال ان المرأة اذا ولدت ولم ترفأ فجاءت القابلة
فان استهل الصبي فانه يرث ويورث عند ابي حنيفة وان لم يستهل
لا يرث ولا يورث وقالا في الاستهلال كذلك الجواب عند ابي
حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

للاولياء الا ان تزوج نفسها من غير كفؤ او تنقص من مهر مثلها واذا رضي
بعض الاولياء فليس للباقين حق التفريق ويعتبر مهرها بمهر مثلها من نسائها
ومالا من جهة الاب وام الاب او اخت لابيه المرأة ان تمنع نفسها
عن زوجها قبل الدخول حتى يقضيها جميع المهر ولها ان لم يقضها المهر
تسافر حيث شاءت مع المحرم وتسكن في اي بلد شاءت وتخرج الى زيارة
اهلها واذا كان المهر الى اجل فليس لها ان تمنع نفسها الرجل اذا اراد
ان يخرج امرأته من البلد ويسافر بها ليس له ذلك الا برضاها ويجوز
له ان يخرجها من المدينة الى القرية المرأة اذا وجدت بالزوج برصا
او جذاما او جنونا فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لها الخيار واتفقوا في العنين ان لها الخيار واتفقوا ان الرجل
اذا وجد بالمرأة هذه العيوب فلا خيار له واذا اختلف الرجل والمرأة
فيما وقع اليها الزوج فقال الزوج هو من المهر وادعت المرأة انه هدية
فالقول قول الزوج فيما سوى ما كان واجبا عليه من متاع الصيف والشتاء
المرأة اذا امتنعت عن السكنى مع ضرتها وطلبت بيتا على حدة في داره
وجب عليه وليس لها غير ذلك المعتدة من طلاق لا تخرج في عدتها
ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها ولا تبيت الا في منزلها
وتجتنب المرأة في عدتها الطيب ولبس الطيب والمعصفر وما هو مصبوغ
بزعفران والدهن والكحل للزينة ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس
حليا ولا تتشوف وعدة المطلقة ثلث حيض والآيسة والصغيرة
ثلثة اشهر والامة حيضتان والآيسة شهر ونصف والمتوفى عنها
زوجها عدتها اربعة اشهر وعشر والامة عدتها شهران وخمسة ايام

وعدة

وعدة الحامل وضع الحمل في الوجوه كلها وليس للمرأة ان ترضع ولد الغير
الا باذن زوجها فلو اجرت نفسها ظئرا باذن الزوج فارادوا ان يمنعوه
من غشيانها وقد اشترطوا عليها ان ترضعه في منزلهم فلهم ان يمنعوه
ان يخلو بها في منزلهم ولها ترك الاجارة ان لم تكن معروفة بذلك قال
محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته من زيارة الابوين وزيارة
المحرم في الشهر مرة او مرتين لا يجوز للمرأة ان تخرج من منزلها الا
ان يكون في منزلها خاف السقوط عليها والتعلم العلم اذا لم يكن الزوج
فقيها والى الحج اذا لزمها واذا كان لها على احد حق او لاحد عليها ويجوز
للزوج ان يأذن لها في مواضع في زيارة ابويها والتعزية لهما وعيادتهما
او كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد وتغسل الميت او الى تعلم العلم
او الى الحاكم المرأة اذا ابت ان تخبز او تطبخ فعلى الزوج ان يأتيها
بمن يعالج لها ذلك قال ابو بكر الخفاف وكان المشايخ يقولون هذا
اذا كان بها علة او المرأة من الاشراف واذا كانت تقدر وهي ممن
تخدم نفسها فامتنعت من ذلك فليس لها ذلك ولا ينبغي للمرأة ان
تصوم الا باذن زوجها والحامل والمرضع ان تفطر لاجل الصبي وتقضي
ولا باس ان تمضغ لصبيها خبزا وهي صائمة اذا لم تجد من ذلك بدا
وكذلك اذا ذاقت شيئا بلسانها انها تطبخ وتركه افضل المرأة لا
تستحق الضرب من زوجها الا بجناية اشياء على ترك الزينة لو هو
يريدها واذا دعاها الى فراشه فلم تجبه وبترك الصلوة وترك الغسل
والخروج من المنزل اذا اعترض الولد في بطنها ولا سبيل الى استخراجه
دون ان يجعل قطعا ان علم ان الولد قد مات لا باس بذلك وان

كان جماعا فلا   امرأة حبلت وهي بكر وكان زوجها جامعها فيما دون الفرج
فلما دنا اوان ولادتها اخبر بصير حاذق بانه يجب ان يفتض فيفتض ففعلوا
فوضعت الحمل   تفرض نفقة المرأة وكسوتها على الزوج وان كان لها خادم
يفرض لخادمها وقال ابو يوسف تفرض لخادمين وتوجب على قدر حال الزوجة
ما يكفيها من الكسوة للشتاء والصيف وان نشزت سقط نفقتها
واذا ارادت الخروج الى الحج فان كان الزوج لم يدخل بها فلا نفقة لها
وان كان دخل بها فعليه النفقة على قدر سعر البلد   ولا نفقة للصغيرة
على الزوج اذا كانت لا يجامع مثلها   ذبيحة النساء جائزة وكذلك
من اليهوديات والنصرانيات   والمرأة في الحد وكالرجل تقطع يدها
في السرقة وتضرب اذا شربت الخمر ثمانين سوطا واذا قذفت تضرب
ثمانين واذا زنت وهي محصنة رجمت وان كانت غير محصنة ضربت
مائة سوط   واذا شهد عليها اربعة بالزنا وهي حبلى فانها تحبس حتى تضع
حملها واذا ثبت باقرار لا تحبس ولكنها تترك حتى تضع ثم اذا ولدت
فان كان حدها بالجلد لا تضرب حتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم
فانها ترجم حين ولدت وروي عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن احد
يرضعه وينفق عليه فانها تؤخر حتى يستغني الولد   رجل زنا بامرأة
فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية وان كانت
لا تستمسك البول فعليه تمام الدية   والقصاص يجري بين الرجل والمرأة
في النفس ولا يجري بينهما فيما دون النفس ويجري بين المرأة والمرأة
ودية المرأة خمسة الاف درهم   والنائحة والمغنية يعزران ويحبسان
حتى تتوبا   وشهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الاحكام الا

في الحدود والقصاص   والمرأة في الوصية والاقرار كالرجل   ولا يجوز
اقرار المرأة بالوارث الا في ثلثة بالوالد اذا لم يكن لها نسب معروف وبالزوج
اذا لم يكن لها زوج معروف وصدقها الزوج وبالمولى اذا لم يكن معروفا
المرأة اذا ابت ارضاع الولد فلها ذلك والرضاع على الوالد واذا استاجرها
في حال قيام النكاح لارضاع ولده الا ارضعته فلا اجر لها   المرأة اذا حرمت
على زوجها بثلث تطليقات   وارادت ان تتزوج باخر ويحلها للاول
وهي تخاف ان لا يطلقها فانها تهب لمن تثق به شيئا فيشتري بجميعه
مراهقا فتتزوجها بشهادة شاهدين فيدخل بها الغلام ثم تهب المشتري
المملوك من المرأة فيبطل النكاح بينهما   شهد عدلان عند امرأة انه قد
طلقها ثلثا جاز لها ان تتزوج باخر قيل هذا اذا كان زوجها غائبا
وان كان حاضرا لا يسعها ان تتزوج بزوج اخر لكن لا تمكنه من
نفسها   اقامت شاهدين على طلاق زوجها ثلثا فلم يقبل القاضي
شهادتهما وردها على الزوج لا يسعها ان تقيم معه وتجتهد كل الجهد
حتى تتخلص منه   احكام الصبيان حد البلوغ في الغلام تسعة عشر سنة
وفي الجارية سبعة عشر سنة وفي رواية في الغلام ثمانية عشر سنة
وعندهما فيهما خمسة عشر سنة   والبلوغ الغلام ثلث علامات
اما ان يبلغ هذا المبلغ او يحتلم او يجامع فينزل   والبلوغ الجارية خمس
علامات الحيض والحبل وهذه العلامات الثلاث اما انه الصبي لا يجوز
اذن للقوم غلام مراهق اجزأهم   صبي جامع امرأة وجب عليها
الغسل ويؤمر الصبي بالغسل حتى يتعود وكذلك الجارية اذا كانت
صغيرة   الصبي اذا قتل شهيدا اغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل

المولود اذا كان ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث وان
والد جافات غسل وكفن وحنط وصلى عليه ورث ويورث واجتمعت
جنازة الغلام والمرأة وضع الغلام مما يلي الامام وان رضع بعد القضاء
سنتين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما سنتين ولا يجوز ان
يلبس ذكور الصبيان الحرير والديباج والحلي من الذهب ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبع سنين ويضربون عليها اذا بلغوا عشرا
ويفرق في المضاجع بين الذكور والاناث اذا بلغوا هذا المبلغ وليس
للختان وقت معلوم واذا ختن الصبي ولم يقطع الجلدة كلها فان قطع
اكثر من النصف جاز وان كان اقل لم يجز قال ابو بكر الاسكاف في مثل
غير المحتوم يجب عليه عند الغسل من الجنابة ان يبلغ الماء داخل جلدة
ادرك صبي في الوقت لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ثم ادرك
في اخره اعاد الصلوة واذا ادرك في بعض النهار في شهر رمضان
يمسك بقية يومه عن الاكل فان اكل لم تلزمه الكفارة ويؤدي صدقة
الفطر من ماله ولو كان له عبد واما يؤدي عنهم من ماله ايضا ولا يجب الزكوة
في مال الصبي ويجب العشر في ارضه وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة انه قال يجب على الموسر ان يضحي عن اولاده الصغار كما
يجب صدقة الفطر ولو كان للصبي مال والاب معسر قال بعضهم
يجب على الاب ان يضحي من مال ولده وهو على الاختلاف في صدقة الفطر
وقال بعضهم لا يجب بلا خلاف وقال بعضهم على قياس قولهما ينبغي
ان يضحي من مال ولده ثم يشتري باللحم ما ينتفع به الصبي الصبي احرم
بالحج ثم بلغ قضى على حجه لا يجزيه عن حجة الاسلام وكذلك العبد ولو

ان الصبي استانف الاحرام قبل ان يقف بعرفة جاز عن حجة
الاسلام وفي العبد لا يجوز اراد صبي ان يحج فمنعه ابواه فان كان
صحيح الوجه ولم تخرج لحيته فلهما ان يمنعاه حتى يلتحي وان لم يكن حاله
هكذا الا ان ابويه معدمان يحتاجان الى النفقة وهو لا يخلف لهما نفقة
كاملة فالجواب عنه كذلك وان امكنه ان الا ان القاب على الطريق
المخوف فللا يخرج ايضا من غير اذنهما صبي جاء الى بقال يطلب شيئا
فان طلب شيئا ينتفع به في البيت مثل الملح والفلفل ونحوه فلا باس
بان يبيعه من غير اذنه وان طلب جوزا او فستقا او نحوه مما يشترى للصبيان
فالافضل ان لا يدفع حتى يسأل مولى اذن لها بوه ام لا فلا باس بان يتفق
على الصبي من ماله في تعليم القرآن والادب واستظهاره رجل اتخذ وليمة
للختان فاعدى الناس هلما يا وصعوا بين يدي الابن فاكل بعضهم
تكون الهدية للوالد في الاموال كلها وقيل هو للولد وقيل ان قال هذا للولد
فللولد والا فهو للوالد وقيل ان كانت الهدية مما تصلح للصبي فهو له وان
كانت دراهم او شيئا من الثياب والحيوان فان اهدى احد من اقربائه
الاب او معارفه فهو للوالد وان كان من اقربائه الام او معارفها فهو للام
الام احق بالغلام حتى يصير مجامعا كل وحده ويشرب وحده ويتوضأ
وحده واحق بالجارية حتى تحيض ثم الجدة اولى ثم الاخت من الاب والام
ثم الخالة في رواية كتاب النكاح وفي الجامع الصغير الخالة ثم الاخت
من الام والجدتان حكمهما كما ذكرنا في حضانة الابنة حتى تحيض فالام
حتى تاكل وحدها وتصير الاب احق بها واولى كالابن اسلام الصبي
العاقل جائز وكذلك ارتداده وقال ابو يوسف لا يصح ارتداده وفي

قول الاخير صبي خرج من دار الحرب فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان كان وحده فهو مسلم صبي مات عن امرأته وهي حامل فولدت ان وضعت حملها رجل تزوج ابنته بشهر او تزوج ابنه امرأة وولد على رأسها جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز تزوج ابنته وهي صغيرة عبد او ابنه امة جاز عند ابي حنيفة مات صبي عن امرأته وقد كان دخل بها وكان لها زوج قد طلقها ثلاثا حلفت له رجل في بيته صبي يقول هو عبدي فلما كبر الغلام قال انا حر لا يقبل قوله الصبي المحجور اذا وكل انسانا ببيع شئ فباع جاز والعهدة على الآمر وكذلك العبد المحجور صبي في يد مسلم وذمي فقال الذي هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن الذي صبية مات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشر اذا طلقت بثلاثة اشهر لا يجب على الصبية انقاء الزيبة في العدة واستبراء الصغيرة شهر وفي عدة تسقين للاطعام كفارة يمين وفيهم صبي فطيم لا يجوز حتى يكون بحال يميز صبي قال انا مدبر فباع واشترى فان بلغ وقال بدبر ملكه فيه نفذ عليه قوله في الادراك افعال الصبي معتبرة لان الفعل لا يوصف بالفساد بعد حصوله فاذا استهلك مال انسان ضمن واقواله غير معتبرة لان القول عبارة والصبي ليس له عبارة بدليل ان شهادته لا تقبل رجل اودع صبيا فان هلكت الوديعة لم يضمن وان استهلكها فان كان ماذونا ضمن وان كان محجورا لم يضمن عند ابي حنيفة ومحمد طلاق الصبي وعتقه وصيته باطل لا يجب عليه شئ من الحدود ولا تقطع يده في سرقته الصبي المأذون اذا كاتب عبده ثم لحق السارق اذا سرق صبيا حرا لا يقطع وان كان عليه حلي اذن لابنه في

وكان القياس ان يكون عدتها اربعة اشهر وعشرا

فان كان كبيرا فقال هو عبدي وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه في يده والقول قوله مع يمينه وان قال انا عبد فالقول قول الذي هو في يده مسه

فان اعتد بشهرين او زاد وولدت لستة اشهر من وقت استقبلت العدة بثلث الحيض مسه

لان ذلك عبادة قال قائل فلم وجب عليها العدة بالوفاة وهي عبادة قيل له لا يجب عليها في الحقيقة لانها غير مخاطبة بها وكن الولي مخاطب بانه لا يزيجها الا بعد مضي العدة مسه

ثم لا يقبل بعد ذلك وجوده ذكره ابو نصر عليه السلام مسه

وعن ابي يوسف ان اقر بمال صبيا دام قد استهلكها فان كان ماذونا ضمن وان كان محجورا فهو على الخلاف مسه

التجارة وهو يعقل البيع والشراء جاز اذنه وكذلك الوصي اعتق الاب عبد الصبي فبلغ الصبي فاجاز لم يجز صبي له عبد وامة فزوج الاب امته من عبده لم يجز الصبي اذا طلق امرأته ثلاثا ثم كبر فقال اوقعت وقع صبي اعور صيارفا حتى قيل انه قاله دية على عاقلة القاتل والاشي على عاقلة الامر استأجر دابة ليحمل عليها عبد اصغر فساق رب الدابة فعثرت فوقع الصبي فمات فلا ضمان عليه اذا كان الصبي بحال يستمسك على الدابة اذا غصب صبيا حرا فمات عنده فان مات بسبب كبر زعم لا يضمن اذا قطع لسان صبي لا يتكلم فعليه حكومة عدل الوصية لمافي البطن جائزة ولو اوصى بما في بطن جاريته لانسان جاز ولو وهب ما في بطن جاريته لم يجز وفق الشفعة يجب للصبي والوصي ان يأخذ فان لم يكن له وصي فلهم شفعة حتى يدرك احكام العبد والاماء يجوز اماته العبد في الصلوة ويجوز اذانه اذا لم يكن يوم الجمعة مع الامام غير العبيد والمسافرين جاز له ان يصلي بهم الجمعة ويجزئهم ولو خطب وصلى بهم الجمعة اجزأهم ولو ولاه القضاء لم يجز العبد والامة اذا احرم بغير اذن مولاه فللمولى ان يحللهما احرم في حال الرق ثم اعتق وجدد الاحرام قبل ان يقف بعرفة لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام عبد وجب عليه كفارة يجوز فيها الصيام مثل جزاء الصيد وكفارة الاذى ونحو ذلك فعليه الصوم واذا وجب عليه كفارة لا يجوز فيها الا الصوم مثل الجماع فعليه الكفارة اذا اعتق وهب لابنه وهو عبد فله حق الرجوع لا باس بان يقبل هدية العبد التاجر اذا اهدى اليه شيئا من المأكول انا عبد اوامة بهدية او هبة لا ينبغي ان يقبل منه والاشتراء

الوصية للذين يقيم في التجارة فباع سلعا من تركة الميت او اقر على الميت بها جاز في الروايات الظاهرة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز تجارته والاقرار في تركة ابيه وانه لا يجوز فيما اكتسب وتجر مسه

ولو قال اجزت لم يقع ولا ينفاع غير الاجازة مسه

ما يكون مسقطا للخيار بعد البلوغ ومالا يكون مسقطا

اذا كان بحال لا يستمسك على الدابة فضمن مسه

مثل ان يهب لكي او خرج به فروح والاصل ان الهبة يستوجب اللاتة فمن والا فلا مسه

حر من اتته ام ولد لا يجد من ظهار مسه

والقول ان يبيع عبده وفي عقد الجماعة والجمعة مسه

ان فعل بغير قناع مسه

فلم يجز من الاذان لم يجز مسه

واذا احرم العبد باذن مولاه ثم ارتد عاد على احرامه مسه

ان يحللهما مسه

العبد اذا دخل مكة بغير احرام فعليه دم اذا اعتق مسه

ليس له ان يحرم بغير اذن مولاه مسه

اذا اعتق العبد المحرم فعليه دم مسه

حتى يسأل فان سألوه اخبران مولاه اذن له في ذلك او بعث اليه بها
فان كان العبد ثقة لا باس بقبول قوله وان كان غير ثقة استعمل
اكبر الراي وليس للعبد ان يتزوج باماءين ولا يجوز له التزوج بغير
اذن مولاه واذا تزوج ثم اجاز او اعتقه جاز نزوج عبد والامة
بغير مهر جاز ولا يحل للعبد ان يتسرى تزوج الرجل امته لقمه
لم يجز وللمولى ان يكره امته وعبده على النكاح زوج امته ثم اعتقت
فلها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا عبد المراة فالنفقة في ذمته
يباع فيها كما يباع في سائر الديون ولو كان العبد ولد لم يجب عليه نفقة
الولد لا يجوز تزوج الامة على الحرة تزوج جارية ابنه لا تصير ام ولده
ويعتق الولد بالقرابة واذا وطئ جارية ابنه فولدت صارت ام ولد له عليه
قيمتها ولا مهر لها استولد جارية بينه وبين شريكه صارت ام ولده
ويغرم نصف العقر ونصف القيمة رجل له جارية بطأ افتزوج احداهما
لا ينبغي له ان يطأ واحدة منهما حتى تخرج الاخرى من عدة الاماء
على النصف من عدة الحرائر وفي وضع الحمل الحرة والامة سواء وجوزوا لها
ان تخرج في العدة في الطلاق والوفاة والوفاة جميعا وكذلك المدبرة
وام الولد والمكاتبة العبد المكاتب اذا زوج ابنته لم يجز تنكح
امته بعد ما وطئها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها عند ابي حنيفة
اخر لان بكونها مالا للامرأة وهي امة لرجل فصار لم يجز وكذلك لو اعطاها لها
وهو عبده لانه ظهر زوج امته فمات عنها الزوج لا يجوز له ان يطأها ما
لم تنقض عدتها واذا طلقها زوجها قبل ان يدخل بها فعلى مولاها الاستبراء
اذن للامة في التجارة فلها ان تواجر نفسها اطرا عبدا ودع وديعة

ويجب نزتدي بتر على الامة واذا اعتق الزوج ذلك
فتزوجت في عدتها لم يجز عند ابي حنيفة وقت صار يجز

وان اشترى اختها جاز ان يطأ التي كانت عنده وكذا

نجب مكاتبة حيضتان وعدتها ان كانت ممن تحيض
اشهر ونصف وعدة امة اربعة اشهر وعشرة
ايام شهران وعشرة ايام

عبد مأذون له تزوج امته دون قيمته المولى جاز الاذن في
النكاح منقضة للعقر لانه اذا تزوج ربما يجتهد
في الاكتساب

وقالا يجب ان لا يطأها حتى يستبرئها بقدر
واقاراه ان يندفع انه لا ينبغي ان يتزوجها حتى
يستبرئها بحيضة

وفي رواية الاستبراء عليه واذا زنت المرأة فلا
استبراء عليها لو حبلت من زنا لم يلزمها حتى تضع
حملها

والعبد المأذون ان يواجر نفسه اطرا

لان المولى انما يستحق ما هو كسب عبده لا كسب
كل الجهات ان يكون نزوه ويعتق عنه او عضا او
فقطه وان لم يرجع واكثر الرق كان القياس قوله

لان بغير على مولاه تجارة تتعلق برقبته
عليه تجارة في كسبه حتى يكون عقوبة في حق
عضاء واذا جنى في حالة باقة يوفعه في ذلك كله

فان تزوجت بعد زوج لم يبطل عتقها واذا اعتق
امته على عرضه على ان تتزوجه جاز
واجارة تتبع العقل ايضا

واذا اوقع العبد

لان

وكان مولاه زوجها لم يشترها رجل من المسلمين فالنكاح على حاله امان

العبد جائز العبد اذا اقر بالزنا اربع مرات يضرب الحد وحد العبد على النصف من حدود الاحرار العبد اذا زنى ثم عتق يضرب خمسون براعى وقت الزنا ولا يراعى وقت الضرب شهادة العبد لا تقبل تعديل العبد والاعمى جائز شهادة العبد فى هلال رمضان جائزة اذا كان مسلما ثقة والحر يقتل بالعبد ولا يجرى القصاص بينهما ولا بين العبدين فيما دون النفس اراد ان يطأها ولا تصير ام ولد فانه يجبرها ان له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده احرارا ولا تصير ام ولد له واذا اوصى الى عبد غيره باذن مولاه لم يخرجا كذا لو اوصى الى عبد نفسه ان كان فى الورثة كبار وان كانت الورثة كلهم صغارا جازت عند ابى حنيفة وعندهما لا تجوز لا يصير الماذون مجورا الا اذا ابق من سيده واذا اخذ ما سل الحر واوغلوه وادرم واذا مات سيده او جن جنونا مطبقا واذا اوصى اليه السيد وقبضه الموصى له واذا جنى جناية فدفع بها ثلثة اشباه نكون عيبا فى الجارية لا فى الغلام الزنا وولد الزنا والخمر الا ان فاحش احكام السكارى يجوز افاعيل السكران ويلزمه الجنايات واداء الفرائض لو ادى على ما امر به ووصايا وفيما بينه وبين الله تعالى جائزة واذا افاق وجب عليه الوضوء وهو اذا سكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة قراءة اية سجدة اسمعها فعليه ان يسجد اذا افاق اذا اذن السكران احب الى ان يعاودوا واذا ارتد لا يكون ارتداده استهزاء فزنجره عقله من وقوع طلاقه نحو البرسم كذا من شرب النبيذ فذهب عقله شرب الخمر وجب عليه الحد لما نون سوطا قليلا كان او كثيرا واذا شرب

اذا قال ان لم يقاتل فلا يجوز عند ابى حنيفة وعند محمد امانه جائز ويقال هو قول ابى يوسف

لان فيه نفيا لانه اذا رجع عن شهادته وجب عليه الضمان فصار كالكفالة

روى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله

فى النوادر وحصله اذا قال المولى حجرت عليك فى سرقته و

واذا اذن لاحد فى التجارة فوطيها السيد فاولدها

فى الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء

والصحيح كليهما وكثير اكذا فى الجامع الصغير وقال فى كتاب الاكراه اذا كان كلامه مختلطا اغلبه هزله وقد جاء ذا وروى عن ابى يوسف انه امر بقراءة قل يا ايها الكافرون فان قرأها على الوجه فليس بسكران

وضرب الخمر اشد من ضرب القذف وضرب الزنا اشد من ضرب الخمر ويضرب على الاعضاء كلها غير الوجه والفرج والرأس وقال ابو يوسف يضرب على الرأس ضربة

غير الخمر لا مال السكر كل من كان اشد سكرا فطلاقه اوقع والمرأة فى الحد كالرجل الا انها لا تحلق ولا يضرب فى حال السكر حتى يصحو شرب وهو مريض لا يجد حتى يبرأ شهد عليه الشهود انه شربه ولا يوجد منه رائحة الخمر لا يقبل وعند محمد تقبل ما لم تتقادم واذا وجدت ولم يشهد الشهود لا يجد كذا فى الوفاء الخمر شهدت عدل على شربه الخمر او اخبر على اقراره لا يقبل اقراره شرب الخمر ضرب الحد وعند ابى يوسف لا يجد حتى يقر مرتين اكره على شرب الخمر وهو يخاف التلف على نفسه لا يجد من ضيق اسلام فكفره كفر الا الصبى والسكران احكام المكرهين اذا اكره على شئ لا يحل تناوله بغير اكراه فهو على ثلثة اوجه فى وجه يباح له وفى وجه لا يسعه ان يفعل اما الاول فهو ان يكره على شرب الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف التلف على نفسه ينبغى ان يأكل واما اذا كان الاكراه بالحبس والضرب حالا يخاف التلف لا يباح له ان يتناول ذلك واما الثانى فهو ان يكره بشئ يخاف التلف على نفسه على ان يتكلم بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك ماله فان فعل فهو معذور وان لم يفعل فهو مأجور ولو كان اكراها لا يخاف التلف لا يسعه الاقدام عليه لانه غير مضطر واما الثالث فهو ان يكره على القتل وعلى الزنا لا يسعه ان يفعل اذا اكره على ان يعقد عقدا من العقود فهو على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة لا يجوز ولا يبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشئ

وهو قول ابن ابى ليلى قال ابو نصير سئل محمد عن الفرق بين هذه المسألة وبين الطلاق فقال الطلاق لا يجرى على اللسان والاكراه هو الذى يجرى على اللسان

انتقام الشرب بزوال الريح عند الشيخين وعند الطحاوى بمضى شهر من وقت الشرب فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف اعتبار اثار الحد وكان فى المنتقى فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتبار مضى شهر من وقت الشرب

الاكراه يرفع احكام الخطاء والاباحة وحكم الجواز والفساد وحكم الضمان والبراءة انما حكم الخطاء

لان الله تعالى اباح تناول الحرام عند الضرورة وهو قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه

لانه اذا اكره بالاستباح اعتذر وبين الله تعالى ان احدا لا يؤاخذ بالكفر الا من شرح بالكفر صدرا وهو فى النص لان الله تعالى نفى الخطر ولم يتكر الاباحة والمأكل اليه عند الضرورة معروف بالنص

لان وقت ما لا يجرى فيه الاباحة لا يجوز ان يجعل ظرفا لما يجرى فيه الاباحة فصار الفصول فى حكم الخطر والاباحة واما حكم الجواز

والمعنى فيه ان الاكراه يمنع ثبوت شرط فاسد في العقود ولا يعطل الشروط الفاسدة فان البيع بشرط الخيار والاكراه يبطل الرضا وبه يفترق حكم الجوائح والفساد واما حكم الضمان والبراءة

لانه هو الذي يغير الاحكام لان فرقة الابن والرق العتق لا تكون الا به والاسر غير السلطان لو اسره اسناك السلطان فاذا كان السلطان هو الذي اكره فكأن السلطان هو الذي استهلك سلعته

اذا اذن المجنون فلا يجب ان يعاد اربعا بعد ان يعقل وقد ذكر الحلواني المجنون الذي لا يعقل انه لا يصح البيع والشراء فان صح فاسد

وهذا اذا ادرك مجنونا واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فان كان اذا ادرك سلطانا من السنة فعليه الزكوة وان كان اذا ادرك اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه

واذا اسر في حال افاقته قطع سهمه

كان فقه المجنون لا عبرة به فصار كالبهيمة سهمه

لانه يخاف ان يعود الجنون فساد في وما خذ بالميل في الغرة فلا يكون عيبا فاما صغيرا فاذا اعاد عيبا كبيرا فهو عيب لانه لا يعاد ابدا الا في ثمانية وكذلك السرقة والاباق عيب ما لم يصر صغيرا فاذا فعل عيبا كبيرا فهو عيب لازم فما دون ذلك سهمه

يخاف السلف اولا يخاف كل شئ لا تصلح اباحته بالنسبة غيره فالضمان على الفاعل خاصة وكل شئ تصلح اباحته بالنسبة غيره كالقتل والاستهلاك فالضمان على المكره ولان الكره صار كالآلة للمكره ثم عند ابي حنيفة لا يكون الاكراه الا من السلطان وعندهما الاكراه من السلطان ومن غيره اذا كان في يده وديعة لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا الجوهر فقتلتك او ضربتك سوطا لا يجوز له ان يدفع والو دفع فهو ضامن ولو قال اقطع يدك او اقتلك فلا ضمان عليه سنة اشياء لا يصير المرء فيها مكرها ويصح ذلك كله من المكره النكاح والطلاق والعتاق والرجعة والرضاع والوطء من الرجل

احكام المجانين

لا زكوة على المجنون جن رمضان كله فلبس عليه القضاء وان كان افاق في بعضه عليه قضاء الجميع استحسانا المجنون اذا كان له عبيد فعليه لاجله ولاجل عبيده صدقة الفطر المجنون اذا كان لافاقته وجنونه وقت معلوم فاعتق او طلق في حال افاقته جاز وفي حال جنونه لم يجز واما اذا لم يكن وقت معلوم فان كان اكثر السنة مفيقا يجوز ذلك في حال افاقته وان كان اكثر السنة مجنونا لا يجوز فاصل في حالين واذا سرق في حال جنونه لا يقطع المجنون اذا قتل مورثه لم يحرم الميراث الصبي اذا ادرك مجنونا فامر الاب والوصي عليه جائز واما اذا ادرك عاقلا ثم جن فليس لواحد منهما ذلك بيع المجنون شهر على رجل سيفا فقتله المشهور عليه عمدا وجبت الدية في ماله المجنون عيب لازم ابدا جن في حال الصغر او في حال الكبر وللمشتري ان يرده صفة المعتوه ان يكون قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون

احكام الغيب

المفقود والاسير وكل من غر غيره لا يحكم بموته ولا يقسم ميراثه والنكاح بينه وبين زوجته قائم حتى يأتينا خبر موته او طلاقه فاذا مضى من وقت مولده مائة سنة حكم بموته من يومئذ حكمنا حكم ميراثه من غيره وحكم ميراث غيره منه ان مات له قريب فان لم يخلف وارثا غير المفقود فماله كله موقوف وان خلف فلا يخلو من ان يكون هو والمفقود وارثان او يسقط المفقود بالحاضر او يسقط الحاضر بالمفقود فان كان يسقط المفقود بالحاضر فاسقطه واصرف الميراث الى الحاضر وان كان الحاضر يسقط بالمفقود فاجعل المال موقوفا حتى يتبين حاله وان كان كل واحد منهما يرث مع الآخر فان كان ميراث الحاضر لا يتغير بموت المفقود فادفع اليه تمام نصيبه واوقف نصيب المفقود وان كان يتغير ميراثه بموته فادفع اليه اقل النصيبين واوقف تمام نصيبه فاذا بان انه كان حيا وقت موت قريبه استحق ما وقف له وان بان انه كان ميتا في ذلك الوقت صرف الى ورثة الميت الذي حجب عنهم الى ان تصل يده الى ماله الولي اذا كان غائبا انتقلت الولاية الى من هو ابعد منه وبنات الاخ من الاب والام ان يزوجها في غيبته وهذا اذا كانت الغيبة منقطعة واختلفوا في ذلك والاصل ان المفقود حي في مال نفسه لا يورث ولا يقضى لعياله منه شئ لانه لا يقسم ماله بينهم ورثته الا بيقين موته وعلى اعتبار انه مات يقدر كأنه نصيبهم من الموت اذا مات وهو في يدي حي متى اذا ليس لهم ما جمعوه وقت الى ورثة الميت عنه

لان الاخ من الاب والام اقرب قرابة وابعد شهرا والاخ من الاب ابعد قرابة واقرب تعصيبا فكان اولى منهما بالتزويج سهمه

جواز ان يكون المفقود حيا سهمه

سواء اختلف اليه النوافل او لم يختلف سهمه

واذا بلغ المرأة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من يوم مات او طلق
بلغها وفات زوجها وتزوجت بزوج اخر وولدت منه ثم جاء الاول
حيا فان ولدت لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد
من الثاني وقال محمد ان ولدت لاكثر من سنتين منذ دخل بها الزوج
الثاني فهو في الثاني والا فهو من الاول اذا كان للغائب زوجة او ولد
صغار او والد ين وله مال حاضر من جنس النفقة فان القاضي يجعل
لهؤلاء النفقة في ماله وان قدروا على ماله كان لهم اخذ مقدار نفقتهم
ولا يقضي للاخ والعم ولو لم يكن للغائب مال من جنس النفقة فان
القاضي لا يبيع شيئا من ماله ولا يقضي القاضي على الغائب بنفقة
من ودیعته التي عند رجل الا لسبعة الزوجة والاب والام والجد الجدة
والولد والوالد ولو رأى القاضي ان يجعل للغائب وكيلا في كل حق
او خاصما فانه يجوز الشفيع اذا كان غائبا فهو على شفعته قدر ما يصل
اليه الخبر واذا بلغ الخبر فلم يذهب او لم يرسل رسولا بطلت شفعته
اذا قتل الرجل عمدا والورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب ليس للحاضر
ان يقتل حتى يحضر الغائب غيبة الشهود لا تبطل الشهادة التي توجب
احكام امهات الاولاد اذا مات المولى عن ام ولده او اعتقها فعدتها
ثلاث حيض وعدة ام الولد من زوجها كعدة الامة ام الولد اذا كانت
تحت زوج او في عدة من زوج لا تجب عليها العدة لاجل المولى
واذا اعتقها مولاها او مات عنها فان نسب ولدها يثبت منه اذا
جاءت به الى سنتين ام الولد لا تقبل حولا بعد الموت ام الولد
لا تحلف بالسعي وتحل تحت اطلاق لفظ المملوك لو قال المولى كل

رجل تزوج امرأة ومن بكر او ثيب عشرين سنة
سلاه وتزوجت امرأة اخر فولدت كلا ستة اشهر فما
قال الولد للثاني وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة اولا يقول
هو للاول ثم رجع وقال هو للثاني كذا في التبيين

لان نفقة مؤلاء لا تجب الا بقضاء القاضي فالقاضي
لا يقضي على الغائب منه

لان له ولاية الحفظ وليس له ولاية التصرف منه

ابو حنيفة وقال ابو يوسف يرجع الشهود عليهم ان
غاب الشهود منه

ويجب عليها النفقة لانها عدة من طلاق بائن
كالعدة من الثلاث فاسد منه

في البزازية ثم ام الولد اذا كانت مخرجة على المولى قبل موته
بان كانت مكاتبة للغير لا يجب عليها بموت المولى عدة

وعند ابي حنيفة رواية اخرى انها تقبل منه

مملوكة حرت عتقت نواها او لم ينوها ويجب على المولى لاجلها صدقة
الفطر ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بالسعاية ويجوز
لام الولد ان تسافر بغير محرم وتغلق بغير فتاح كالامة تزوج امة
فولدت منه ثم فارقها ثم ملكها يوما من الايام صارت ام ولد له ولو مجر
بامة فولدت ثم ملكها لا تصير ام ولد استحسانا ام الولد اذا قتلت
سيدها خطأ لا يجب عليها شيء ولو كان القتل عمدا فعفى احد الاولياء
بطل القصاص وسعت في نصف قيمتها ولو كان للمولى منها ولد وكان
القتل عمدا سقط القصاص وسعت في جميع قيمتها ام الولد ليست بمال
عند ابي حنيفة حتى لو غصبها انسان فهلكت عنده لم يضمن امرأة
قالت لزوجها انا ام ولدك فانك الزوج فاردت استخلافه ليس لها
ذلك عند ابي حنيفة وللمولى ان يكره ام ولده على النكاح وتزوج
الامة على ام الولد جائز ولا يجوز تزوج ام الولد على الحرة وجنايتها
على سيدها في ماله دون عاقلته استحقت الامة فان استهلك
غلقها فهو ولدها ان لم يستبين لان تصير به ام ولد القرائش ثلاثة قوي
ووسط وضعيف فالقوي فراش الحرة لانها ما دامت امرأته لا يسعها
ان تتزوج زوج اخر واذا فارقها تجب العدة في الاموال كلها ولا ينفى
منه الولد الا باللعان وفراش الامة ضعيف بدليل انه يحل له ان يزوجها
واذا فارقها لا يجب عليها العدة ولا يثبت النسب منه الا بالدعوة
وفراش ام الولد وسط له ان يزوجها كالامة ولكن اذا فارقها يجب
عليها العدة كما يجب على الحرة فكان حال ولدها بين حالين يثبت
النسب بسكوت المولى عن نفيه ولو نفاه ينتفي من غير لعان المريض

اذا قتلت قيمتها وان مات النصراني عتقت بلا سعاية
منه

اذا كانت بين رجلين فعتقها احدهما ان شاء ضمن شريكه
حصته منها وان شاء ضمن في جميع قيمتها منه

لان قيمة جميع اثبات النسب وهو ابرئ الجزء
في اثبات النسب منه

اذا ولدت الامة فجاءت ببرهان فالاقضل قبوله وان
لم يقبل منه

واذا اخذ المولى كفيلا بالكتابة فالكفالة باطلة ولو كاتب عبدين
كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جازت استحسانا
مات عن غير وفاء ومات عبدا وان عن وفاء ادت كتابة وحكم بعتقه
قبل موته بلا فصل المكاتب يصلح ان يكون وصيا للمولاه اوصى ثم
مات ولم يترك وفاء لم يجز قال اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي
فعتق ثم مات جازت وصيته فالوجه الذي اختلفوا فيه هو ان يقول
اوصيت بثلثك قال اوصيت بثلث مالي ثم ادى فعتق ثم مات
فوصيته باطلة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة المكاتب لا يملك
بالاسر كما لا يملك بالبيع والهبة ولا يد على المكاتب في مطلق
اسم المملوك الا بالبنية والمولى لا يملك كسب المكاتب والاخذ منه
ولا يجب عليه بسببه صدقة الفطر مكاتبة تزوجت باذن مولاها
ثم اعتقت فلها الخيار واحكام الكتابة في النكاح كالامة طلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان وابلاؤها شهران ويجوز تزويج الامة على
الكتابة ولا يجوز تزويج الكتابة على الحرة المكاتب اذا اشترى
ابنه ثم مات عن وفاء فان ابنه يرث منه وليس للمكاتب ان يشتري
بغير اذن المكاتب ان تزوج بابنة مولاه باذنه ثم مات المولى جاز ولا
يبطل بموت المولى واذا اشترى المكاتب امرأته لا ينتقض النكاح
بخلاف الحر وليس للمكاتب ان تزوج ابنته يجب على المكاتب
نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده واما الكتابة فنفقة الولد
عليها الكتابة نفقتها على الزوج لان للمولى لا يجب عند الكتابة
الكتابة اذا ولدت من سيدها فهي بالخيار ان شاءت عجزت

اذا قال هذه ام ولدي وليس معها ولد لا يصدق وتسعى اذا كانت
لا تخرج من الثلث احكام المدبر بيع المدبر المطلق لا يجوز وبيع
المقيد يجوز وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا
فانت حر المدبر يعتق من الثلث ويسعى للغرماء في جميع قيمته المدبر
اذا جنى جناية فعلى مولاه الاقل من قيمته ومن دية المقتول ولا يجب
على عاقلته واذا جنى على مولاه فهو مدبر ويسعى في قيمته قال لملوكه
لي فهو حر بعد موتي فالذي كان ملكه في ذلك الوقت كان مدبرا والذي
ملك بعد ذلك لا يصير مدبرا ولكن يعتق بعد موته من ثلث ماله بحق
الوصية دبر امته ثم اختلفا في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير
وقالت ولدته بعد التدبير فالقول قول المولى دبر عبده ثم ذهب عقله
لا يبطل التدبير المدبرة لا تخلف بسبي مات عنها مولاها او اعتقها
وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام
الامة احكام المكاتبين كاتب عبده ولم يقل اذا اديت الي فانت
حر فانه يعتق اذا ادى واذا لم يضرب للكتابة اجلا جاز ويرد في الرق
اذا عجز عن نجم منها وعند ابي يوسف لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه
نجمان وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن مولاه وله ان يخرج من
المصر بغير اذنه فان اشترط عليه المولى ان لا يخرج في المصر جازت
الكتابة والشرط باطل كاتب امته على ان يطأها ما دامت مكاتبة
فالكتابة فاسدة وان ادت عتقت الكاتب اذا كاتب عبده جاز
استحسانا الوصي اذا كاتب عبد اليتيم جاز استحسانا كاتب امته
حاملا فولدت لاقل من ستة اشهر منذ كاتبها فالكتابة فاسدة

واذا كاتبه على قيمته فالكتابة فاسدة فان ادى
القيمة عتق

ثم ان اجاز ولده فان ادى الثاني قبل عتق الاول
هو للاول والثاني للمولى وان ادى الثاني بعد عتق الاول
فولاؤه للاول

وان شاءت اوت فعتقت جبة الكتابة وصدقته لا يجوز اذا مات
المكاتب وعليه دين بيدأ بدين الاجنبي ثم بالكتابة المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه او جده او ولد ولده وقبض مكاتبا عليه ولو مات المكاتب وترك
ولدا فان كان الولد ولد في كتابته قام مقامه في تعجيز ما لو ترك ولدا فاختار
ولكن يقال له اما ان تؤدي بجميع الكتابة حالة او ترد في الرق جناية للملاة
على نفسه يحكم عليه بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وللمكاتب ان يبيع
ويشتري بالنقد والنسيئة وان يسافر وان يشارك وان يدفع ماله
مضاربة وان يكاتب عبده وليس لمولاه ان يعتق عبده ولا يتزوج ولا
يهب ولا يتصدق الا بيسير ولا يجاب في بيع ولا شراء الا فيما يتغابن
في مثله الناس احكام اهل الذمة الامام باحد اهل الذمة باظهار الكنيسة
والزنانير وينبغي ان يكونوا مذللين في دار الاسلام ولا يؤخذ الجزية
من الزمن كان معلولا وان كان زمنا لا يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ من النساء
والصبيان ويؤخذ من الرجل المكتسب كل سنة اثني عشر درهما ومن
الوسط اربعة وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانية واربعون درهما
واذا كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء واذا اسلم في اثناء
السنة او بعد ما مضت السنة لا يؤخذ منه ولو توالت عليه السنون
لا يؤخذ منه الا في السنة الواحدة اهل الذمة اذا انقضوا العهد وحاربوا
المسلمين فانهم يسترقون ويصير مالهم غنيمة الذمي يؤخذ منه نصف
العشر واذا مر على العاشر وقال علي دين يقبل قوله واذا مر بالخمر والخنازير
يؤخذ العشر من قيمة الخمر لا من قيمة الخنازير اهل البغي اذا استعانوا
باهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لا يكون نقضا للعهد ويقام على الذمي

الكتابة لا تفك ببعض كتابة ومن مات وترك مالا وعليه كتابة فعجز على قدر ذلك صح
ولو اشترى ذا رحم محرم سوى مولاه فملكه ان جبرهم

ولا بأس بان يدخل الذمي في المسجد باذن المسلم الحرام والذمي اذا اسلم تحت نصراني فالفاز لهم
مذهبا ما يكون حلالا عليهم حاضرة مسلمة

عند ابي حنيفة وعنده تنتهي بؤخذ ما مضى مسلمة

عند ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف يؤخذ منهما

جميع الحدود والاشربة الخمر كل شيء منع منه المسلم منع منه الكافر في دار الاسلام
الا الخمر والخنزير يقتل المسلم بالذمي ويقطع يد المسلم اذا سرق من ذمي
ويجوز شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
وشهادة المستأمن لا تقبل على اهل الذمة يحلف النصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام واليهودي بالله الذي انزل
التوراة على موسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار نصراني شهد
على مسلم فردت شهادته فاسلم ثم شهد قبلت شهادته والفاسق اذا شهد
فردت شهادته فتاب ثم شهد لا نصراني له ابنة صغيرة مسلمة ليس
ان يزوجها واذا كانت له امة مسلمة لا يجبر على تقفيها نصراني تزوج
نصرانية بغير مهر وذلك في دينهم جائز عند ابي حنيفة ولا شيء لها
وعند صاحبيها مهر مثلها نصرانية زنت ثم اسلمت فقذفها انسان لا يحد
قاذفها ذمي قذف انسانا فضرب الحد ثم اسلم قبلت شهادته في الاسلام
ذمي قذف مسلما فضرب سوطا فاسلم في رواية اذا ضرب به سوطا واحدا
في الاسلام بطلت شهادته وفي رواية اذا ضرب به الاكثر في الاسلام
وفي رواية حتى يضرب به الكل وللمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية ولا
الكتابية وحكم الحرة الكتابية في القسم حكم الحرة المسلمة وللطلقة
الكتابية ان تخرج او ان تبيت ماله لفقراء المسلمين او لفقراء اهل الذمة
او لعتق الرقاب يجوز ولا بأس بعيادة اهل الذمة وبالمصافحة وبكره
المعانقة والقبلة لهم ولا ينبغي ان يبدأ المسلم الذمي بالسلام ولا
بأس بان يرد عليه ولا بأس بان يوجر المسلم نفسه من نصراني ليحمل له
في البيعة نصراني اعمى له ابن مسلم لا بأس بان يقوده من البيعة الى البيت

يعني الملاهي والضرب وغيره قاله محمد بن الحسن

قال ابو القاسم الصفار وتبكي النصراني اذا شهد بالامانة في دينهم في لسانه ويد وهو يكون مع زوجة صاحب اليقظة مسلمة

تقبل شهادته وكذلك لو شهد على المرأة فردت شهادته ثم طلقها ثم انقضت عدتها ثم شهد لا تقبل شهادته ابدا

وجاز في الحربية بالشيء اتفاقا مسلمة

المجوسي اذا تزوج امه ثم اسلم فقذفها انسان لا يحد قاذفه عند ابي حنيفة وعندهما يحد مسلمة

والعبد اذا قذف فضرب الحد ثم عتق ثم اقبل شهادته

وصورتها ما كذا عند الاختلاف فالمسلم اذا قذف فضرب سوطا فهو مسلمة

ولا يجوز تزوج المجوسية ويجوز تزوج الصابئية عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا على الاختلاف في اكل ذبائحهم مسلمة

والوجه اذا كان احد الزوجين مسلما فالنكاح باق مسلمة

وفي ما روى اسد اذا اسلم احد الزوجين وهما حربيان او احدهما ذمي والمسلم هو الزوج فالنكاح بحاله وان كان هو المرأة فرق بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها مسلمة

وان ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما في الحال مسلمة

وان لحق احدهما بدار الحرب فسبي وسبي الآخر معه لم تقع الفرقة بينهما مسلمة

وان لحق احدهما بدار الحرب مرتدا فسبي وسبي الآخر معه وقعت الفرقة بينهما مسلمة

وان ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بينهما في الحال مسلمة

وان لحق احدهما بدار الحرب فسبي وسبي الآخر معه لم تقع الفرقة بينهما مسلمة

وان لحق احدهما بدار الحرب مرتدا فسبي وسبي الآخر معه وقعت الفرقة بينهما مسلمة

وذكر الكرخي لو اقر اليهودي انه على دين الاسلام ثم
قال انا مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون عنه اسلاما
حتى يقر بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال
قد اسلم وبه افتى منلا مسكين زاده
فتاوى المصنف المعظم دام ظله

والا يقود من البيت الى البيعة لا يجبر مسلم على نفقة احد من اصل
الذمة الا المرأة والاب والام والجد والجدة عند عدم الاب والام والاولاد
الصغار من الذكور والاولاد والاناث صلى كافر في جماعة في المسجد و
اذن في المسجد فهو دليل على اسلام فان رجع عنه قتل مرتدا كافر قال
اسلمت او اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه
مالم يتبرأ من كل دين كان يعتقده فصرانية مات وفي بطنها ولد مسلم يقبر
في مقابر النصارى احكام المستأمنين الحربي اذا دخل دارنا فاطال
المقام بقول له الامام اما ان ترجع الى دارك واما ان تقبل الجزية فان
مكث بعد ذلك سنة صار ذميا الحربي اذا تزوج ذمية لا تصير ذميا
والحربية اذا دخلت البنا بامان فتزوجت بذمي صارت ذمية الحربي
اذا مر على العاشر اخذ منه العشر واذا اخذ ثم مر على العاشر في تلك السنة
لا يؤخذ منه ثانيا ما دام في دار الاسلام فاذا خرج ثم عاد اخذ حربية دخلت
الينا بسلعة وباعها وذهب في دار الحرب فلا عدة عليها الحربي اذا دخل
دار الاسلام بغير امان فاخذه رجل فهو في الجيش المسلمين حربي دخل
دار الاسلام ومعه سلاح فاراد ان يرجع بسلاحه لا يمنع والمواشي
من اهل الحرب اذا ان بعضهم بعضا في دار الحرب او المسلم اذا ان حربيا
او الحربي اذا ان مسلما خرجه الى دار الاسلام واختصموا الى القاضي
لا يقضي بينهم حربي دخل دارنا بامان فقذف انسانا ضرب الحد ولو شرب
الخمر يضرب ولو زنى او سرق لا يقام عليه الحد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف يقام ولو زنى بذمية او سرقة يجب عليها الحد دونه عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف يجب عليهما وعند محمد لا يجب على واحد منهما

الحربي اذا دخل البنا بامان فاشترى بعض ما رض
الخراج فوضع عليه الخراج صار ذميا مسئله

وله بعضه فاذا قال على دين او قال هو يهودي او نصراني
او مجوسي او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او قال
اولادي او كل عبد اذا لم يكن معروفا ولده صدق به مسئله

عند ابي حنيفة وعندهما عليها العدة واذا كان عالما
بمذهب ابي حنيفة صدقا بيان في رواية للتزوج حتى يتزوج
وفي رواية لها ان تتزوج ولكن لا يطأها حتى يتزوج
مسئله

ما اخذه قبل الاسلام او بعده وعند ابي حنيفة
وعنده ما اذا اخذه قبل الاسلام فهو عبد واذا اخذه
بعد الاسلام فهو حر لا سبيل عليه مسئله

لان الامان وقع عليه والوا استبدل سلاحا بسلاح
اخر فان كان قد استبدل بخس اخرج واذا استبدل
بجنسه فان كان خيرا منه منع وان كان مثله لا يمنع
مسئله

لان الضمان وقع في الامور المتناقضة على الامور
المامونة مسئله

81

اربعة لا رباء بينهم بين المسلم والحربي في دار الحرب وبين العبد وسيده
وبين ام الولد وسيدها وبين المدبر وسيده وعند ابي حنيفة ومحمد

احكام المرتدين الرجل اذا ارتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا
قتل فان قال امهلوني اهل المهلة ايام والمرأة تحبس لا تقتل فان قتل
المرتد قسم ماله بين ورثته وان لحق بدار الحرب مرتدا يقضي القاضي بموته
وعتق امهات الاولاد ومدبريه وحلت ديونه ولو اوصى ثم ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت وصيته عند ابي حنيفة بخلاف التدبير لانه لا يحتمل النقض
والرد اذا قتل المرتد او لحق بدار الحرب واسره لم ينقض عتقه تمامه
واذا رجع المرتد مسلما بعد ما قسم ماله فكل ما كان قائما اخذه وما كان
مستهلكا فلا ضمان فيه عقود المرتد موقوفة ولو جنايات امته بولد
فادعاه ثبت النسب بلا خلاف المرتد اذا جنى جناية خطأ فان العاقلة
لا تعقل عنه اذا ارتد ولحق بدار الحرب مع ماله ثم ظهر المسلمون على الدار
صار المال الذي معه فيأ اذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه
وكاتب ابنه عبد ثم رجع مسلما انتقل الكتاب اليه بعمل واحد ارتدا
عن الاسلام معا فهما على النكاح وان ارتد احدهما قبل الاخر وقعت
الفرقة وتكون الفرقة بغير طلاق وابا الزوج عن الاسلام يكون طلاقا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كلاهما لا يكون طلاقا وعند محمد كلاهما
يكون طلاقا اذا ارتد الزوجان معا ثم اسلم احدهما وقعت الفرقة من
قبل الذي بقي على كفره وطيء المرتدة حرام واذا تولى ضارا وثم ارتد
ثم اسلم فهو على طهارته ولو صلى ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق اعاد
الصلوة وكذا لو حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم اسلم اعاد حجة الاسلام

فان رجع الى الاسلام وتبرأ من كل دين اعتقده
سواه والا قتل مسئله

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز كما يجوز
من الصحيح وعند محمد كما يجوز من المريض مسئله

ما ترك المرتد في حال ردته يكون لبيت المال عند
ابي حنيفة وعند هما يكون ميراثا مسئله

ولو دخل دار الحرب ثم خرج واخذ سبيا من مال الخان
كان للقاضي ان يقضي بحجة قد غابه ابن عبد ون كان
القاضي قد قضى بحجة قد غابه بعبد الى ورثته وان وجد
قبل القسمة مسئله

اذا حلف ثم ارتد ثم اسلم بعد ما حنث فهو كما لو حلف وهو مسلم مسئله

ولا يجب عليه قضاء الصلوات احكام الاوصياء للوصي ان يتجر في مال
الصبي ويدفع بضاعة او مضاربة وله ان يعمل في ماله بالمضاربة
اشترى مال اليتيم لنفسه باكثر من قيمته او باع ماله منه باقل من قيمته
جاز ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم والقاضي لو اقرض جاز ان مال
الوصي مال اليتيم فان كان المال عليه اعلم من الغريم جازت والا فلا
الوصي اذا قضى دين الميت بقضاء القاضي ثم ظهر على الميت دين اخر
فلا ضمان على الوصي وان كان بغير قضاء فالغريم بالخيار ان شاء اتبع
الغريم وان شاء اتبع الوصي اذا قبل الوصي الوصاية في حال صبوة الموصي
لزمته ولا يجوز ردته الا في وجه ولو لم يقبل حتى مات الموصي فالوصي
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل باع مال اليتيم فاستحق من
الوصي ثم يرجع في مال اليتيم الوصي اذا اجر ارض اليتيم فكبر ليس له ان
ينقض الاجارة ولو اجر اليتيم نفسه فبلغ فله ان ينقض الاجارة
الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على الميت
ولا وصية والورثة حضور لا يجوز وان كانت الورثة غيبا فله ان يبيع
العروض وان كان الورثة صغارا فله ان يبيع وان كان بعضهم صغارا
وبعضهم كبارا فعند ابي حنيفة لا ان يبيع النصيبين جميعا وعندهما
ليس له ان يبيع نصيب الكبار ووصي الام لا يبيع العقار اذا كانت
الورثة صغارا او كبارا وهم غيب وكذلك وصي الاخ وغيره واما وصي
الاب فله حق التصرف في العقار والعروض اذا كانت الورثة صغارا واما
اذا كانوا كبارا وهم غيب فليس له ان يتصرف الا في العروض خاصة
الوصي والاب والقاضي لهم ان يكاتبوا العبد استحسانا وليس لهم

ان يعتقوا على مال ولو زوج احد من هؤلاء الاربعة جاز الوصي
اذا زاد من مال الصغير بدين لنفقة جاز الوصي اذا باع العبد في التركة
لاحد الغرماء وقبض الثمن ثم استحق ضمن الوصي ثم رجع على الغرماء اذا
كان في حجر الوصي يتيمان فباع مال احدهما من الاخر لم يجز وللوصي ان
يرهن بدين الميت وله ان يرهن من مال اليتيم الوصي اذا اجر نفسه يعمل
لا يجوز ولو استأجر اليتيم يعمل نفسه ينبغي ان يجوز اذا استأجره
باكثر من اجر مثله كالبيع والشراء اوصى الى عبد غيره باذن مولاه فالوصية
باطلة واذا اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة صغار وكبار ينبغي للقاضي
ان يخرجه فان كانت الورثة كلهم صغارا لم يجز عند ابي حنيفة اوصى مسلم
الى ذمي فالوصية باطلة اوصى الى رجل بماله فهو وصي ماله وولده واذا
اوصى اليه حتى يقدم فلان فهو وصيه الى قدومه اذا كانا وصيين فمات
احدهما اوصى الى صاحبه جاز ولو قضى الوصي او الوارث دين الميت
من مال نفسه لا يكون متطوعا اوصى على بيت مالا وقدم الوصي
الى القاضي ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي لم يجز اذا كان غير
وارث وان كان الوصي وارثا يحلف في حصة نفسه قسم الوصي
بين الورثة وهم صغار فالقسمة باطلة للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا كان محتاجا احكام الابوين لا يؤخذ بجد القذف
الوالد والجد وان علا ويؤخذ الولد وولد الولد وان سفل مسلم
قصده ابوه الكافر لا باس بان يقتل على سبيل الدفع العادل اذا قتل
اباه الباغي يرثه وكذلك الباغي اذا قتل العادل ولو قتله بالقصاص
ورثه كذا الحربي اذا وقع فيها ابوه كافر مات وله ولد مسلم فانه يفعله

وليس لمن يتصرف فيما ورث من غير الذي اوصى اليه

فاستاجره الاب فان الاجارة جائزة

ويكفنه ويدفنه استاجر رجل ابنه في خدمته فالاجارة فاسدة الا اذا كان الابن مكاتبا او عبدا واذا استاجره ليرعى الغنم فهي جائزة ولو ان الابن استاجر الاب ليخدمه تنقض الاجارة كذا لو كان الاب عبدا فاستأجره الابن من مولاه اذا سرق الرجلان من رجل احدهما ابوه وابنه فلا قطع على واحد منهما لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا يقضي احدهما للاخر وتزكية الابناء الاباء جائزة لا يجبر المسلم على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا كفارا الا نفقة ولده ووالده وزوجته كذا لا يجبر الكافر على نفقة احد من ذوي قرابته اذا كانوا مسلمين الا على ولده او والده احكام الجد الشهادة للجد لا يجوز كذا دفع زكوته اليه ولا يقتل الجد بولد الولد واذا زوج الصغير او الصغيرة لم يثبت له الخيار اذا بلغ وللجد ولاية الصالح في مال ولد الابن والجد يجب الاضحية والاعتاق لا يجب والاخوات لام بلا فرق الجد اذا عتق لا يجر الولاء كالاخ ولا يجب على الجد صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام تجب على الجد مشتركة بينه وبين غيره ولا يحكم باسلام الصبي باسلام الجد والام ترث مع الجد الثلث من جميع المال احكام الزوجين اذا دفع الزكوة الى امرأته لم يجز كذا لو دفعت الزكوة الى زوجها ولو شهد احدهما للاخر لا يجوز يجوز للمرأة ان تقبل زوجها بعد موته ولا يجوز للزوج ان يقبلها واذا ملك احدهما صاحبه فسد النكاح اشترى امرأته على انه بالخيار لا تفسد النكاح عند ابي حنيفة وعندهما تنقض النكاح واذا وهب احدهما للاخر لم يرجع ويراجع في الهبة وقت الرجوع فلو وهب لزوجته ثم طلقها

لانه لم يملكها فانه طلقها قبل الدخول فانه يسترد النصف

ثم اراد ان يرجع ليس له ذلك ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها كان له الرجوع ويراعى في الوصية وقت الموت فلو اوصى للمرأته ثم ابانها ثم مات جازت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لم يجز الوصية وفي الحدود يعتبر كلا الطرفين فان سرق من امرأته ثم ابانها او من اجنبية ثم تزوجها ثم اقطعا لا يقطع وفي الشهادة يعتبر وقت ادائها فاذا تحمل وصى امرأته ثم ابانها ثم ادى قبلت ولو تحمل وهي اجنبية ثم تزوجها ثم ادى لم تقبل المرأة اذا احرمت بحجة التطوع فلزوجها ان يحللها وليس لها ان تصوم التطوع الا باذنه اذا كان النشوز من قبل الرجل لا يجوز ان يأخذ منها شيئا فان كان من قبل المرأة جاز ان يأخذ مقدار ما اعطاها امرأة ادعت لصبي انه ابنها لا تصدق الا ان تشهد على الولادة امرأة او يصدقها زوجها بخلاف الرجل اشترى امرأته وهي حامل منه عتق ما في بطنها ولا يعتق الام ولكنها صارت ام ولده واستأجر امرأته لتخدمه فالاجارة فاسدة وكذلك لو استأجرت المرأة زوجها لتخدمه ولو كانت الاجارة لعمل من الاعمال جاز واذا استأجر الاب ظئرا لولده منها لم يجب الاجرة ولو استأجر الولد من غير اب جاز كالوابانها واستأجر لها لارضاع ولده منها ولو استأجرا منها كان حكمها حكم مولاتها واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فكل متاع يكون للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان مشتركا فهو للزوج في الطلاق وفي الوفاة هو للحي منهما عند ابي حنيفة القاضي لا يقضي لامرأته اذا كان وكيلا بالبيع لا يجوز ان يبيع من امرأته ابن العم اولى بالصلوة على المرأة من زوجها الا ان يكون له منها ولد الاحكام التي تتعلق بالاكثر صاحب

اذا طلقها طلاقا رجعيا ليس ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها

دون الزيادة في رواية كتاب الطلاق وفي الجامع الصغير يجوز

واستأجر مكاتبتها فانه يجوز في الاصل كما لو استأجر

فان ادعى كل واحد منهما ان الدار له وهي في يد احدهما فهي له

واختلفا فيها فالقول قول من هي في يده

وان كانت في يد غيرهما فهي بينهما

وان كانت في يد غيرهما فهي بينهما

وان كانت في يد غيرهما فهي بينهما

الجرح اذا كان اكثر بدنه جرى بغسل الصحيح ويمسح على الباقي وان
كان اكثره جرى بجانبيه وكذلك اعضاء الوضوء الخرق اليسير لا يمنع
المسح على الخف والكثير يمنع والفصل بين اليسير والكثير مقدار
ثلث اصابع اصغر اصابع الرجل اذا خرج اكثر القدم من الخف
وجب غسل الرجلين والعمل الكثير بعد الصلوة والقليل لا
الا عاما اذا كان اكثر من يوم وليلة ليس عليه قضاء الصلوات ومن
كان اكثر السنة مجنونا فلا زكوة عليه وهو رواية عن ابي يوسف
اذا وجد على القتيل او اكثر في محلة وجبت القسامة وان وجد اقل
من نصف فلا قسامة فيه اذا وجد اطراف ميت او شئ منه لم يصل
عليه فان وجد اكثر من نصف بدنه غسل بزق فرأى فيه دما ان الدم
هو الغالب نقض وضوءه قرأ اية السجدة ثم قرأها ثانيا بنى ما عمل
على كثير افصل بينهما لزمه السجود ثانيا وان كان قليلا لا يلزمه
ثانيا نهر يجري على الجيفة فان كان الماء الذي يجري على الجيفة اكثر
فالماء نجس وان كان اقل فطاهر الولد اذا خرج فان كان اكثر صارت
المرأة نفساء وسقطت الصلوة عنها اذا صلى بعض المكتوبة ثم السجد
وحده ثم افهم لها قطعها ان لم يصل اكثرها حلف لا يشرب لبنا
فخثر اللبن في الماء ثم شرب حنث ان كان اللبن غالبا الذي اذا
كان اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وجد سمكة بعضها
في الماء وبعضها على الارض وقد مات ان كان جانب رأسها على الارض
حل فان كان على العكس تنظر فان كان اكثرها في الماء لا يجوز اكلها وان
ان كان اكثرها على الارض جاز والعروق اربعة الحلقوم والمرئ والودجان

جنة وصلى عليه واذا اختلط موتى المسلمين بموتى
الكفار ولم يصل عليهم الا ان يكون موتى المسلمين
اكثر او الكثرة الشاة اذا خرج من مضرعها ابن لبون فاختلط
بالغنم فان كان اللبن هو الغالب يحل اكله والا لا

والمكلف اذا خرج من المسجد لا بقصد اعتكافه
ما لم يخرج اكثر النهار عند ابي يوسف ومحمد اذا طيب
المحرم بطيب كثير فعليه دم وفي القليل يتصدق

اذا فصل لبن امرأته في طعام ثم شرب منه صبي فان
كانت الغلبة للبن ثبت حكم الرضاع والا فلا

ما لم يقطع ثلثه منها اي ثلث كانت لم يجز عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز
الا ان يقطع العروق كلها او يقطع من كل واحد اكثره اذا استشهد الشهود
على اقرار ذكروا ثلث حدود وجازت شهادتهم الاحكام التي صاحبها بالخيار
اذا كان عنده ثوب نجس كله ولا يقدر على ما يغسله فهو بالخيار ان
شاء صلى في الثوب قائما وان شاء صلى عريانا قاعدا وعلى المسجد
والمؤذن يقوم صلوة الفجر ولم يصل ركعتي السنة فهو بالخيار ان شاء
اشتغل بالسنة وان شاء دخل مع الامام لاجل تكبيرة الافتتاح
المرأة اذا اصابتها الجنابة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت
وان شاءت لم تغتسل صلى قاعدا ظهرا فهو بالخيار حالة القيام ان شاء
تربع وان شاء قعد محتبيا المسافر في شهر رمضان بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وان كان عليه قضاء رمضان فهو بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق وهو في كفارة اليمين بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء اطعم وان شاء كسا المحرم اذا قتل صيدا فانه يحكم عليه ذوا عدل
ثم القاتل بالخيار ان شاء اشترى بقيمته هديا وذبح بمكة وان شاء
اشترى بقيمته طعاما وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما اذا حلق
رأسه او لبس ممتفرا فيتخير بين الهدي او صوم ثلثة ايام او اطعام ست
مساكين الامام اذا سبى بعالما ان اصل الحرب فهو بالخيار ان شاء قسم
وان شاء قسمهم بين الجند واذا فتح بلدة فهو بالخيار ان شاء جعلهم فيئا
وان شاء قسمها بين الجند عليه دين وكفله رجل فرب الدين بالخيار
ان شاء اخذ الكفيل وان شاء اخذ المكفول عنه اعتق عبده وعليه دين
فالغرماء بالخيار ان شاؤا اتبعوا المولى وان شاؤا اتبعوا العبد

اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة اختار اربعا منهن
بين العتيق والفصل بينهما بالطلاق
اذا زنا ثيب فرجم فسبق احدهما ولم يعلم ان مع كل واحد
بالخيار
ان شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة وان كان
بين كل واحد صلى عليه
ان شاء كبر على كل واحد تكبيرة وصلى عليه
ان شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة
ان شاء كبر على كل واحد تكبيرة وصلى عليه
ان شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة
ان شاء كبر على كل واحد تكبيرة وصلى عليه
ان شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة
ان شاء كبر على كل واحد تكبيرة وصلى عليه
ان شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة
ان شاء كبر على كل واحد تكبيرة وصلى عليه
ان شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة
ان شاء كبر على كل واحد تكبيرة وصلى عليه

وبين رجلين فقضى احدهما نصف الدين لشريكه بالخيار ان شاء اتبع
شريكه فيما قبض وان شاء اتبع الذى عليه الدين العدل اذا باع الرهن
وقبض الثمن ودفعه الى المرتهن ثم استحق الرهن كان العدل بالخيار ان
شاء رجع على الراهن وسلم للمرتهن ماله منه وان شاء رجع على المرتهن
استأجر رجلا ليحمل له شيئا على ظهره او على دابته فانكسر في النصف
الطريق في حال شديد فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في الموضع
الذى استأجره فيه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذى انكسر
فيه وعليه الاجر بمقدار ذلك اذا وجد لقطة فتصدق بها ثم جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء رضى بالاجر وان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن الملتقط
رجل قتل رجلا عمدا وليس له ولى الا السلطان فهو بالخيار ان شاء قتله
وان شاء صالح على الدية غير الاب والجد اذا زوج صغيرة فادركت
فلها الخيار والمولى اذا زوج امته ثم اعتقها فلها الخيار عبدا كان الزوج
او حرا احكام المرضى المريض اذا لم يستطع القعود ينبغى ان يستلقى
على قفاه ووجهه الى القبلة المريض الذى يجوز له ان يفطر هو ان يخاف
على نفسه شدة المرض او يزداد عينه وجعا او حمى او يكون بحال لو ان
يصلى قاعدا المرض لا علة في رجليه اغمى عليه لاكثر من خمس صلوات
ليس عليه قضاؤها لم يقدر على السجود ومعى براسه ولا يرفع لسجوده
ويسقط عنه القيام افتتح الصلوة وهو صحيح ثم مرض جاز له ان يقعد
الاحدب اذا منعته حدبته الركوع قال محمد بن الحسين يخفض راسه
ولو كان لعبده مريض يجب على المولى ان يوضيه اختلفوا في حد المرض
الذى لا يجوز اقراره فيه قال بعضهم هو الذى لا يقدر ان يقوم الا ان

قال اتبع من عليه الدين سلم لشريكه ما قبض بالحصة الذى على المكاتب سهو

قال اذا اتبع احدهما قبض صاحبه على الاطلاق ليس له ذلك لان اتباع احدهما ابراء منه الا خر سهو

واذا وجد لقطة وجاء رجل ووصف وجاء اخر وكلاهما اقاما البينة فالملتقط بالخيار ان شاء دفعه ودفع البدل وان شاء امر بعينه فيجوز ذلك ويجبر الآخر ويقبض البينة سهو

وهو فيما اذا كان يوضع في الحصة دون العادة فيجوز بخلاف ذلك فافهم سهو

واذا افتتح الصلوة وهو مريض ثم برئ جاز للقاعد بلغة صلوة قال عند ابى حنيفة وابى يوسف

يقعد انسان وقيل اذا كان صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه
وقيل اذا كان لا يقدر على المشى الا بين اثنين وقيل اذا لم يقدر ان يصلى
قائما او اغمى عليه عند البقاء واحرم عنه اصحابه جاز عند ابى حنيفة
وعنده ما لا يجوز ولو عجز عن الوقوف او عجز عن الطواف فطاف قاعدا
جاز بلا خلاف المفلوج او المقعد اذا تطاول ذلك بهما فحكمهما حكم
الصحيح يجوز حبسهما من جميع المال ولا يجوز اقرار المريض في اربعة اشياء
بدين اذا كان عليه وبين الصحة ولوارثه الا اقراره للمرأة بالمهر الا
ان يقر باكثر من مهر مثلها او بالوديعة والعارية وعليه وبين الصحة
المريض اذا كان به جرح فكان اذا صلى قائما سال الدم فان صلى قاعدا
بركوع وسجود انقطع فانه يصلى جالسا ولو كان يسيل الدم اذا صلى
بركوع وسجود ولا يسيل اذا صلى بايماء فانه يصلى بايماء الاحكام التى
لا يجتمعان الوضوء والتيمم لا يجتمعان الا في سؤر الحمار ونبيذ التمر
والظهر والجمعة والحيض والجبل والنفاس في الاربعين عند ابى حنيفة
والنفاس والجبل عند محمد والعشر والخراج والعشر والزكوة والزكوة
والخراج وصدقة الفطر والزكوة والقضاء والاطعام والشهادة
واليمين والنكاح وملك اليمين والحدود والمهر والقطع والضمان والاجر
والضمان والاجر والشركة والوصية والميراث والحرية والرق احكام
الشيوع البيع في الشائع جائز والرهن في الشائع باطل والهبة في الشائع
فيما يحتمل القسمة باطلة وفيما لا يحتمل جائزة عند ابى يوسف وعند محمد
لا يجوز والاجارة في الشائع لا يجوز واذا اجر احد الشريكين نصيبه
يجوز بلا خلاف وفي الرهن لا يجوز ولو اجر دارا من رجلين جاز فان

نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الآخر وكذا
لو مات احدهما احكام الناسي كلام الناسي واكله لا تفسد الصلوة لا كل
الصائم استحسانا الناسي العامد سواء في الاجرام والاعتكاف فاذا
جامع او غطى راسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم
الترتيب يسقط بالنسيان نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيد ها
في الاخريين واذا نسي السورة اعاد واذا نسي القنوت حتى ركع سقط
واذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته ولو نسي
غسل شئ من اعضاء وضوئه لم يجز السلام ناسيا لا يخرجه من الصلوة
حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث اذا ترك التسمية ناسيا على
الذبيحة لم تحرم احكام الجنب لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس
المصحف ولا قراءة اية من القرآن سوى الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ
المصحف بغلافه فلا بأس ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن الجنب
اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا
جنب وغسل بئرا يطيب ولو افتض فيها قال ابو حنيفة كلاهما جنبان
وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران
احكام بين الاثنين احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه
الا في اشياء مخصوصة شراء الكفن وقضاء دين الميت من العين و
رد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة للعيال
والمضوبة وقبول الهبة للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد
احدهما بعد موته فلا خر نصف الثلث ولو امر رجلان كل واحد
منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز

نقض احدهما الاجارة في نصيبه لا يبطل الاجارة في نصيب الآخر وكذا
لو مات احدهما احكام الناسي كلام الناسي واكله لا تفسد الصلوة لا كل
الصائم استحسانا الناسي العامد سواء في الاجرام والاعتكاف فاذا
جامع او غطى راسه ناسيا فسد احرامه وان تطيب ناسيا لزمه دم
الترتيب يسقط بالنسيان نسي قراءة الفاتحة في الاوليين لا يعيد ها
في الاخريين واذا نسي السورة اعاد واذا نسي القنوت حتى ركع سقط
واذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر بعد ذلك جازت صلوته ولو نسي
غسل شئ من اعضاء وضوئه لم يجز السلام ناسيا لا يخرجه من الصلوة
حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا حنث اذا ترك التسمية ناسيا على
الذبيحة لم تحرم احكام الجنب لا يجوز للجنب دخول المسجد ولا مس
المصحف ولا قراءة اية من القرآن سوى الجنب وعرقه طاهر واذا اخذ
المصحف بغلافه فلا بأس ولا يجوز للجنب ان يكتب القرآن الجنب
اذا قتل يغسل عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل اذا كان شهيدا
جنب وغسل بئرا يطيب ولو افتض فيها قال ابو حنيفة كلاهما جنبان
وقال ابو يوسف كلاهما بحالهما الاول وقال محمد كلاهما طاهران
احكام بين الاثنين احد الوصيين ليس له ان يتصرف بغير اذن صاحبه
الا في اشياء مخصوصة شراء الكفن وقضاء دين الميت من العين و
رد وديعة بعينها وانفاذ وصية بعينها وشراء النفقة والكسوة للعيال
والمضوبة وقبول الهبة للصغير اذا اوصى لرجلين بالثلث فرد
احدهما بعد موته فلا خر نصف الثلث ولو امر رجلان كل واحد
منهما ان يحج عنه فاحرم عنهما جميعا فاراد ان يجعله عن احدهما لم يجز

ولا حد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة اشياء الطلاق
والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع غنم يجب
عليه الاحكام التي تتعلق بالربع الربع اقل مقدار في مسح الراس والمرأة
اذا حلقت ربع ساقها مكشوف لم يجز والمحرم اذا حلق شعر راسه او
لحيته عليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته فيكون عليه دم واذا
حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز النجاسة على ضربين مغلظة
كالدم ومخففة فالقدر في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الكثير الفاحش
وهو الربع فصاعدا وكذلك العورات على ضربين مغلظة ومخففة
فالقدر في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المرأة
من ميراث زوجها اذا لم يكن لولد الربع ونصيب الزوج من ميراث
زوجته اذا كان لها ولد الربع احكام البغاة يجوز قتال اهل البغي
ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن
لهم فئة يلجؤن اليها ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا
يؤتى على جريحهم ان اضافاده واذا تابوا وانقطع ما كان منهم على
سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا
ضمان لاحد الفريقين على الآخر ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا
على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل
العدل امضى ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل العدل
صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل
واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان
يبعث برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد المسائل المبنية على الاصول

ولا حد الوكيلين ان ينفرد دون صاحبه على اربعة اشياء الطلاق
والعتاق اذا كانا على غير جعل والخصومة واذا وكلهما بدفع غنم يجب
عليه الاحكام التي تتعلق بالربع الربع اقل مقدار في مسح الراس والمرأة
اذا حلقت ربع ساقها مكشوف لم يجز والمحرم اذا حلق شعر راسه او
لحيته عليه صدقة حتى يبلغ ربع راسه او لحيته فيكون عليه دم واذا
حلق المحرم اقل من ربع راسه لم يجز النجاسة على ضربين مغلظة
كالدم ومخففة فالقدر في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الكثير الفاحش
وهو الربع فصاعدا وكذلك العورات على ضربين مغلظة ومخففة
فالقدر في المغلظة قدر الدرهم وفي المخففة الربع ونصيب المرأة
من ميراث زوجها اذا لم يكن لولد الربع ونصيب الزوج من ميراث
زوجته اذا كان لها ولد الربع احكام البغاة يجوز قتال اهل البغي
ولكن لا على سبيل قتال اهل الحرب لانهم لا يتبع مدبرهم اذا لم يكن
لهم فئة يلجؤن اليها ولا يقتل اسيرهم اذا علم انه لا يهرب اليهم ولا
يؤتى على جريحهم ان اضافاده واذا تابوا وانقطع ما كان منهم على
سبيلهم ويرد ما اخذ من اموالهم وما كان من الافعال المستهلكة فلا
ضمان لاحد الفريقين على الآخر ولا يجوز شهادة البغاة وان غلبوا
على بلد ونصبوا قاضيا فحكم في دماء واموال ثم رفع ذلك الى قاضي اهل
العدل امضى ما وافق الحق وابطل ما لم يوافق ومن قتل من اهل العدل
صنع به ما يصنع بالشهداء من دفنهم بدمائهم والصلوة وترك الغسل
واما قتلى اهل البغي فلا يصلى عليهم ولا يكفنون ولا يدفنون ويكره ان
يبعث برؤس البغاة ليطاف بها في البلاد المسائل المبنية على الاصول

فاذا اجتمع فيه هذه الخصال الاربع كان احق بالامامة
من غيره فان عدمت منها واحدة او اكثر تفاضل بعضهم على بعض
فان التساوى فيه على الفقه اذا كان يحفظ من القرآن قدر
ما يبين به الفرائض فى الصلوة وكان من اهل الدين لم
يجتنب الحرام ويقيم الفرائض مسئله

ن وبالجملة حق الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب

س روى انه قال الامام الحسن بن على رضى الله عنهما لاخيه الحسين
رضى الله عنه وهو الوالى من قبل معاوية وكان امير المدينة تقدم
فلولا انه سنة ما قدمتك مسئله

ع وهو الذى حسن سواء جمع من هو اقرب منه مسئله

ف والجد والاخ اذا اجتمعا فهما سواء على قول من يقول
بذلك مسئله

ص قال ابو يوسف تفسيره ان الشريف احق بالسلطان
يقاسم حواليطه وهو احق من الشفيع والشفيع احق
فى الطريق والمنازل مقسومة والجار هو الذى لا منزل
فى منزل والطريق مسئله

اولى الناس بالامامة الذكر البالغ الحر العاقل اذا اجتمع فيه حفظ القرآن
والفقه والعفة والسن وسلطان البلدة اولى بالصلوة على الجنازة
فان لم يكن فسلطان الحى وقال فى كتاب الصلوة امام الحى احق بالصلوة عليه
فان لم يحضر امام الحى فللولى ان يتقدم ومن خصه السلطان او القاضى
ينبغى للولى ان يتقدمه واذا حضر وليان ابوه وابنه روى عن ابى يوسف
انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن يفرض الى اب الميت حوطة له قال
ابو الحسن الكرخى اجمعوا ان اولياء الصغيرة فى النكاح من العصبة فان
لم يكن فالامام او الحاكم وقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة ولا يكون الا
بعد ولى مع الاقرب واذا اجتمع الاب والابن فى حق المجنونة قال محمد
ابن الحسن الاب اولى وعن ابى يوسف روايتان فى رواية الابن اولى فى
رواية ايتهما زوج جاز الام احق بالولد عند الفرقة مالم تتزوج حتى يأكل
وحده ويشرب ويستنجى وحده وان كان غلاما وان كان جارية قالى
ان تحيض ثم حق الحضانة بعد الام للجدة ام الام ثم للاخت لاب ام
قال شريح المخالط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار احق
من غيره واذا استبق الشاب مع الشيخ يتقدم الشيخ الا ان يكون الشاب
عالما ولا يفتتح الكلام قبله ولا ياكل الطعام قبله ويبدأ بأفضل الابدى من
الطعام بالاصاغر فى الابتداء وفى الانتهاء بالاكابر الاحكام التى تتعلق
بالحكام تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة العيدين واقامة الحدود
ولا يجوز الحج بعرفات والمزدلفة الا مع الامام عند ابى حنيفة واذا حلفت
اليمين على انسان فى حق من الحقوق فاراد ان يحلف عنه غير الحاكم لم يجز
ولا يرجع فى الهبة الا عند الحاكم ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو

فاراد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والامة اذا زوجت
ثم اعتقت كان لها ان ترد النكاح ولا يجوز الا عند الحاكم واذا اسلم
احد الزوجين وابى الاخر ان يسلم فالفرقة لا يكون الا عند الحاكم وكذلك
فرقة العنين لا تكون الا عند الحاكم والمودع اذا انفق على امرأة المودع
ضمن اذا كان بغير اذن الحاكم ومن وجد دابته فانفق عليها بغير اذن
الحاكم لم يرجع على صاحبها واذا استحق شئ من المشترى فرد على المستحق
بغير قضاء القاضى لا يرجع على البايع المسائل المبنية على الغلط امرأة
لها ولد وارضعت ولدا آخر معه فماتت المرأة ولا يعلم ولد ان ولد
غير لم يرث واحد منهما ولو ان حرة وامة ولدت كل واحد منهما ولدا
فماتا لا يرثان ويسعى الولدان جميعا فى نصف قيمته لمولى الجارية و
مالهما جميعا لبيت المال وان كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى
وكل واحد منهما يدعى الذكر فانه يوزن لبن المرأتين جميعا فايهما كان
لبنها اثقل كانت ام الذكر رجلان اودعا عند رجل وديعة احدهما
جارية والاخر غلام ثم ادعى كل واحد منهما الغلام لنفسه وقال المودع
لا ادرى لايكما هو فانه يدفع الغلام اليهما فيكون قيمته بينهما

الحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام قد وقع
الفراغ على يد عبد الفقير السيد احمد بن حسين
المخرسوى غفر له ولوالديه بسنة
اثنتين وستين وماية الف
هجرة من الغر والشرف

Staatsbibliothek zu Berlin

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Bağ Yz.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 650